

كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحمّد شمس الدّين محمّد بن مفلح المقدسيّ
المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدّوق علاء الدّين عايّ بن سليمان المراديّ
المتوفى ٨٨٥ هـ

وجملته ابن قدامة

لنقيب الدّين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغداديّ
المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد الحسنة التريحيّ

القهارين العامة

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفروع

الفهارس العامة

جميع الحقوق محفوظة للنائشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2



طى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان


تلفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb



دار المؤيد

للنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفهارس العامة

٧.....	فهرس الآيات القرآنية
٢٥.....	فهرس الأحاديث
١٠٩.....	فهرس آثار الصحابة
١٣١.....	فهرس الأشعار
١٣٧.....	فهرس القبائل والأمم والفرق
١٤٣.....	فهرس الأماكن والبلدان
١٥١.....	مراجع التحقيق
١٦٣.....	فهرس الكتب والأبواب الفقهية

فهرس الآيات

سورة الفاتحة

١٨٨/٢	الفاتحة: ٥	﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
٢٤٤/١	الفاتحة: ١	﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

سورة البقرة

٤١٧/٨	البقرة: ٢٢٩	﴿إلا أن يخافا﴾
١٩٦/١٠ - ٣٩٨/٦	البقرة: ١٦٠	﴿إلا الذين تابوا﴾
٤١٢، ٣٩٦/٣	البقرة: ١٥٦	﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾
١٧٦/٢	البقرة: ١٥٩	﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾
٣٥٨/٥	البقرة: ١٩٦	﴿تلك عشرة كاملة﴾
٣٢٧/٦	البقرة: ١٩٦	﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾
٣٢ / ٥	البقرة: ١٨٧/٥	﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾
٣٦/٦	البقرة: ٢٠١	﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾
٤٠٣/٤	البقرة: ١٨٥	﴿شهر رمضان﴾
٥١/٦	البقرة: ١٩٨	﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله﴾
٢٥٤/٥	البقرة: ١٩٦	﴿فإن أحصرتم﴾
١٦٢/٥	البقرة: ١٩٦	﴿فصيام ثلاثة أيام﴾
-١٦٢، ٦٤، ٦١/٥	البقرة: ١٨٤	﴿فعدة من أيام أخر﴾
٤٤/١١		
١٣١/٥	البقرة: ١٩٧	﴿فلا رفت ولا فسوق ولا...﴾
٤٥٦/٦	البقرة: ٢٨٢	﴿فليملل وليه بالعدل﴾
٣٥٥، ٣٤٩/٥	البقرة: ١٩٦	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾

١٤٠/١١	البقرة: ٢٧٥	﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾
٣١٩/٥	البقرة ١٩٧	﴿فمن فرض فيهن الحج﴾
١٢٢/٢	البقرة: ١٤٤	﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾
٣٧٣/٧	البقرة ٩٨	﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله ...﴾
١٧٣/٢	البقرة: ١٠٦	﴿نأت بخير منها﴾
٣٣٩، ٢٥٣، ٢٠٣/٥	البقرة ١٩٦	﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾
١٣٧/١١ - ٣٨١		
٤٦٠/٤٥٢/٦	البقرة ٢٨٠	﴿وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾
١٤١/٥	البقرة ١٨٧	﴿وأنتم عاكفون في المسجد﴾
٣٩٦/٣	البقرة: ٤٥	﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾
٣٤٢/٢	البقرة: ٢٨٠	﴿وإن كان ذو عسرة﴾
٣٥٦/٥	البقرة ١٩٦	﴿ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾
٤٤/١٠	البقرة: ١٩١	﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾
١٩/٩	البقرة: ٢٣١	﴿ولا تمسكوهن ضراراً لعتدنوا﴾
٣٧٩/٤	البقرة ٢٦٧	﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾
١٢١/١١	البقرة: ٢٨٢	﴿ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا﴾
٣٥٠/٨	البقرة: ٢٤١	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾
١٨١/٨	البقرة: ٢٥	﴿ولهم فيها أزواج مطهرة﴾
٣٨٠/٨	البقرة: ٢٢٨	﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾
٤٥٦/٦	البقرة ٢٨٢	﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾
٤٥٦/٦	البقرة ٢٨٢	﴿وليملل الذي عليه الحق﴾
٣٠٤/٢	البقرة: ١٤٣	﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾
٤٢٣/٤	البقرة: ١٨٩	﴿ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾

٣١٨/٥	البقرة ٢٣٤	﴿يَتَّبِعُونَ بَأْنَفْسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٣١٦/٥	البقرة ١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾
٤٧/١٠ - ٤٣٩/١١	البقرة: ٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

سورة آل عمران

٤٤٤/١٠	آل عمران: ٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
٣٩٧/٦	آل عمران ١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾
٣٣٦/٣	آل عمران: ١١٢	﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحِجْلٍ مِنْ اللَّهِ﴾
٤٥٥/٩	آل عمران: ٥٢	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾
٣٩٩/١١	آل عمران: ٨١	﴿قَالُوا أَتُحَرِّمُونَ﴾
٣٧٩/٤	آل عمران ٩٢	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾
٣٦/١١	آل عمران: ١٧	﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾
٤٤/١١	آل عمران: ١٤٠	﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾
٨٢/٩	آل عمران: ٧٢	﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا﴾
٤٥٥/٩	آل عمران: ١٥٢	﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾
٣٧٣/٧	آل عمران ٩٧	﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾
٤٠٢/٣	آل عمران: ١٤٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾

سورة النساء

٣٣٨/١١	النساء: ١٦٦	﴿أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ﴾
١٦٩، ١٥٣/١١	النساء: ١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾
٣٨٤/٦	النساء ٦	﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾

١٧٧/٨	النساء: ٣	﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾
٤٥٠/٧	النساء: ٤	﴿فإن طبن لکم﴾
١٣/٨	النساء: ١١	﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾
١٥/١٠	النساء: ٩٣	﴿فجزاؤه جهنم﴾
١١/٩	النساء: ٧٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
٢٣٧/١٠	النساء: ٨٨	﴿فما بالکم في المناقین ففتین﴾
٣٦٢/٧	النساء: ١٢	﴿فهم شركاء في الثلث﴾
٨٥/٩	النساء: ١٩	﴿لا يحل لکم أن ترثوا النساء کرهاً﴾
٣٥/٨	النساء: ٨	﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾
٢٩٥/١٠	النساء: ٢٤	﴿والمحصنات من النساء﴾
٣١٠/١١	النساء: ١٥	﴿والتي يأتين الفاحشة من نسائکم﴾
٣٨٨/٨	النساء: ٣٤	﴿واهجروهن في المضاجع﴾
٣٨٠/٨	النساء: ١٩	﴿وعاشروهن بالمعروف فإن کرهتموهن فعسى أن کرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾
٤٠٠/١١	النساء: ٥	﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالکم التي جعل الله لکم قیاماً﴾
٣٠٤/١	النساء: ٢٩	﴿ولا تقتلوا أنفسکم إن الله کان بکم رحيماً﴾
٤٨/٧	النساء: ١٠٥	﴿ولا تکن للخائنین خصيماً﴾
٢٦٠/٩	النساء: ١٩	﴿ولا یخرجن إلا أن یأتین بفاحشة مبينة﴾
٣٩/١٠	النساء: ١٠٢	﴿ولتأت طائفة أخرى لم یصلوا فلیصلوا معک﴾
٢٧٣/١٠	النساء: ١٤١	﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنین سبيلاً﴾
٢٥٥ ، ١٧٧/٨	النساء: ٢٥	﴿ومن لم یستطع منکم طولاً أن ینکح المحصنات المؤمنات فمن ما ملکت أیمانکم...﴾
١٩٨/٨	النساء: ١١	﴿یوصیکم الله فی أولادکم للذکر مثل حظ الأنثیین﴾

سورة المائدة

١٧٣/٢	المائدة: ٩٥	﴿أو عدل ذلك صياماً﴾
٤٣٩/٣	المائدة: ٣	﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم﴾
٣٠٣، ٣٠٢/١١	المائدة: ١٠٨	﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾
٣٠٥/٢	المائدة: ٦	﴿فلم تجدوا ماء﴾
٦٥/٢	المائدة: ٩٣	﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾
٤٥٣، ٤٥٢/١٠	المائدة: ١	﴿وأوفوا بالعقود﴾
٢٢/٦	المائدة: ٢	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾
٣٦٢/٩	المائدة: ٤٥	﴿والجروح قصاص﴾
٤٦٢/٩	المائدة: ٤٥	﴿والعين بالعين﴾
٤٦٥/١١	المائدة: ٢	﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾
١١٤/١١	المائدة: ٤٤	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
٨٥/٢	المائدة: ٥١	﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾
٢٤١/٢	المائدة: ٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾
٤٧/١٠	المائدة: ٢	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾

سورة الأنعام

٩٥/٢	الأنعام: ٩٠	﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾
٣٨٨/٢	الأنعام: ١٤	﴿فاطر السماوات والأرض﴾
٤٠٤/١٠	الأنعام: ١٤٥	﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾
٣٩٧/٣	الأنعام: ١٤٨	﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾
١٣٣/٧	الأنعام: ١٤١	﴿وأتوا حقه﴾
٢٦٩/٣	الأنعام: ١٦٤	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

سورة الأعراف

٢٣٧/٢	الأعراف: ٥٥	﴿إنه لا يحب المعتدين﴾
١٠٥/١٠	الأعراف: ١٩٩	﴿خذ العفو﴾
١١٩/١١	الأعراف: ١٨٢	﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾
٣٣٥/١١	الأعراف: ٨	﴿فمن ثقلت موازينه﴾
٢٢١/١٠	الأعراف: ١٧٢	﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾
٣٨٧/٢	الأعراف: ٣١	﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾
٢٣٢/٢	الأعراف: ٥٥	﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾
٢٣٢/٢	الأعراف: ٢٠٥	﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة﴾
١٣٢/٥	الأعراف: ١٣٨	﴿يعكفون على أصنام لهم﴾

سورة الأنفال

٢٧٥/١٠	الأنفال: ١٦	﴿إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾
٦٤،٦٣/٨	الأنفال: ٧٢	﴿والذين ءامنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾
٢٧١/٢	الأنفال: ٣٥	﴿وما كان صلاتهم عند البيت﴾

سورة التوبة

٣٩/١٠	التوبة: ٦٦	﴿إن نغف عن طائفة منكم نغذب طائفة﴾
٦٧/٩ - ٢٩٧/٤	التوبة: ٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء﴾
٣٤٤/١٠	التوبة: ١٨	﴿إنما يعمر مساجد الله﴾
٢٨٦/٩	التوبة: ١	﴿برآءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾
٦٧/٨	التوبة: ٧٣	﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾

٤٨ ، ٤٥/١٠	التوبة: ٥	﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾
٣٧٥/٣	التوبة: ١٠٩	﴿فانهار به في نار جهنم﴾
٣١٢/١٠	التوبة: ٢	﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾
١٣٠/٥	التوبة ٣٦	﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾
١٣٠/٥	التوبة ٣٦	﴿فيها أربعة حرم﴾
٦٩/١١	التوبة: ٧٥	﴿لئن آتانا من فضله﴾
٣٨٧/٢	التوبة: ٩٧	﴿وأحدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾
٣٠٧/٤	التوبة ٣٤	﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾
٣٤٤، ٣٤٢/٤	التوبة ٦٠	﴿والغارمين﴾
٣٣٥/٤	التوبة: ٦٠	﴿وفي الرقاب﴾
٣٨٣/٣	التوبة: ٨٤	﴿ولا تقم على قبره﴾
٢٣٤/٥	التوبة ٩٢	﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾
٧٥/١١ - ١٨٨/١٠	التوبة: ٧٥	﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدّقن﴾
٢٤٩/١٠	التوبة: ٧٣	﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾

سورة يونس

٣٩٩/٣	يونس: ٩١	﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾
٢٩٠/٢	يونس: ٢٧	﴿أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾
٢٩٠/٢	يونس: ٩	﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾
١٢٤/١٠	يونس: ٨٨	﴿ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً﴾
٢٣٣/٢	يونس: ٨٩	﴿قد أجيبت دعوتكما﴾

سورة هود

١٧٧/٢	هود: ١٣	﴿قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾
٣٠٢/٢	هود: ١٥	﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾
٤٣٠/١	هود: ١١٤	﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾

سورة يوسف

١٨٩/٥ - ٢٥٦/٣	يوسف: ٨٦	﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾
٤٠٢/٦	يوسف: ٦٦	﴿لتأتني به﴾
٣٧٩/١١	يوسف: ٨١	﴿ما شهدنا إلا بما علمنا﴾
٤٦٠/٦	يوسف: ٢٥	﴿وألфия سيدها لدى الباب﴾
٣٩٨/٦	يوسف: ٧٢	﴿ولمن جاء به حمل يعير وأنا به زعيم﴾
٢٥٦، ٢٥٥/٣	يوسف: ٨٤	﴿يا أسفى على يوسف﴾
٤٠٣/٣	يوسف: ٧٨	﴿يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً﴾

سورة الحجر

٧٢/٩	الحجر: ٤٢	﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾
٤٥/١١	الحجر: ٤٦	﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾
٥٦/١٠	الحجر: ٤٧	﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾

سورة النحل

٩٥/٢	النحل: ١٢٣	﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾
٣٨٧/٢	النحل: ٤٤	﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾
٤٦١/٢	النحل: ٧٢	﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾
٤٥٣/١٠	النحل: ٩١	﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾

سورة الإسراء

٤٣٠/١	الإسراء: ٧٨	﴿أقم الصلاة للذوك الشمس﴾
٩/٧	الإسراء: ٢٧	﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾
٣٣٩/١١	الإسراء: ١	﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾
٣١٤/٩	الإسراء: ٢٦	﴿وآء ذآ القربى حقه﴾
٩٤/١١	الإسراء: ٣٤	﴿وأوفوا بالعهد﴾
٣٦٥/٢	الإسراء: ١١١	﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدآ﴾
٩/٧	الإسراء: ٢٧	﴿وكان الشيطان لربه كفورآ﴾
٣٥٠/١٠	الإسراء: ١٠١	﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾
٢١٧/١٠	الإسراء: ١٥	﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾

سورة الكهف

٩٣/١١-٤٤٨/١٠	الكهف: ٦٩	﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾
٥٤/١١	الكهف: ٧٧	﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما﴾
٢٥٥/٣	الكهف: ٦٢	﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبآ﴾
٥٤/١١	الكهف: ٨٢	﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة﴾
١٩٠/٥	الكهف: ٥٤	﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾
٤٤٨/١٠	الكهف: ٢٤-٢٣	﴿ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾
٤٢٥،٩٢/١١		
٢٩٩/٢	الكهف: ٤٩	﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾

سورة مريم

١٥٧/٥	مريم: ١٠	﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياء﴾
٣٤٢/١١	مريم: ٦٠	﴿إلا من تاب﴾
٤٠٣/٤	مريم: ٢٦	﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾
٢٤٥/٣	مريم: ٢٣	﴿يا ليتني مت قبل هذا﴾

سورة طه

١٨٩/٥	طه: ٤٠	﴿جئت على قدر يا موسى﴾
٣٧٦/٣	طه: ٥٥	﴿منها خلقناكم﴾
٧٦/٢	طه: ١٣١	﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾

سورة الأنبياء

٢٥٦، ٢٥٥/٣	الأنبياء: ٨٣	﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾
١٩١/٥	الأنبياء: ٣٧	﴿خلق الإنسان من عجل﴾
٣٤/١٠	الأنبياء: ١٠٧	﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾
١٣٩/٨ - ٢٩٨/٤	الأنبياء: ٧٧	﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾

سورة الحج

٤٦/٦	الحج: ٣٣	﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾
٣٠٣، ٣٠٢/٢	الحج: ٢٨	﴿ليشهدوا منافع﴾
٣٠٣/٣	الحج: ٧٨	﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾
٤٧١/٣	الحج: ٧٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾

سورة المؤمنون

٩٢/٧	المؤمنون: ٦	﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾
٣٩٣/١	المؤمنون: ١٤	﴿ولقد خلقنا الإنسان﴾

سورة النور

٣٣٣/١	النور: ٥٨	﴿طوافون عليكم﴾
١٠٧/١١	النور: ٦٣	﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾
١٨٩/٥	النور: ١٦	﴿ما يكون لنا أن نتكلم بهذا﴾
١٩٤/٨	النور: ٣٢	﴿وأنكحوا الأيامي منكم﴾
٢٣٠/١٠	النور: ٦٢	﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه﴾
٢٤٧/٥	النور: ٣١	﴿ولا يبدن زينتهن﴾
٤٠/١٠	النور: ٢	﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾
١٩٦/١١	النور: ٨	﴿ويدرؤا عنها العذاب﴾

سورة الفرقان

٣٧٣/٨	الفرقان: ٧٢	﴿والذين لا يشهدون الزور﴾
٥٨/١١	الفرقان: ٣	﴿ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً﴾

سورة الشعراء

١٢١/٦	الشعراء: ١٦٨	﴿إني لعملكم من القالين﴾
-------	--------------	-------------------------

سورة العنكبوت

- ﴿إن أرضي واسعة﴾ العنكبوت: ٥٦ ٢٣٨/١٠
﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ العنكبوت: ٤٥ ٣٥٣/٢

سورة الروم

- ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ الروم: ٢١ ٤٦١/٢

سورة الأحزاب

- ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله﴾ الأحزاب: ٥٧ ١١٨/١٠
﴿ترجي من تشاء منهم﴾ الأحزاب: ٥١ ١٩٦/٨
﴿لا يجل لك النساء من بعد﴾ الأحزاب: ٥٢ ١٩٥/٨
﴿ملعونين أينما ثقفوا﴾ الأحزاب: ٦١ ٦٧/٨
﴿وأولوا الأرحام﴾ الأحزاب: ٦ ٦٣/٨
﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ الأحزاب: ٥ ٣٩٤/١١
﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ الأحزاب: ٥٦ ١٨٩/٢
﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ الأحزاب: ٥٠ ١٩٥/٨

سورة فاطر

- ﴿له الملك﴾ فاطر: ١٣ ١٠٥/٦
﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾ فاطر: ٤ ١٣٩/٨
﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ فاطر: ٢٢ ٤١٥/٣

سورة يس

- ﴿في ظلل على الأرائك متكئون﴾ يس: ٥٦ ٢٥٤/١١

سورة الصافات

﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ الصافات: ١٤٣ ٣٩٩/٣

سورة ص

﴿ربِّ فأنظرني﴾ ص: ٧٩ ٢٣٦/٢
﴿وأناب﴾ ص: ٢٤ ٣١٠/٢
﴿وإن عليك لعنتي﴾ ص: ٧٨ ٤١٤/٣
﴿ولتعلمنَّ نبأه بعد حين﴾ ص: ٨٨ ٣٥٢،٣٥١/٣

سورة الزمر

﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ الزمر: ٤٧ ٣٧٨/٨

سورة غافر

﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ غافر: ٥٥ ٤٠١/١

سورة فصلت

﴿تعبدون﴾ فصلت: ٣٧ ٣١٠/٢
﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ فصلت: ٦-٧ ٤٣٨/٣
﴿يسأمون﴾ فصلت: ٣٨ ٣١٠/٢

سورة الشورى

﴿لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ الشورى: ٢٣ ٢٧١/٣
﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ الشورى: ٣٩ ١٦٧/١٠
﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى: ٤٠ ١٢٢/١٠ - ٣٦٢/٩

- ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾
 ١٢٣/١٠ الشورى: ٤١
 ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾
 ٢٦٧/٧ - ١٢٣/١ الشورى: ٤٣

سورة الزخرف

- ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾
 ٣٧٩/١١ الزخرف: ٨٦

سورة الدخان

- ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾
 ١٢٣/٥ الدخان ٣

سورة الأحقاف

- ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة
 من نهار﴾
 ٢٥١/٣ (ح) الأحقاف: ٣٥
 ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن﴾
 ٨٠/٦ الأحقاف ٢٩

سورة محمد

- ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
 ٣٧١، ١٢٢، ١١٥/٥ محمد ٣٣

سورة الفتح

- ﴿عليهم دائرة السوء﴾
 ٤١٤/٣ الفتح: ٦
 ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾
 ٤٣٩/٣ الفتح: ٤

سورة الحجرات

- ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾
 ١٧٣/١٠ الحجرات: ٩
 ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾
 ٣٩/١٠ الحجرات: ٩

سورة ق

٢٣٧/٢	ق: ١٩	﴿ذلك ما كنت منه تحيد﴾
٢٣٧/٢	ق: ٢٠	﴿ذلك يوم الوعيد﴾
٢٢٥/٢	ق: ٤٠	﴿وأدبار السجود﴾
٢٣٧/٢	ق: ٢١	﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾

سورة الذاريات

٣٩٣/٢	الذاريات: ١٧	﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾
٣٠٦/٤ - ٤٣٧/٣	الذاريات ١٩	﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾

سورة الطور

٣٣٠/١١	الطور: ٤٩	﴿فسبحه وأدبار السجود﴾
١٦٩/٢	الطور: ٤٨	﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾

سورة الرحمن

٤٦٣/٢	الرحمن: ٥٦	﴿لم يطمئنن إنس قبلهم ولا جان﴾
-------	------------	-------------------------------

سورة الواقعة

١٠٨/٩	الواقعة: ٧٦	﴿وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾
-------	-------------	----------------------------

سورة الحديد

٣٩٨/٣	الحديد: ٢٢	﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض﴾
١١٩/٥	الحديد ٢٧	﴿ورهبانية ابتدعوها﴾

سورة المجادلة

٨٦/٢

المجادلة: ٢٢

﴿لا تجد قوماً﴾

سورة الحشر

٣٨٣/١٠ - ٣٨١/٤

﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم﴾ الحشر: ٩

﴿خاصة﴾

سورة المتحنة

٢٤١/٧

﴿فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ المتحنة ١١

(ح) ٢٨٣/٣

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾ المتحنة: ١

﴿أولياء﴾

سورة الصف

٩٣/١١

الصف: ٣

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾

سورة الجمعة

٣٠٠/٦

الجمعة ٩

﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾

سورة الطلاق

١٤٧/٧ - ٣٩٩/٦

الطلاق ٦

﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾

٣٦٩/١١ - ١٥٥/٩

الطلاق: ٢

﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾

٣٨١/٤

الطلاق ٢

﴿ومن يتق الله﴾

سورة التحريم

٣٧٦/٧

التحريم ٤

﴿فقد صغت قلبكما﴾

سورة القلم

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرَمَنَهَا مَبْحِينَ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ القلم: ١٧ - ١٨ ٩٣/١١

سورة الحاقة

﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ الحاقة: ٢٤ ٤٤/١١

سورة المعارج

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ المعارج: ٢٤ ٤٣٨/٤٣٧/٣

سورة نوح

﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ نوح: ١٦ ٣١٩/٥

سورة الجن

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ الجن: ١٥ ٣٤٤/٢

سورة المدثر

﴿وَنِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ المدثر: ٤ ٢٧٠/٣ - ٩٧، ٩٦/٢

﴿وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْتَرُ﴾ المدثر: ٦ ٢٠٠/٨

سورة القيامة

﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ القيامة: ٤٠ ٢٧١ ، ١٨٩، ١٨٨/٢

﴿يُحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة: ٣٦ ٢١٧/١٠

سورة النازعات

﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ النازعات: ٤٦ (ح) ٢٥١/٣

سورة عبس

﴿وفاكهة وأباً﴾ عبس: ٣١ ٣٨٨/٢

سورة التكوير

﴿وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ التكوير: ٩ ٣٩٣/١

سورة الأعلى

﴿قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى﴾ الأعلى: ١٤-١٥ ٤٣٨/٣ - ٢٤٥/٢

﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ الأعلى: ١ ١٨٨/٢

سورة التين

﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ التين: ٨ ٢٧٨/٢

سورة القدر

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ القدر: ١ ١٢٣/٥

سورة التكاثر

﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ التكاثر: ٨ ٦٥/٢

سورة الصمد

﴿قل هو الله أحد﴾ الصمد: ١ ٤٢٥/٣

فهرس الأحاديث

٣٣٧/٥	عمر	أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي
١١٤/١	من حديث أبي سعيد	الآخذ والمعطي فيه سواء
٣٣١/٥	عائشة	آخر ما أمر به ﷺ (في الحج)
١١/٢	بلال	آذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائماً وجعل يثوب لذلك
١٧٣/٢	أبي بن كعب	آية الكرسي أعظم آية
٩٣/١١	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث... إذا وعد أخلف
(ح)/٢٤٩/١		الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما كفتاه
١١٥/٥	شداد	أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية
٤١٧/٨	ابن عباس	أتردين عليه حديثه
١٦٨/١١	أبو قلابة بن عنبسة بن سعيد	أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه... أفتستحقون الدية بإيمان خمسين منكم...
٣٨٢/٨	المغيرة بن شعبة	أتعجبون من غيرة سعد
٩٤/٢	أسامة بن زيد بن حارثة	أتى النبي ﷺ جبريل في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه
(ح)/٢٩٧/٦	فضالة بن عبيد	أتى النبي عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز
٢٠٣/٥	أنس	أتى رجل النبي ﷺ فقال: زعم رسولك
٣٦٩/١١	أبو هريرة	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إنني زنيت...

٣/٣٦٦/ح	جابر	أتى رسول الله عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج
٦٦/٨	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
٨١ ، ١٠/٩	أبو موسى الأشعري	أتيت النبي ﷺ في رهط في الأشعرين أستحمه
٢٠٢/٥	الصبي بن معبد	أتيت عمر فقلت إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ
٣٨٣/٧	عمران بن حصين	أجاز النبي ﷺ وصية الذي أعتق
١٠٧/٦	عمر	الأجدع شيطان
٢٥٧/٣	الحسين	أجدني مغموماً وأجدني مكروباً
٢٥٥/٣	ابن مسعود	أجل كما يوعك رجلان منكم
٤١/٦	عائشة	أحابستنا هي
١٠٤/٦	ابن عمر	أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن
١٠٨/٦ ح	سمرة بن جندب	أحب الكلام إلى الله أربع
٢١٣/١١	ابن عمر	أحدكما كاذب فهل فيكما من تائب؟
١٨٠/٦	عمر	أحرز رسول الله لأهله قوت سنة
١٥٤/٤ ح	أبو موسى	أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها
٢٩٢/٢	عائشة	أخاف أن تفتنني
٢٦٢/٨	من ابنة أبي جهل	أخبر أنه يؤذي فاطمة (يعني زواج علي بن أبي طالب)
٣٩٠/٣	جابر	أخرج النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن
١٠٥/٦	أبو هريرة	أخنى الأسماء يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك

٢٣١/٤	ابن صغير عن أبيه	أدوا صاعاً من بر... عن كل إنسان، صغير أو كبير،...
٢١٨/٤	ابن عمر	أدوا صدقة الفطر عن تمونون
١٢١/٤ ح	أبو سيارة المتعي	أد العشور
١٩١-١٩٢/٤	عمر	أد زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها
١٢٧		إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرفوا أو غربوا
١٩٠/١	أبو هريرة	إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان
٢٩٧/٩	أبو ذر	إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم
٢٦٦/٩	أسماء بنت أبي بكر	إخ إخ (ليحمل أسماء خلفه)
٤٢/٢	جرير	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
٤٣ ، ٤٢/٢	جرير	إذا أبق من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم
٣٩٢/٨	عتبة بن عبد	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين
٣٢٠/٣ (ح)	جابر	إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً
٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٢٦٠/٤	أبو هريرة	إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
٢٦٠/٤	أنس	إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله...
٣٩٥ ، ٣٨٨/٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله،...
٢٥٦/٤	أبو هريرة	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك
٣٦/٥	سلمان الضبي	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر

٣٤/٥	عمر	إذا أقبل الليل من هاهنا...
(ح) ٢٩٧/٧	أبو هريرة	إذا اختلفتم في الطريق...
٢٤٤/٥	ابن عمر	إذا استأذنكم نساءكم إلى المساجد...
٩٨/٥	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٢٢٩ ، ٢٢٨/٢	الحارث بن مسلم عن أبيه	إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل:...
٨٢/٢	جابر	إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها
٤١٠/٨	أبو هريرة	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع
٢٣٤/٦	محمد بن يحيى بن حبان	إذا بايعت فقل: لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً
٤٤٤/٣	معاذ	إذا بلغ الورق مئتين ففيه خمسة دراهم
١٨٤/٨	عائشة	إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها
٢٧٦/٢	أبو سعيد	إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه ...
٤٠٤/٤	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة...
(ح) ٢٥٦/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٢٩٥/٥	زيد بن أرقم	إذا حج الرجل عنه وعن والديه
٣٩٦/٣	أم سلمة	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً
٩٧/١١	أبو سعيد الخدري	إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم
٣٩٠/٤	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل...
٣٨٩/٤	أنس	إذا دخلت على مسلم لا يُتهم...
٢٦١/٣	أبو سعيد	إذا دخلت على المريض فنفسوا له في أجله

٣٨٤/١	حمنة	إذا رأيت أن قد طهرت
٩٠/٥	ابن عباس	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد (صوم عاشوراء)
(ح)/٣٦٨/٣	أبو سعيد	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
(ح)/٣٦٨/٣	جابر بن عبد الله	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
١٩٤/٥	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع في المسجد
٣٣٣ - ٣٣٢/٩	سودة بن الربيع	إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم
٣٢٦/٩	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٢٣٤/٢	مالك بن يسار	إذا سألتم الله فاسألوه بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها
٣٤/٥	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه
١٥٨/٢	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار...
٨٣/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما ...
٣٠/١١	عائشة	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً
١٤٣/١١	ابن عمر	إذا طاب المكسب، زكت النفقة، وسترّد فتعلم
٢٦/٢	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ... «دخل الجنة».
٤٢٢/٣	جابر	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده
٢٥٥/٣	ابن مسعود	إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك
٩١/٥	ابن عباس	إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع

٢٨/٥	أبو هريرة	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
(ح) ٣١٣/٣	جابر	إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٨٩/٢	أبو هريرة	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم
٢٥٣/٣	أبو هريرة	إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه
٢٧/٢	أبو أمامة	إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء،
٣١٢/٣	عمرو بن الفغواء	إذا هبطت بلاد قوم فاحذرهم
٩٤/١١	زيد بن أرقم	إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفِي...؟
٤١٣/٨	عمة حصين بن محصن	أذات زوج أنتِ ؟
٢٥٩/٣	عائشة	أذهب الباس رب الناس واشف وأنت الشافي
٦١/٥	ابن المنكدر	أرأيت لو كان على أحدكم دين
٢٦٢/٥	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين
٩٧/٨	عائشة	أرادت عائشة أن تعتق مملوكين لها، زوج، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل
٨٧/٦	البراء	أربع لا تجوز في الأضاحي
٦٧/٨	عبد الله بن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً...
٣٦٣/٨	امرأة من بني غفار	أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله...
٣٢٦/٤	جرير	أرضوا مصدقكم
١١٤/٥	عائشة	أرنيته فلقد أصبحت صائماً
١٧٥/١	من حديث ابن عباس	استشروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً
٢٣٨/٢	عبد الله بن عمرو	أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب
٤٣٤/١	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٣٨/٩	البراء بن عازب	أشبهت خلقي وخلقي (لجعفر بن عبد المطلب)

٦٥/١	عبد الله بن عمرو	أشد بياضاً من اللبن
٣٩٩/٣	سعد	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون
١٨٧/١	عقبة بن عامر	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
٢٠٩/٢	ابن مسعود	أصاب كل عبد لله صالح في السماء والأرض
١٠٤/٥	جويرية	أصمت أمس (لما رآها صائمة يوم الجمعة)
٤١١/٨	عائشة	أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله
٣٢٣/٩	معاوية بن الحكم	أعتقها فإنها مؤمنة
٨٣/٨	بريدة	أعطه أكبر خزاعة
٢٣٥/٧	رافع بن خديج	أعطوه ثمن بذره
١٣٠/٥	عبد الله بن قرط	أعظم الأيام عند الله يوم النحر
١٧٣/٢	أبو سعيد ابن المعلى	أعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.
٣٢٨/٩	عبد الله بن عمر	أعفو عنه سبعين مرة
٢٩٨/٢	عائشة	أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل
٧٩/١	العلاء بن زياد	أغتسل النبي ﷺ فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعضرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان
١٢٨/١	رواية لمسلم	أعوذ بالله
٢٢٧/٤	ابن عمر	أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
١٩/٨	أنس بن مالك	أفرضكم زيد
٣٨٠/٤	أبو هريرة	أفضل الصدقة جهد المقل،...
٣٧٩/٤	أم كلثوم بنت عقبة	أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح

٨٩/٥	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل
١٣-٧	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٨/٥	أسماء	أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم
١٨٦/٨	أم سلمة	أفعمياوان أنتما ألتما تبصرانه
٢٧٣/٣	أبو هريرة	أفلا كنتم آذنتموني
(ح)/٢٦٥/١	أبو جهم	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل
٢٣٣/٩	عبد الله بن عمرو	أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد
٢٩٧/٧	أسماء	أقطع رسول الله الزبير نخلاً ...
٤١٠/١	أنس	أكثر أهل الجنة البُله
٣٩٨/٨	علي بن أبي طالب	ألا أدلكما على خير مما سألتما؟... فسبحا ثلاثاً وثلاثين...
٣١١/١١	زيد بن خالد الجهني	ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها
١٢٤/٦	حذيفة	ألا إن بيع المضطرين حرام
٣٨٢/٣	أبو ذر	ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك
٨٩/١١	عمران	ألا وإن المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه،
٦٣/٢	عمر	ألا يتحمل أحدكم لامرأته كما تتحمل له
٢٥٢/٥	أبو هريرة	ألا يحج بعد العام مشرك
٢١/٦	أبو سعيد	ألا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال
(ح)/٣٧٨/٣	عثمان بن مظعون	الحقي بسلفنا الحخير
٢١٧/٢	أبو الدرداء	ألعنك بلعنة الله (لإبليس)
١٦٥/٤	عمر بن الخطاب	ألقى ذا (عن خاتم الذهب)
٣٨٨/٩	عائشة	ألم أنهكم أن تلدوني؟...

أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	أبو سعيد	١/٣٥٣/ح
أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم،...	عمر	٤/٤٢٤
أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً	عائشة	٥/٣٤٥
أما الطيب فاغسله ثلاث مرات	يعلى بن أمية	٥/٣٢٥
أما بعد، فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف	عمر	٢/٨٧
أما علمت أن الفخذ عورة؟	جرهد الأسلمي	٢/٣٤
أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه	جابر	٢/٦٢
أما هذا فقد عصى أبا القاسم.	أبي هريرة	٢/٢٩
أما والله إنني لأتقاكم لله...	عمر بن أبي سلمة	٥/٢٥
أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه	جابر	٢/٦٢
أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا العجين للنواضح، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .	عبد الله بن عمر	١/٧٠
أمر ابن عباس بالمتعة	ابن عمر	٥/٣٣٥
أمر النبي بنبش موضع المسجد	أنس	٣/٣٨٨
أمر النبي ابن العاص بابتياح بعير ببعيرين وثلاثة نسيئة	عمرو بن العاص	٦/٣٠٩
أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل،...	عتاب بن أسيد	٤/٢٧٠/ح
أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز في المصلى	جابر بن سمرة	١/٢٦٣
أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء	ابن عباس	٥/٩٠
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	عائشة	١/٢٤٧/ح
أمر عليه السلام أبا لبابة بالثلث	كعب بن مالك	١١/٧٢

٣٢٥/٤	عمر	أمر عليه السلام لعمر بعمالة فقال: إنما عملت لله، فقال: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكلّ وتصدّق
٣٠٤/٥	عائشة	أمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة
٢٤٦/٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...
٦٦/٨	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
١٩/٦	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
٣٠٤/٥	جابر	أمرنا النبي ﷺ أن نحرم إذا توجهنا
٣٤١/٥	جابر	أمرنا النبي ﷺ أن نحل
(ح) ٣٦٥/٣	البراء بن عازب	أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع
٢٢٩/٢	عقبة بن عامر	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة
٤٢٩/٤	سيرة بن عبد العزيز	أمره عليه السلام بالضرب على الصلاة عندها
٩٧/٨	عائشة	أمرها أن تبدأ بالرجل (عندما أرادت عائشة أن تعتق مملوكين لها، زوج)
٣٠٦/٨	غيلان بن سلمة	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٣٧٠/١	عائشة	أمسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٧/٨	حكيم بن حزام	أملك ثم أملك
١٢٧/١١ - ٤٩٠/٧	ابن عمر	أميركم زيد
٢٦٩/٢	أبو قتادة	أمّ عليه السلام الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمانة
(ح) ٤٢٤/١	ابن عباس	أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين

- ١٨٥/١ أن أم هانئ سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ
- ١٦٥/١ أبو سهلة السائب بن خلاد أن النبي ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة
- ٣٤٠/٥ ابن المسيب أن رجلاً شهد عند عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج
- (ح) ٣٠٨/٧ ابن عمر أن النبي ﷺ حرم النقيع للخيل
- ١٣٨/١ سهل بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة؟
- ١٨٨/١ ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته - يعني: الحدث - ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام.
- ٧٨/١ الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه.
- ١٧٢/٤ الحارث بن أبي الحارث شاة متبع ...
- (ح) ٢٧١/٤ أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة
- ١٥٥/٥ ابن أم مكتوم أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته
- ١٨٨/٢ أن ابن عباس قرأ في الصلاة: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: سبحانك، فبلى

١٤٩/٤	نافع	أن ابن عمر كان له خاتم
(ح) ٢٧٧ - ٢٧٥/٤	علي	أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحلَّ فرخص له في ذلك
١٨٤/٢	زيد بن ثابت	أن القرآن نزل بالتفخيم
١٣٦/١١	أحمد بن حنبل	أن الله يقبض في رأس كل مئة سنة رجلاً يعلم الناس دينهم
٢٩/٢	عائشة	أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ .
(ح) ٤٣٩/١	ابن مسعود	أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات
٢٨/٥	عبيد مولى النبي ﷺ	أن النبي ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان
١٣٥/٥	عائشة	أن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف
١٤٨/٥	عائشة	أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف
١٥٤/٤	أنس	أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى ...
١٥٨/٥	أبو سعيد	أن النبي ﷺ أرى ليلة القدر إحدى وعشرين
٣٨٣-٣٨٢/٤	عبد الله بن زيد بن عاصم	أن النبي ﷺ أعطى المؤلفقة ...
٣٣٧/٥	عائشة	أن النبي ﷺ أفرد الحج
٨٨/٥	أم الفضل	أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وهو يخطب الناس
٣٣١/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا
١٩٧/١١	ابن عمر	أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يمسه بعض المعاهدين بالعذاب ...
٦	أبو النعمان الأنصاري	أن النبي ﷺ أمر بالإمءد المروء عند النوم
٥٤/٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يكفر

٩١/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر من أكل بالقضاء (في عاشوراء)
٣٣٧/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ أهلّ بالحج مفرداً
٣٢٧/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة
١٤٢/٥	أبو سعيد	أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية
(ح) ٢٧١/٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن
١٠٩/٥	كعب بن مالك	أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق
٩٥/٢	أبي بن كعب	أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي
١٩٦/١١	بهز عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ حبس في تهمة
٣١١/٥	جابر	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بلا إحرام
١١٤/٥	أم هانئ	أن النبي ﷺ دعا بشراب فشرب ثم ناولها
٢٧٣/٤	قيس بن أبي حازم	أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقه كوماً، ...
٢٣٩/٢	المقداد	أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم أطعم من أطعمني...
٢٠٣/٥	جابر	أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟
٣٢٧/٥	أنس	أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته
٢٥٦/١١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يخلف
٩/٢	أبو مخذرة	أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر.....
٣٤/٦	عمر	أن النبي ﷺ قال له: إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر

- أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق بعد أبيه
الذي يدعى له... ٢٢٥/٩ عبد الله بن عمرو
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى
الفجر عائشة ١٥٩-١٥٨/٥
- أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع
يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى
التي تلي الإبهام فدعا بها... ٢٠٦/٢ ابن عمر
- أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان... ٢٢٩/٢ أبو سعيد الخدري
- أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا
يحركها ابن الزبير ٢١٠/٢
- أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين
يديه... ٢٦٤/٢ ابن عباس
- أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد أم سلمة ١٠٤/٥
- أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله أبو هريرة ١٠٢/٥
- أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان عائشة ٩٩/٥
- أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة... طاوس ٦١/٦
- أن النبي ﷺ لا عن بالحمل ابن مسعود ٢١٤/٩
- أن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى عمر ٣٣٩/٥
- أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم (يوم
الجمعة) جابر ١٠٤/٥
- أن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عمرو عن
قراءة القرآن في أقل من ثلاث ابن عمر ٨٥/٥
- أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب ابن عباس ٩٨/٥
- أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق ابن عباس ٣٠٠/٥

- أن النبي قبل هدايا المشركين
أنس ١٢٧/٦
- أن النبي لبس خاتم فضة في يمينه
أنس ١٥١/٤
- أن النبي ﷺ أعطى عروة ديناراً...
عروة البارقي ٧٢/٧١/٧ (ح)
- أن النبي ﷺ أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد
١٦٧/٥
- أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت:
ابن عباس ٢١٣/٥
- ألهذا حج؟
- أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت
ابن عباس ٢٦٢/٥
- أن تحج
- أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي
أم عطية الأنصارية ١٥٦/١
-]: لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة
وأحب إلى البعل].
- أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد
أم سلمة ٣٧٨/١ (ح)
- رسول الله ﷺ
- أن تصدق وأنت صحيح...
أبو هريرة ٤٣٠/٧
- أن تلد الأمة ربها وربتها
عمر ١١٥/٦
- أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام
أنس ٣٦٩/٨
- صنعه...
- أن رجلاً أحرم في جبة متضمن بالخلوق
يعلى بن أمية ٣٢٥/٥
- أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
عمران بن حصين ٢٣٣/٩
- أن رجلاً أظفر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن
أبو هريرة ٥٤/٥
- يكفر
- أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يريد
أبو هريرة ٣٠٠/٢
- الجهاد...
- أن رجلاً كان يدعو بأصبعه فقال رسول الله
أبو هريرة ٢١١/٢
- ﷺ: أأخذ، أأخذ

٨/٨	ابن عباس	أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه
٢٩٨/٧	عبد الله بن الزبير	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ
	رجل من الصحابة	أن رجلاً من الصحابة أتى عمر فشهد
٣٦٠/٨	أنس	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
١٨١/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ...
٢٢٣/٢	ثوبان	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثاً
٢٢٣/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام
١٩١/٢	سمرة	أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة ...
٣١٤/٥	عطاء	أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال
(ح) ٢٧١/٣	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة
(ح) ٥٩/٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر. يعني
(ح) ١٩٠/٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناجبة ...
(ح) ٤٧٢/٧	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث ...
١٠٩/٦	أبو هريرة	أن زينب كان اسمها برة فقبل: تزكي نفسها
١٨٨/٥	صفية	أن صفية زارته ﷺ فتحدثت
١٨٨/٥	عائشة	أن عائشة رجلت رأسه ﷺ
١٨١/٥	عائشة	أن عائشة كانت ترجل النبي ﷺ
٣١١/٤	علي	أن فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته ...
٢٠٢/٥	أبو رزين العقيلي	أن تشهد أن لا إله إلا الله ... وتقيم الصلاة

أبو سعيد الخدري	٢٩٢/٦ (ح)	أن ناساً من أصحاب رسول الله كانوا في سفر فمروا بجي من أحياء العرب
حرام بن سعد	٢٦٠/٧ (ح)	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط... إن البذاذة من الإيمان يعني التقحل.
إياس بن ثعلبة	١٥٠/١	إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً
من حديث حذيفة	١١٨/١	إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمت كأنني أريق الماء
علي	١٣٥/١	إنما الأعمال بالنيات
عمر	١٦٣-١٧٢/١	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
أبو هريرة	٦٦/٨	أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا تراءى ناراها
جرير بن عبد الله	٣٣٢/١١	أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيراً
أبو هريرة	٢٥٩/٣	أنا عند ظن عبدي بي
أبو هريرة	٢٥٧/٣	أنا مالك، أنا كنزك
أبو هريرة	٣٠٨/٤	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
البراء بن عازب	١٩٧/٨	أنا وارث من لا وارث له
المقدام بن أبي كريمة	١٩٨/٨	أنت أخونا ومولانا (لزيد)
البراء بن عازب	٣٣٨/٩	أنت مضار اذهب فاقلع نخله...
سمرة	٤٥١/٤٥٠/٦	أنت مني وأنا منك (لعلي بن أبي طالب)
البراء بن عازب	٣٣٨/٩	أنت ومالك لأبيك
عمرو بن العاص	٤٢١/٧	أنت أحق به ما لم تنكحي
عبد الله بن عمرو	٣٤١/٩	أنت بمنزلة الكبير لا يطبق الصيام...
ابن عباس	٤٤٦/٤ (ح)	أنزل النبي ﷺ وفد عبد القيس في المسجد
ابن عباس	٢٦٢/١	

- أنه ﷺ أمر أسامة بن زيد بصيام شوال ١٠١/٥ أسامة بن زيد
- أنه ﷺ أمره بصوم الأشهر الحرم ١٠٠/٥ رجل من باهلة
- أنه ﷺ اعتمر عمرتين ٣٢١/٥ عائشة
- أنه ﷺ اعتمر من الجعرانة ٣٠٥/٥ أنس
- أنه ﷺ دخل عليها يوماً فقال هل عندكم شيء ١١٤/٥ عائشة
- أنه ﷺ قدم من غزوة فقبل فاطمة رضي الله عنها ١٩١/٨ خالد بن الوليد
- أنه ﷺ كان إذا ترك الاعتكاف لسفر ١١٨/٥ أبي بن كعب
اعتكف من العام المقبل
- أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت بنته زينب في الصلاة. ١٠٠/٢ أبو قتادة
- أنه ﷺ لما طرق علياً وفاطمة... ١٩٠/٥ علي
- أنه ﷺ مر برجل يحجم رجلاً ١٣/٥ رافع بن خديج
- أنه أخذ من العسل العشر ٧٥/٤ عبد الله بن عمرو
(رجل من الصحابة)
- أنه عليه السلام برّك على خيل أحبس ٢٣٦/٢ جرير بن عبد الله
ورحالها خمساً
البحلي
- أنه عليه السلام طوّله قريب قيامه وركوعه ٢٤٦/٢ البراء
- أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهر ٢٣٤/٢ أنس
كفيه مما يلي وجهه...
- أنه عليه السلام كان إذا سأل جعل باطن ٢٣٥/٢ خلاد بن السائب عن
كفيه إليه...
- أنه عليه السلام مرّ بسعد وهو يدعو بأصبعين ٢١١/٢ أنس
فقال: أخذ يا سعد

١٥٤/١١	الشعبي	أنه كان ﷺ يقضي بالقضاء، فينزل القضاء بغير ذلك، فيترك قضاءه، ويستعمل حكم القرآن
١٠٠/٢	شداد	أنه كان إذا سجد وثب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره
١٤٩/٤	نافع	أنه كان في يده اليسرى (خاتم ابن عمر)
٢٢٣/٢	ابن الزبير	أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله...
١٥٠، ١٤٩/٤	أبو ريحانة	أنه كره عشر حلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان
٣٧١، ٣٠٨/٤	جابر	إطراق فحلها وإعارة دلوها...
٢٥٩/٩	أم عطية	إلا ثوب عَصْبٍ
٢٩١/٢		إلا ما عمله بقلبه
٢٤٣/٣	أبو هريرة	إما محسناً فيزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب
٣٠٥/٩	عائشة	إن أبا سفيان رجل شحيح...
٢٥٥-٢٦١/٥	ابن عباس	إن أبي أدركته فريضة الله
٢٥٥-٢٠٢/٥	أبو رزين العقيلي	إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
١٦٤/٨	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً...
٤١٥/٣	أنس	إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم
١٢٨/٥	عبادة	إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة
٩٥/٢	أبو هريرة	إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.

٧٩/٥	سعد بن عبادة	إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه
٢١/٦	عاصم	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ...
١١٦/٦	الحسن بن علي	إن ابني هذا سيد ...
١٦١/٢	أبو برزة	إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه
٣٢٦/٤	أبو موسى	إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً
٢٥٢/٥	أبو بكرة	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم
٢٩٢/٢	أبو هريرة	إن الشيطان يختر بينه وبين نفسه
٣٦٨/٤	أبو رافع	إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم
٢٤٣/٥	عدي بن حاتم	إن الظعينة ترتحل من الحيرة ..
٤١٦/٣	أنس	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
٢٠٣/٥	عمرو بن حزم	إن العمرة الحج الأصغر
٤٠٠/٣ (ح)	أنس	إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ...
٤٠٧/٣	عائشة	إن الكافر يزيده الله بكاء أهله عذاباً
٢٩٥/٢	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت ...
١٤١/١١	أبو هريرة	إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً
١٤٢-١٤١/١١	ابن مسعود	إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، ...
٣٠٧/٤	ابن عباس	إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم
١٣٧/١١	أبو هريرة	إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها

١٠٨/١١	عمر	إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين
٤٢٩/٧	ابن عمر	إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
٦٣/٢	ابن مسعود	إن الله جميل يحب الجمال
٣٧٧/٨	ابن عباس	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة (يعني: الطبل)
٢٧٢/٢	أبو ذر	إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما...
١٩/٦	جابر بن سمرة	إن الله سمى المدينة: طابة
٢٦٥/٩	عبد الله بن عمرو	إن الله قد برأها من ذلك (يعني أسماء بنت عميس)
١١٠/٦	هانئ بن يزيد	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
١٦٠/٢	عائشة	إن الله ورسوله يصلون على ميامن الصفوف
٤٤٦/٤ (ح)	أنس بن مالك الكعبي	إن الله وضع عن المسافر الصوم...
١٦١/٢	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
١٠٢/٥	أبو هريرة	إن الله يكتب في شعبان حين يقسم
١٦٤/٥	أنس	إن المساجد لم تُبن لهذا إنما هي لذكر الله
١٢٤/٥	أبو هريرة	إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى
٤٨/٦	عائشة	إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعتنق المشاء...
٤٠٧/٣	عمر بن الخطاب	إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله
٤٠٠/٣ (ح) - ٤٠٧	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله
١٣٣/١١	كعب	إن النبي ﷺ قلما يقدم من سفر سافره إلا ضُحى، ...

٢٤١/٥	ابن عباس	إن امرأتي خرجت حاجة
٣٢/٥	ابن عمر وعائشة	إن بلالاً يؤذن بليل
/٧٣/٦		إن بمكة ألوفاً من الأنبياء
٣٤١/١١	عمر	إن تبت قبلت شهادتك
٤١٢/١	أنس	إن حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما
٢٩٧/٩	أبو ذر	إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت...
٩٤/٥	حمزة بن عمرو	إن شئت فصم
٣٠٠/٣ (ح)	أبو هريرة	إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة ...
٣١/٦	الزبير	إن صيد وَّجٍ وعضاهه حرم محرم لله ...
٢٥٧/٣	أبو هريرة	إن ظن بي خيراً فله وإن ظن بي شراً فله
٣٦/٥	عمرو بن العاص	إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
١٤٧/٤	أنس	إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
٨٥/٥	أبو سعيد وأبو الدرداء	إن قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاث مرات تعديل القرآن
٢٧٨/٨	عائشة	إن قربك فلا خيار لك
٢٨٦/٩	ابن عمر	إن لك أجرَ رجلٍ شهد بدمراً وسهمه
٣٩٢/٨	أبو سعيد	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه
١٥٢/٥	سهل بن حنيف	إن من خرج حتى يأتيه (قباء)
٢٨/٥	عبيد مولى النبي ﷺ	إن هاتين صامتا عن الحلال
١١٠٠٩/٥	ابن عباس	إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض

٣٣٢/٥	أبو هريرة	إن هذا الدين يسر
٣١٤/٤	أبو سعيد	إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه...
٣١٣/٤	حكيم	إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه...
٣١٤/٤	أبو سعيد	إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم...
٤٣٨/١	أبو هريرة	إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
١٠٩/٥	كعب بن مالك	إن هذه أيام أكل وشرب (أيام التشريق)
١٠٩/٥	علي	إن هذه أيام أكل وشرب (أيام التشريق)
٢١٧/٢	معاوية بن الحكم السلمي	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ...
٣٦٩/٤	عائشة	إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
٤٢٥/٤	ابن عمر	إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ...
٢٤٣/٤	طلحة	إننا تعجلنا منه صدقة عامين ...
٣٦٧/٤	أبو هريرة	إننا لا تحل لنا الصدقة ...
٩٩/١١	أبو موسى	إننا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألنا، ...
٢٥/٦		إنك لأحب البقاع إلى الله وإنك لأحب البقاع إلي...
٢٤٣/٣	أم المنذر بنت قيس	إنك ناؤه
(ح) ٤٢٧/٦	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
١٠٤/٦	أبو الدرداء	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأبائكم
٣١٣/٤	معاوية	إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس...
٢٦٤/٢	أبو هريرة	إنما الإمام جنة

٤٢٣/٤	عائشة	إنما عرفه اليوم الذي يعرفه الناس
٣٠٧/٤	ابن عمر	إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال
١١٤/٥	عائشة	إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل...
١١٤/٥	عائشة	إنما منزلة من صام في غير رمضان
١٥٢/٥	أبو هريرة	إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد
(ح) ٤٢٣/١	ابن مسعود	إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها
(ح) ٢٥٩/٤	سهيل بن أبي صالح عن أبيه	إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أؤدي زكاته... قال:
١٠٩/٥	كعب بن مالك	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً
٢٩٢/٢	عائشة	إنها ألهتني آنفاً عن صلاتي
٢١/٦	سهل بن حنيف	إنها حرم آمن
١٤٥/١١	كعب بن عجرة	إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون،...
١٧٣/٢	أبي هريرة	إنها سيدة آي القرآن.
٣٧٢/٤	أم عطية	إنها قد بلغت محلها
٥٩/٦	أبو ذر	إنها مباركة إنها طعام طعم...
٣٤٩/١	أبو قتادة	إنها من الطوافين عليكم والطوافات
٩٠/٥	أبو قتادة	إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
٢١/٦	أبو سعيد	إنني أحرم ما بين لابتي المدينة
٢١/٦	أبو سعيد	إنني حرمت ما بين لابتي المدينة
٩٠/٥	أبو قتادة	إنني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
٢٣٢/٤	معاوية	إنني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر

٣٢٧/٥	ابن عباس	إني لأعلم الناس بذلك (إهلال النبي ﷺ)
١٧٨/٢	ابن أبي أوفى	إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً... قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ...
١٤٢/٥	عمر	إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
١٥٨/٢	أبو أمامة	إنَّ أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس ...
٧٥/٢	عائشة	إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون
٧٥/٢	عائشة	إنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.
٦٣/٢	عبد الله بن عمرو	إنَّ الله يحب أن يرى نعمته على عبده
٧٧/٢	عبد الله بن عمرو	إنَّ هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما.
٣٢/٥	عدي بن حاتم	إنَّما ذلك سواد الليل وبياض النهار
١٠٤/١١	يحيى بن سعيد	أهل العلم أهل توسعة
٣٣٨-٣٣٦/٥	ابن عباس	أهلَّ النبي ﷺ بالعمرة وأهلَّ أصحابه بالحج
٢٨٤/٢	البراء بن عازب	أهل قباء صلوا إلى غير القبلة ولم يقضوا
٢٣٠/٤	أبو هريرة	أو صاع من قمح
١٤٢/٥	عمر	أوف بنذرك
٥٤/١١	ابن عباس	أول جمعة جمَّعت بعد جمعة جمَّعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي. يعني قرية من البحرين
٤٨٧/٣	أبو هريرة	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة
٣٦٠/٨	أنس	أولِّم ولو بشاة
٣٣/٥	حذيفة	أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ ؟
١٣١/١	ابن عمر	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمواهم.

١٠٩/٥	نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب
١٠٩/٥	كعب بن مالك	أيام منى أيام أكل وشرب
٩٦/٥	أبو سعيد	أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر
٢١٤/٥	ابن عباس	أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر
٢٦٤/٤	ابن عمر	أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله
٤١٣/٨	أم سلمة	أيما امرأة ماتت وزوجها راضي عنها دخلت الجنة
٢١٢/٨	عائشة	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
٣٠٥/٣	عمر	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
١٩٧/١١	ابن عمر	أين كنز حيي بن أخطب؟
(ح) ٤٣١/١	سهل بن سعد	أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا
٤٠٥/٤	أبو هريرة	أعطيت أمي خمس خصال في رمضان ...
(ح) ٢٧٤/٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٣٦/١١	صفوان بن عسال	أمرنا أن لا نزرع خفافنا إلا من جنابة، ...
٢٢٦/٢	زيد بن ثابت	أمرنا أن نسبِّح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ...
٨٨/٢	معاذ	إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين
٣٨٢/٨	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
١٢٧/٤	ابن عباس	إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار
٣١١/٣	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٢٤٨/١١	أبو سعيد	إياكم والقسامة

٣١٤/٩ - ٣٦٩/٤	أنس	ابن أخت القوم منهم
١٤٧/٤	أنس	اتخذ حاتماً من فضة
٤٦١/٦	عمرو بن الأحوص	اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم...
٣٣٢/٩	سهل بن الحنظلية	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
٣٧٩/٤	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمره،...
٧٥/٢	عائشة	اتكأ عليه السلام على مخدة فيها صورة.
٢٨٧/٥	ابن عباس	اجعلها عن نفسك
(ح) ٢٣٥/٢	جابر	اجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره
١٨٦/٨	أم سلمة	احتجبا منه (يعني ابن أم مكتوم)
٢٣٧/٨	عائشة	احتجبي منه يا سودة
١٤٤/٧	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره،...
٣٩٩/٣	ابن عباس	احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك
١٠٣/١١	ابن عباس	اختلاف أمي رحمة
٢٤١/٥	ابن عباس	اخرج معها
٢٣٦/٢	أبو هريرة	ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة
٣٥٣، ٣٤٥، ٣٤٤/٤	سلمة بن صخر	اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك...
٣٤٥/٥	جابر	اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها
٥٥/٥	أبو هريرة	اذهب فأطعمه أهلك
(ح) ٢٨٤/٣	علي	اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني
٢٥٥/٢	أبو هريرة	ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ
٢٣٦/٨	عائشة	استأذن عليّ أفلح فلم آذن له
(ح) ٤١٢، ٤١١/٣	أبو هريرة	استأذنت ربي في أن أستغفر لها...

٣٥٢/٦	أبو رافع	استسلف النبي بَكْرًا فرد خيراً منه ولم يعطه القيمة
٣٨٣/٣	عثمان	استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبیت
٨٣/٢	جابر	استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل
٤١٢،٤١١/٨	أبو هريرة	استوصوا بالنساء خيراً ...
١١/٩-٢٩٨/٧	عبد الله بن الزبير	اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ...
١٠٥/٦	أبو هريرة	اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك ...
٧٥/٢	عائشة	اشترت عائشة غمرقة فيها تصاوير.
١٨٦/١١	ابن مسعود	اعتبروا الناس بأحدانهم
٢٥٥/٩	فاطمة بنت قيس	اعتدي ...
١٤٣/٥	عمر	اعتكف وصم
٣٥٦/٨ - (ح)/٢٩٦/٣	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين
٤٦/١١	أبو هريرة	افعل ذلك ...
٨٨/٢	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ...
٤٢٤/١	النواس بن سمعان	اقدروا له قدره
٩٠/١١	عمران بن حصين	اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن ويسألون الناس به
٤٢٦/٣	معقل بن يسار	اقرؤوا يس على موتاكم ...
٧٩/٥	سعد بن عبادة	اقضه عنها
٢٤٩-٢٤١/٥	ابن عباس	انطلق فحج معها
٢٠٩/٩	سهل بن سعد الساعدي	انظروها فإن جاءت به ...

٣٩٩/٦	عمران بن حصين	بجريرة حلفائك من ثقيف
٣٣٤/٩	أبو هريرة	البذاء من الجفاء والجفاء في النار
١٢٨/١	أنس	بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.
٣٤/٦	علي	بسم الله والله أكبر وإيماناً بك وتصديقاً بكتابك
٧٣/٢	ابن عمر	بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم
٢٤٣/٤	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٧٣/٢	ابن عمر	بعث عمر بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك.
٣٣٢/٥	أبو هريرة	بعثت بالحنيفية السمحة
١٣٠/٤ (ح)	جابر	بعنيه بوقية
٤٨/٦	ابن عباس	بكل حسنة مائة ألف حسنة...
٢٥٧/٢٥٥/٣	عائشة	بل أنا وارأساه
٣٤٠/٥	بلال بن الحارث	بل لنا خاصة (فسخ الحج)
٣٤١/٥	جابر	بل هي للأبد (المتعة في الحج)
٦٦/٨	أبو هريرة	بلى، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم... لتشتعل عليه ناراً
١٩٨/١١	أبو هريرة	بم قضى بينكما نبي الله؟... (حكى سليمان عليه السلام)
١٦٧/١١	أبو قلابة بن عنبسة بن سعيد	بمن تظنون أو ترون قتله... أنتم قتلتهم هذا...
١٩٤/٥	عبد الله بن عمرو	البيع والشراء في المسجد
٢٢/٢	عبد الله بن مغفل المزني	بين كل أذانين صلاة

١٣٠/٢	ابن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن
٣٣٢/٩	أبو هريرة	بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها...
٢٧٢ (ح) ٢٧١/٤	عبد الله بن عمرو	تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم
٣١٠ ، ٣٠٩/٣	جرير	تبنى مدينة بين قطربل والصراة ودجلة
٣٧٠/١	علي وابن عباس	تجلس أيام أقرائها
٢٤٥/٢	علي	تحريمها التكبير
٨٤/٦	ابن عمر	تحلل النبي وأصحابه لما حصرُوا عن إتمام العمرة
٢١٠/٢	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٢١٠/٢	عمر	التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
٢٠٧/٢	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...
١٦٤/٤		تختموا بالعقيق فإنه مبارك
٤١٦/٤ (ح)	ابن عمر	ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته،...
١٠١/٥	أسامة بن زيد	ترفع فيه أعمال الناس (شعبان)
٣٦٦/٨	ابن عمر	ترك الخلال يوهن الأسنان
٢٢٥/٢	أبو ذر	تسبح خلاف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتكبر ثلاثاً وثلاثين...
٢٢٥/٢	أبو هريرة	تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً
٢٢٥/٢	أبو هريرة	تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين

٨٠/٢	أبو أمامة	تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب.
١١١/٦	أبو وهب الجشمي	تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله...
١١١/٦	أبو هريرة	تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
٥٥/٥	أبو هريرة	تصدق بهذا
(ح) ١٨/٧	زينب امرأة ابن مسعود	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
١٠٤/٥	جويرية	تصومين غداً (لما رآها صائمة يوم الجمعة)
٢٥١/٥	ابن عباس	تعجلوا إلى الحج
٣٢٠/٥	ابن عباس	تعديل حجة معي عمرة في رمضان
١٤٠/٤	عبد الله بن عمرو	تعطين زكاة هذا... أيسرُك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار
٢٧/٢	ابن عمر	تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن، وللقاء الزحف،
٤٢٣/٣	البراء	تلك السكينة تنزلت للقرآن
٣٤٠/٥	ابن عباس	تمتع النبي ﷺ
٣٣٦/٥	ابن عباس	تمتع النبي ﷺ وأبو بكر (تمتع الحج)
٣٣٥/٥	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٨٨/٢	أبو حذرد الأسلمي	تمعدوا واحشوشنوا
١٨٠/٨	سعيد بن أبي هلال	تناكحوا تناسلوا
١٨٧/١		توضأ عليٌّ فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحدث، وإن النبي ﷺ صنع مثله
٣٨٩/١	عائشة	توضأ لكل صلاة
٣٦/٥	أبو هريرة	ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل
١٩٦/٨	ابن عباس	ثلاث هنَّ عليٌّ فرائض

٢٠٩/١	علي	ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم
٤٣/٢	عن جابر	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة ...
٢٣٣/٢	ثوبان	ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم...
٢٥٢/٣	أبو هريرة	ثلاثة لا يعادون: صاحب الضرس وصاحب الرمد وصاحب الدمل
٣٦٣/١١	حارثة بن النعمان	ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة ...
٩٣/١١	ابن مسعود	ثم لا يفي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور
٣٦/٤	أبو هريرة	ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها
(ح) ٤١٦/٤	ابن عباس	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنني رأيت الهلال ...
٣٢٣/٥	السائب بن خلاد	جاء جبريل فقال يا محمد
٣٠٠/٢	أبو أمامة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً غزاً...
٩٦/٢	موسى عليه السلام	جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلهم أمتي قال: تلك أمة أحمد
٢٤٤/٦	عقبة بن عامر	جعل النبي عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٤٢١/٣	ابن عباس	جنبوه جار السوء
٣٥٦/٧	أبو هريرة	حاسب النبي ﷺ عامله على الصدقة
٤٤٦/٤	ابن عمر	الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر ...
٣٦٦/٨	أيوب	حبذا المتخللون من الطعام

٣٩٧/٩	ابن عمرو	حتى تبرأ (للذي طلب القود)
٢١٣/٥	السائب بن يزيد	حج بي مع النبي ﷺ
٨٧/٥	أبو مجلز	حج جبريل بإبراهيم فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟
٢٠٤/٥	طلحة بن عبيد الله	الحج جهاد والعمرة تطوع
٣٤٥/٥	ابن عمر	الحج عرفة
٣١٧/٥	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	الحج عرفة
٢٨٤/٥	ابن عباس	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
٢٨٤، ٨٣/٥	ابن عباس	حججت عن نفسك؟...
٢١٧/٥	جابر	حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء
٣٢٩/٥	ضباعة بنت الزبير	حجني واشترطي
١٢٢/١١ وتقدم ٥٥/٥	أبو هريرة	حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان
٣٢٧/١١	النعمان بن بشير	حديث النعمان بن بشير حين نحل ابنه نحلاً وأشهد النبي ﷺ على ذلك
٥٩/٥	سلمة بن صخر	حديث سلمة بن صخر في الظهار
٢١٩/٢	أبو هريرة	حذف السلام سنة
٢٦٤/٧	جابر	حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه
١٤٨/١١	جابر	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر، وأذن في لحوم الخيل
٢٠/٦	علي	حرم ما بين عير إلى ثور
٢٥٣/٣	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس
٢٥٣/٣	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست
١٩٦/١١	النعمان بن بشير	حكم الله تعالى ورسوله

٣٨٨/٤	النعمان بن بشير	الحلال بيّن والحرام بيّن
٤٤٦/٨	ابن عمر	الحلف حنث أو ندم
١٥٥/١	ابن عباس	حلق القفا يزيد في الحفظ
١٤٦/٤		حلّوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة
١٨/٦	عائشة	حمل رسول الله ماء زمزم في الأداوى
٣٨٢/٨	عقبة بن عامر	الحمو الموت
٤٢٦/٣	ابن عباس	حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شيرمه
٢٦٥،٢٦٣/٣	كعب	خاف النبي على الثلاثة الذين خلّفوا فأمر الناس ألا يكلموهم
٣٣٨/٩	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
١٥٢/١	أبو هريرة	خالفوا الجوس
١٥٢/١	ابن عمر	خالفوا المشركين
٨٣/٢	شداد بن أوس	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالمهم
١٣٩/١١ - ٦٤/٤		خير ابن اللثبية
٢٦٦/٤	معاذ	خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم،...
٣٨٧/٩	جارية	خذ الدية، بارك الله لك فيها
٣١٥٣١٧/٤	عمر	خذه
٣١٧/٥	جابر	خذوا عني مناسككم
٣٣٣/٩	عمران	خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة (يعني الناقة التي لعنتها صاحبته)
٣٠٥/٩	عائشة	خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
١٤٩/١١	جابر	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١١٣/٤	عمر	الخراج الذي ضربه

٣٣٠/٥	عائشة	خرجنا مهلين بالحج
٢٧٧/٣	عاصم بن عمر بن قتادة	خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله
٤١/٤	سعد	الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي
٢٢٦/٢	عبد الله بن عمرو	خلتان، أو: خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة،...
٥٨-٥٦/١	أبو سعيد	خُلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء
٢٥٣/٣	أبو هريرة	خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس
٤١٢/٨	أبو يوسف	خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط
٢٨٥/٣	ابن عباس	خمرأ وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود
٣١١/١١	عمران بن حصين	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...
١٦٠/٢	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ...
٤١١/٨	عائشة	خيركم خيركم لأهله
٤١١/٨	أبو هريرة	خيركم خيركم لنسائهم
٢٦١/٣	عبد الله	داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة
١٤٧/٤	مزيدة العصري	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهباً وفضة
٢٤٣/٣	أم المنذر بنت قيس	دخل عليّ رسول الله ﷺ معه عليّ وعليّ ناقة من مرض
٣٤١/٥	جابر	دخلت العمرة في الحج
٢٠٣/٥	ابن عباس	دخلت العمرة في الحج

٣٣٧/٥	الصبي بن معبد	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
١٣٥/١١	كعب	دع الشطر من دينك... قم فأعطه
٣٩٠-٣٨٩/٤	الحسن بن علي	دع ما يرييك إلى ما لا يرييك
٢٣٨/٢	أبو الدرداء	دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة...
٣٧٠/١	فاطمة بنت أبي حبيش	دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها
٣٨٠/١	فاطمة بنت أبي حبيش	دم الحيض أسود يعرف
٣٩٩/٣	معاوية	الدنيا دار بلاء فمن ابتلي فليصبر
٣٩٩/٣	أبو هريرة	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
١٩٧/١١	ابن عمر	دونك هذا
١٨٩/٧	عائشة	دَعُهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ
٣٢٦/١١	عمرو بن أمية	دُعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٦١/٥	ابن المنكدر	ذلك إليك (في قضاء رمضان مفراً أو متابعاً)
١٠١/٥	أسامة بن زيد	ذلك شهر يغفل عنه الناس (شعبان)
٣٧/٥	ابن عمر	ذهب الظمأ وابتلت العروق
١٠١/٢	ابن عمر	رأى ابن عمر النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير
٧٧/٢	عبد الله بن عمرو	رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: أملك أمرتك بهذا؟! ...
٢٠١/٨	عبد الله بن عمرو	رأى النبي ﷺ يصلي جالساً
(ح) ٢٧٣/٢	أنس بن مالك	رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب
٢٣٣/٩	عائشة	رأى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ
١٥٣/١	ميل بنت مشرح	رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها. وقال: أي بنية، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

٤١٣/٤	سمرة بن جندب	رأيت الليلة
١٨٤/١	من حديث المستورة	رأيت رسول ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره
١٦٨/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...
٣٢٦/٥	زيد بن ثابت	رأيت رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض...
١٩٧/٢	جابر	رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر
٣٠٣/٣	عطاء بن يسار	الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا
٢٤٨/١١	أبي بن كعب	رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى العجب
٢٥/٥	أبو هريرة	رخص ﷺ للشيخ في التقيل في رمضان
١٤٩/٤		رخص عليه السلام للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب
٣٦٧/٤	ابن عباس	رغبت لكم عن غُسالة الأيدي،...
٤٨/٦	جابر	ركب النبي ﷺ في المناسك...
٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩١/٢	أبو هريرة	رُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر...
٢٤٣-٢٤٠-٢٣٢/٥	الحسن	الزاد والراحلة (تفسير السبيل)
٢٥٥		
٤١٢ ، ٤١١/٣	أبو هريرة	زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى من حوله
٣٢٠/٨	سهل بن سعد	زوجناكها بما معك من القرآن
١٦٩/١١	قتادة بن النعمان	سأمر في ذلك... عمدت إلى بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة.

٣٨٨/٣	أبو هريرة	سأل موسى ربه أن يدينه من الأرض المقدسة
٤٢٩/٧	أبو موسى	سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد...
١٠٢/٥	أنس	سئل ﷺ عن أفضل الصيام
١١٤/١١	أبو موسى	سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب
١٠/٥	ميمونة	سئل النبي ﷺ عن رجل قَبِل امرأته
٦١/٥	عبد الله بن عمرو	سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان
١٤٨، ١٤٦/٤	بريدة	سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً
ح ٤٤٠/٤	ابن عباس	سئل عن رجل صام في سفر فقال: لا يجزئه
١٦٩/٢	عائشة	سبحانك اللهم وبمحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك
٢٣٣/٩	عائشة	سُرَّ النبي ﷺ بقول المدلجي: إن هذه الأقدام بعضها من بعض
٢٤٨/٥	ابن عمر	سفر المرأة مع عبدها ضيعة
١٧٤/٤	عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه	سقطت عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم،
١٩١/٢	سمرة	سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ... إذا دخل في صلاته....
٢٥/٥	عمر بن أبي سلمة	سل هذه (عن تقبيل الصائم)
٤٣/١١ - ٤١٣/٣	عائشة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٢٣٦/٢	ابن مسعود	سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل...
٢٦١/٣	عمر	سلوه الدعاء فإن دعاءه كدعاء الملائكة
٣٥٤/٩		سَلَّمَ النبي ﷺ اليهودية لما مات بشر بن البراء...

٢٦٧/٢	بلال	سَلَّمَ قوم من الأنصار على النبي ﷺ وهو في الصلاة بمسجد قباء فردَّ بيده عليهم
(ح) ٣١١/٧	عبد الله بن عمرو	سمعت رجلاً من جهينة يسأل رسول الله
١٨٨ ، ١٨٧/٤	عبد الله بن عمرو	سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين...
٣٣٦/٥	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً
١٣٧/٥	عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
١٦٢/٢	أنس	سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.
١١٦/٦	عبد الله بن الشخير	السيد الله عز وجل
١٦٧/١١	وائل بن حجر	شاهدك أو يمينه... ليس لك إلا ذلك
٣٦٢/٨	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء
١٠٢/٥	أنس	شعبان تعظيماً لرمضان
١٥٢/١	مجاهد	الشعر في الأنف أمان من الجذام
٣٧١/١١	عمارة بن خزيمه عن عمه	شهادة خزيمه، جعلها النبي ﷺ بشهادة رجلين
٤٢٠/٤	أبو بكره	شهرها عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة
٢٤٨/١١	أبو سعيد	الشيء يكون بين الناس فيُنْتَقَص منه
٣٨٨/٤	عبد الله بن زيد	شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يُخِيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

١١٤/٥	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
(ح) ٤٤٠/٤	عبد الرحمن بن عوف	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
١٨٩/٧	سعيد بن جبير	صارع النبي ﷺ ركاة على شاة فصرعه
٢٣١/٤	عبد الله بن أبي صعير	صاعاً من بر عن كل اثنين
٢٣٦/٤	أبو سيد	صاعاً من طعام
٩١/٥	ابن عباس	صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه...
٢٣٦/٨	عائشة	صدق أفلح، ائذني له
٣٧٩/٤	سلمان بن عامر	الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان
١٠٢/٥	أنس	صدقة في رمضان (أفضل الصدقة)
٢٧٣/١	أبو ذر	الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء
٤٠٥/٤	أبو هريرة	صدقت الشياطين ومردة الجن
٢٠١/٨	عبد الله بن عمرو	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
١٥٢/٥	أسيد بن ظهير	الصلاة في مسجد قباء كعمرة
٢٩/٢	عمر	الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان.
٢٤٦/٢	حذيفة	صلاته عليه السلام في الليل: قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد
٦٦/٨	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم
١١٨/٥	عائشة	صلى النبي ﷺ الصبح مريداً للاعتكاف
٢٦١/٣	جابر بن سمرة	صلى النبي ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله
٢٩٤/٣	أنس	صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم
(ح) ٣٥٢/٣	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ على أم سعد عندما قدم وقد مضى لذلك شهر

٣٨٥/٣	أبو هريرة	صلى رسول الله ﷺ على طفل لم يعمل خطيئة قط
٣٥٢/٣	عقبة بن عامر	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين
١٣١/٢	البراء	صلى عليه السلام إلى بيت المقدس بالمدينة، قيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً.
٢٦٩/٢	سهل بن سعد	صلى عليه السلام على المنبر، وتكرر صعوده ونزوله عليه
١٠١/٥	أسامة بن زيد	صم شوالاً
٨٣/٥	عبد الله بن عمرو	صم يوماً وأفطر يوماً
٤٢٣-٤٢١/٤	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون...
٤٢٥/٤	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٤٣٠/٣	عائشة وأبو هريرة	ضحى النبي بكبشين
٣٨٦/٧	عثمان	ضعوها في سورة كذا...
٢٥٠/٨	أبو هريرة	طاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة
٣٧٢/٥	أبو موسى	طف بالبيت وبالصفا والمروة
٢١/٩	عبد الله بن عمر	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض...
٣٠/١١	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
١٤٦/٤	أبو هريرة	طوق من نار... ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة...
٢٤٧/١	عائشة	طيب رسول الله ﷺ الكعبة
١٣٦/١١	ابن مسعود	عالم قريش يملأ الأرض علماً
٣٢٦/٤	رافع بن خديج	العامل على الصلقة بالحق كالغازي في سبيل الله...

٣٢٧/٥	ابن عباس	عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ
٩٣/١١	عطية	العدّة دين
٢٣٣/٩	أبو هريرة	عرض النبي ﷺ على قوم اليمين...
٨٠/٦	عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد	عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه
١٩٢/٤	علي	عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
٥١/١١	أبو ذر وابن عباس	عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه
١٩٥،١٩٤/٨	ابن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة
٥٥/٥	أبو هريرة	علي أفقر منا؟
٣٠٦/٥	عائشة	علي قدر سفرك ونفقتك
٢٥٨/٤	أبو موسى	علي كل مسلم صدقة
١٥٣/٢	أبو هريرة	علي مكانكم
٢٤٣/٤	أبو هريرة	علي مثلها معها
٤١٤/٣	أبو تميمة الهجيمي	عليك السلام تحية الموتى
	عن رجل من قومه	
١٨٢/٢	أبو نجيح	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...
٣٢١/٥	أم معقل	عمرة في رمضان تجزئ حجة
٧٢/٦ (ح)	ابن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة
٣٢٠/٥	ابن عباس	عمرة في رمضان تقضي حجة
٤٠٩/٧	جابر	العمرى والرقبي لمن وهبت له
١٨٥/١	المهاجر بن قنفذ	عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى توضعاً ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر
٣٣٩/١	حذيفة	العنبر من دابة كانت بأرض الهند ترعى في البر

- غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه،...
- ٢٦٦/٤ (ح) أنس
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم
- ١٣٥/١ أبو سعيد الخدري
- غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.
- ١٣٤/١ أنس
- غير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة
- ١٠٩/٦
- فأما المعلم من الحرير والسدى للشوب فلا بأس به.
- ٦٩/٢ ابن عباس
- فأراد الطهور
- ٧٢/١ أبو هريرة
- فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه
- (ح) ٣١٨/١ أبو هريرة
- فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأمواهم
- ٤٥٠/٣ ابن عمر
- فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
- ١٩٤، ١٩٠/٤ سمرة
- فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا
- ٤٢٧/٤ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
- فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له
- ٤١٠، ٤٠٧/٤ ابن عمر
- فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده...
- ٢٩٥/٢ عمرو بن عبسة
- فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحبيني
- ٢٤٣/٣ أنس
- فإن كلفتموهم فأعينوهم
- ٣٢٣/٩ أبو ذر
- فإن لزوركك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً
- (ح) ٤١٣/١ عبد الله بن عمرو
- فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
- ٢٨٨/٨ المغيرة بن شعبة
- فإني إذا صائم
- ١١٤/٥ عائشة
- فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة
- ١٥٨/٢ أبو هريرة

٧٣/٥	ابن عباس	فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
٣٨٤/١	حمنة بنت جحش	فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
٨٥/٦	ابن عباس	فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين
٤١٣/٨	الحصين بن محصن	فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك
٤٠٤/٤	أبو هريرة	فتحت أبواب السماء
١٧٨/٢	رفاعة	فتوضأ كما أمرك الله عزوجل ثم تشهد فأقم ثم كبر، ...
٢٩٤-٢٥٥/٥	ابن عباس	فحجي عنه
٧٣-٧٠/٥	ابن عباس	فدين الله أحق أن يقضى
١٨٩/٨	جابر بن عبد الله	فراش للزوج وفراش لامرأته وثالث للضيف ...
(ح) ٢١٧، ٢١٠/٤	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً...
٢٢٨/٤	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...
٢٣٢/٤	ابن المسيب	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّين من حنطة
٢٣٢/٤	أبو سعيد	فرض رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير...
(ح) ٢١٦/٤	علي	فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، ...
٢٨٢/٣		فرّقوا بينهم في المضاجع
٤٤٤/٤٤١/٦	مكحول	فصاحبها بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمراها

٣٨٣/١ (ح)	حمئة بنت جحش	فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة
١٦١/٢	الحجاج بن دينار	فضل أهل ميمنة المسجد على أهل المسجد بضع وعشرون درجة
١٦١/٢	عبد الله بن عمرو	فضل المسجد ناحية المقام ثم ميامنه
٤٢٣/٤	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس
٢٠٠/٢	مالك بن الحويرث	فعل ذلك رسول الله ﷺ رفع يديه في الصلاة
٤٣٠/٤ (ح)	معبد القرشي	فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس...
٣٦٦/٣ (ح)	عبد الله بن عمرو	فلعلك بلغت معهم الكدَى
١٦/٤	أبو بكر	فلم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها،...
٦١/٥	أبو هريرة	فليسرده ولا يقطعه (قضاء رمضان)
٣٦٤/٨	عائشة	فليقل: بسم الله أوله وآخره (يعني عند تناول الطعام)
٣٨٤/٣	أبو أمامة	فلينسبه إلى حواء
٨٩/١١	عمران	فليهد بدنة وليركب
٣٢٤/٩	أبو ذر	فما لا يلائمكم فيبعوه
٣٢٥-٣٢٤/٩	أبو ذر	فما لا يلائمكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله
٣٢٠/٤	أسير بن جابر	فمن لقيه منكم فليستغفر لكم
٣١٤/٤	أبو سعيد	فمن يأخذ مالا بحقه فيبارك له فيه، ...
٦٤/٤	أبو حميد الساعدي	فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه...
١٩٩/٨	أبو هريرة	فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم
٣٦/٤	أبو هريرة	في ظهورها وبطنونها في عسرها ويسرها
١٦٤/٨	ابن مسعود	في عشرين ومئة يوم ينفخ فيه الروح (يعني الجنين)
٢٤٧/٤	بهبز بن حكيم عن أبيه عن جده	في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون،...

٢٩٤/٢	عقبة	فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما...
٤٠٤/٤	أبو هريرة	فُتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، ...
٨٤/٢	عطاء	قابلوا النعال
٨١/٩	أبو هريرة	قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ...
٣٢٠/٤	أسير بن جابر	قال لعمر: إن استطعت أن يستغفر لك فافعل
٤١٦/٤ (ح)	ابن عباس	قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا
١١٤/٢	ابن عمر	قام النبي ﷺ بين الأسطواناتين
١٢٧/٤	ابن عمر	القبالات رباً
٢٦٦/٢	أبو أمامة أبو هريرة	قتل القملة ودفنها في المسجد
٣٥٣/١١	عمر	قد أعطيت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه
١٠/٥	ميمونة	قد أفطرا
٣٤٥/٥	جابر	قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً
١٩٢/٢	عمران	قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها
١٣٨/١١	عمر	قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ...
١٨٩/٧	السائب بن يزيد	قد نفخ الشيطان في منحريها
٣٩٧/٩	ابن عمرو	قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله...
١٨٠/٢	عقبة بن عامر	قرأ عليه السلام في الفجر بالمعوذتين
٢٠٨/١١ - ٢٨٣، ٢٦٩/٢	أبو هريرة	قصة ذي اليمين
٦١/٥	ابن عمر	قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع
٢٢٦/٩	عبد الله بن عمرو	قضى أن كل مستلحق...
٢٢٥/٩	عبد الله بن عمرو	قضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه

٣٧٠/١١		قضى بهما النبي ﷺ
١٦٠-١٣٥/١١	عبد الله بن الزبير	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
٣٣٧/٥	عمر	قل عمرة وحجة
١٧٣/٢	أبو هريرة	قل هو الله أحد: ثلث القرآن وتعديل ثلث القرآن.
٩٧/٢	أسماء	قوله ﷺ لأسماء: ثم اغسله بالماء.
١١٧/٦	عبد الله بن الشخير	قولوا بقولكم — أو بعض قولكم — ولا يستحرينكم الشيطان
١٢٧/٥	عائشة	قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو
٣٩٦/٣	أم سلمة	قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة
٣٢٩/٥	ضباعة بنت الزبير	قولي: اللهم محلي حيث حبستني
٢٨/٥	عبيد مولى النبي ﷺ	قيتا (لامرأتين كانتا تغتابان وهما صائمتان)
٣٢٤/٥	عائشة	كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه
١٧٦/٥	عائشة	كان ﷺ لا يخرج (من معتكفه) إلا لحاجة إنسان
١٧٦/٥	عائشة	كان ﷺ لا يعرج يسأل عن مريض (وهو معتكف)
١٠٠/٥	عائشة	كان ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلاً
٣٦-٣٥/٥	أنس	كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي
٣٧/٥	ابن عمر	كان ﷺ يقول إذا أفطر: ذهب الظمأ
٢٤٠/٢	أبو هريرة	كان إذا أهمه أمر رفع طرفه إلى السماء وقال: ...
٢٣٣/٩	عائشة	كان إذا خرج أفرع بين نسائه
٢٣٨/٢	أبي بن كعب	كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه

- كان إذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال
عائشة ٣٢/٦
- كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه حصبه
ابن عمر ٢٠٠/٢
- كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض
أبو حميد الساعدي ٢٠٤/٢ (ح)
- كان إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟
سمرة ٤١٣/٤
- كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة.
أبو سلمة وعبد الرحمن ١٥٦/١
- كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية
ابن عباس ٤٣٥/٩
- كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»
عبد الله بن أبي أوفى ٢٥٧/٤ (ح)
- كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة ...
علي ٨٢/٢
- كان النبي ﷺ إذا جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ...
ابن الزبير ١٦٩/٢
- كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه
مروة ٤٠٤/٣
- كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى
حذيفة ٣٩٦/٣
- كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال ...
ابن عباس ٢٥٣/٣ (ح)
- كان النبي ﷺ إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله
عائشة ٣٢/٦
- كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث
أنس ٢٥١/٣
- كان النبي ﷺ يأتي قباء
ابن عمر ١٥٢/٥
- كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخنفي أحياناً.
فضالة بن عبيد ٨٣/٢
- كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه
عائشة ٢٦٥/١ (ح)

١٥٢/٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ يزور قباء
٩٧/٢	فاطمة	كان النبي ﷺ يصلي ساجداً في ظل الكعبة، قبل المحجرة، ...
١٠٢/٥	عائشة	كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله
٢٥٠/٨	أنس	كان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
١٠٧/٦	عائشة	كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح...
٣٨٣/٣		كان النبي ﷺ يقف فيدعو
١٥١/١	صحابي عامل بمصر	كان النبي ﷺ ينهانا عن الإفراه والترجل كل يوم.
٣٨٠/٧	أبو هريرة	كان النبي ﷺ تارة يستدين لأهل الزكاة
١٦٤/٤	إياد بن الحارث بن المعقيب عن جده	كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة
٨٩/٢	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه، ...
٨٩/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه
١٦٩/٢	طاوس	كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ...
٢٩٨/٥	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة
(ح) ٢٠٦/٢	ابن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى...
١٤٦/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء.

٤٠٦/٧ (ح)	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية...
١٥٠/١	فضالة بن عبيد	كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، ويأمرنا أن نختفي أحياناً.
٣١١/٨	عائشة	كان صداقه ﷺ لأزواجه نثي عشرة أوقية
٢٥٩/٣	عائشة	كان عليه السلام إذا عاد مريضاً مسح يمينه
٢٧٧/٢	ابن عمر	كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها
٤٠٥/٧	عائشة	كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها
١٥١/٤	أنس	كان فسه حبشياً
١٥١/٤	أنس	كان فسه منه
١٦٤/٤	المعقيب	كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمى به
٨٣/٢	ابن عباس أو أنس	كان لنعله عليه السلام قبالات.
٦٦/٨	أبو هريرة	كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل: «هل ترك لدينه فضل»
١٨٩/٢	أبو قتادة	كان يسمعهم الآية بعد الآية أحياناً في الظهر
٢٠٠/٨	عائشة	كان يصلي بعد العصر ركعتين
٣٢٦/٥	عروة	كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
١٠١/٥	أم سلمة	كان يصوم شعبان كله
١٩١/٢	سمرة	كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه
١٤/٢	أم سلمة	كان يقطع الفاتحة آية آية ﴿الحمد لله...﴾
١٨٨/٧	عائشة	كانت عائشة وجوارٍ معها يلعبن بالبنات
١٤٦/٤	أنس	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة

٣٢٢/٩	معاوية بن الحكم إبراهيم التيمي	كانت لي جارية ترعى غنماً كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه.
٢٢٨/٤	ابن عمر	كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين
٧٥/٤	أبو هريرة	كتب رسول ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور
١٤/٨	عبد الله بن عمرو	كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلمهم
١٠٦/٦	أبو هريرة	كخ كخ... كخ
١٤٨/١	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حياً.
٨٨-٦٨/١١	عقبة	كفارة النذر كفارة يمين
٢٥٨/٤	أبو هريرة	كل سلامى من الناس عليه صدقة
١٨٧/٧	عقبة	كل شيء يلهو به ابن آدم باطل
٣٧٢/٤	حذيفة	كل معروف صدقة
٣٣/٥	طلق بن علي	كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر
٦٥ ، ٦٣/٢	ابن عمرو	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة
٨٤/١١ - ٣٣١/٥	عائشة	كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع يعني التمتع
١٦١/٢	البراء	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما يحب، أو أحب، أن نقوم عن يمينه
٣١٢/٤	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبياً؟ فقال: بلى
١٧٩/٢	أبو سعيد	كنا نخزر قيام رسول الله في الظهر والعصر،...

- ٢٣٢/٤ أبو سعيد كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر...
- ٣٢٥/٥ عائشة كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة
- ١٣٢/٥ أبو سعيد كنت أجاور هذه العشر - يعني الأوسط -
- ١٤٦/١ ابن مسعود كنت أحتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك، وكان الريح تكفؤه.
- ٣٢٤/٥ عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم
- ٥٩/٥ سلمة بن صخر كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري
- ١١٤/٤ عمر بن الخطاب كنصف خير قسمه النبي ﷺ
- ١٥٩/٢ أبي بن كعب كونوا في الصف الذي يليني.
- ٣٠٩/٤ علي كيتان (لمن خلف دينارين)
- ٦٠/١١ عائشة لأمر النبي ﷺ أبا بكر بوقوفه في الصف ولم يقف
- ٨٨/١١ ابن عباس لأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر
- ٣٥٠/١١ أبو هريرة لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً
- ٣٠١/٥ ابن عباس لأهل الشام الجحفة
- ٩١/٥ ابن عباس لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر
- ٩٠/٥ ابن عباس لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر
- ٢٠٣/٥ أنس لئن صدق ليدخلن الجنة
- ٦٤/١ العباس لا أحلها لمغتسل ولكنها لكل شارب حل وبل
- ٨٣/٥ عبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك

٤٠١/٣	أنس	لا إسعاد في الإسلام
٢٢٤/٢	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ... ولا ينفع ذا الجند منك الجند
(ح) ٣٧٠/١	فاطمة بنت حبيش	لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
١٤٥/٥	عائشة	لا اعتكاف إلا بصوم
١٣٧/٥	ابن مسعود	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
١٢٢/١	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل.
٣٤١/٥	جابر	لا بل لأبد أبد
٣٢١/٤	عمر	لا تأمنوهم وقد خَوَّنهم الله
٨١/٧	عدي	لا تأكل إنما سميت على كلبك ...
١٤٦/٦	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
٣٥٤/١١	عبد الله بن مسعود	لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
٤١٨/٣	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٣٦٤/١١	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
٢٤٢/٥	ابن عباس	لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم
٣٧٩/٤	أبو ذر	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٣٦٨/٤	عبد الله بن الفضل	لا تحل الصدقة لبني هاشم
١٠٣/٥	أبو هريرة	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
٧٦/٢	أبو طلحة	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.
٢٩٩/٥	عمر	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
٣٧٩/٣	علي	لا تدع تمثالاً إلا طمسته
٣٧٦/٤	الزبير	لا ترجع ولا تشتزها، كل ما كان من صدقة فهذا سبيله

٢٥٥/٩	ابن عباس	لا ترد يد لأمس
٤٠٥/٧	ابن مسعود	لا تردوا الهدية...
٢٥٠/٣	عمران بن حصين	لا تزيدك إلا وهناً انبذها عنك
٢٤١/٥	ابن عباس	لا تسافر امرأة إلا مع محرم
١٣/٢	بلال	لا تسبقني بآمين
١٠٨/٦	سمرة	لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً
٣٧٤/٤	ابن عمر	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
٣٧٥/٤	عمر	لا تشتريها ولا شيئاً من نسلها
١٥٢/٥	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا
٣٣٣/٩	أبو برزة	لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
١٣٤/٥	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه
١٠٣/٥	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة إلا
١٠٤/٥	الصماء	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٩٤/١١	ابن مسعود	لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون.
٣٢٦/٩	أبو هريرة	لا تعذبوا عباد الله
٣١٧ ، ٣١٣/٣	علي	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً
١٣/٩	أبو هريرة	لا تغضب...
٤٣٢/١ (ح)	عبد الله المزني	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاحكم المغرب
٣٧٥/٨	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان
٦٠/١١	ابن عباس	لا تقسم
٣٧٠/٤	أبو هريرة	لا تقسم ورثتي ديناراً،...
٣٦٦/٨	عائشة	لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم

١٣٥/١	أبو هريرة	لا تقل: أهريق الماء، ولكن قل: أبول.
١١٦/٦	بريدة	لا تقولوا للمنافق: سيداً فإنه إن يكن سيداً...
١١٦/٦	بريدة	لا تقولوا للمنافق: سيدنا فإنه إن يكن سيدكم
٤٠٤/٤	أبو هريرة	لا تقولوا: رمضان، فإنه اسم من أسماء الله
٢٥٠/١	أنس	لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران
٨٥/٢	أبو أمامة	لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً؟
٧٤/٢	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديداج.
٣٨٨/٩	عائشة	لا تلدونني...
٣٣٤/٩	ابن عباس	لا تلعتها فإنها مأمورة (يعني الريح)
٣٢٨/٩	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٤٤/٥	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٥٣/١	عبد الله بن عمرو	لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم.
٣٢٠/٤	عمر	لا تنسنا يا أخي من دعائك
٣٨٨/٨	معاوية بن حيدة	لا تهجر إلا في المضجع
٣١٣/٤	معاوية	لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم...
٩٣/١١	ابن عباس	لا تُمار أحاك، ولا تُمازحه، ولا تعده ثم تخلفه
٢٧١/٤ (ح) ٢٧٢		لا حَلَبَ ولا حَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم
٢٩٧/٦ (ح)	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز بينه وبينه

٢٢٨/٩	عبد الله بن عمرو	لا دَعْوَة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية
٣١٤/٧	أبو هريرة	لا ردها الله عليك
١٦٧/٤	عبد الله بن عمرو	لا زكاة في حجر
٤٨٢، ٤٧١/٣	عائشة	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٩٤/٥	عائشة	لا صام من صام الدهر
٧٣/٦	ابن عباس	لا ضرورة في الإسلام
٣٣٣/١١	ابن عباس موقوفاً	لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار
١٢٠/٥		لا صلاة إلا بأم القرآن
١٢١/٥	علي بن شيبان	لا صلاة لفذ
٤١/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
١٠٧/٥	أبو سعيد	لا صوم في يومين
٤٥٣-٤٥١/٤	حفصة	لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل
٤٤٩/٦	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
١١/٩	عبد الله بن عمرو	لا طلاق وعتاق في إغلاق؟!
٣٤٢/٦		لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك
٤٠٨/٣	أنس	لا عقر في الإسلام
١١٥/٥	؟	لا عليكما، صوما يوماً مكانه (لعائشة وحفصة)
٢٢٧/٩	ابن عباس	لا مساعدة في الإسلام
٧٦/١١	عائشة وابن عمر وجابر	لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك، ...
٧٦/١١ [حديث المرأة حين نذرت في الناقة لتنحرنها إن سلمت]	عمران بن حصين	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

٢٠٣/٥	جابر	لا وأن تعتمر خير لك
(ح) ٢٧٨/١	أبو هريرة	لا يباع فضل الماء لبيتاع به الكلاء
١٦٥/٨	ابن عمر	لا يعين ولا يوهبن ولا يورثن (يعني أمهات الأولاد)
٣٨٨/٩	عائشة	لا يبقى في البيت أحد إلا لُدُّ
٤٠١/٧	أبو سعيد الخدري	لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت...
٩٨/٥	أبو هريرة	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٨٩/٥	علي	لا يتم بعد احتلام...
٣٢٦/٩	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
٣٧٠/٤	زيد بن أرقم	لا يجرم عليهن
١٨٠/٩	ابن عمر	لا يجوز الحرام الحلال
٢٤٥/٥	ابن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله...
٢٤١/٥	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله...
٤٥/٦		لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه...
٢١/٦	علي	لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
١٢٠/٦		لا يختلى شوكتها
٢٦٥/٩		لا يخلون رجل بامرأة...
٣٠٨/٥	ابن عباس	لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام
٢٦٥/٩	عبد الله بن عمرو	لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان
٩٢/٦		لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر
٢٣٧/٥	عبد الله بن عمرو	لا يركب البحر إلا حاج...
٨/٨		لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه

٢٩٥،٢٩٤/٣	أبو سعيد	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
٢٩/٦	ابن عمر	لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيحاً يوم القيامة
٣٣٤/٩		لا يصحبنا ملعون، خلية
٣٣٣/٩	عائشة	لا يصحبني شيء ملعون
١٠٧/٥	أبو سعيد	لا يصلح الصيام في يومين
١٤٢/١١	عبد الله	لا يعجبك رحب الذراعين يسفك الدماء، لا يعلم مكيلتها
١٠٥/٢	معاوية بن حيدة	لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً، حتى يفارق المشركين إلى المسلمين.
١١٥/٦	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي
٣٣٤/٩	أبو الدرداء	لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة
٨٢/٢	أبو هريرة	لا يمش أحدكم في نعل واحدة.
٤٣٦/٦		لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره
(ح) ٢٩٨/٧	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً...
٣٢/٥	سمرة بن جندب	لا يمنعكم من السحور أذان بلال
٢٧٢/٣	الحصين بن وَخَّوْح	لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله
٢٧٢/٣	عقبة بن عامر	لا ينبغي هذا للمتقين
٦٢/٦	ابن عباس	لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت...

١٨٧/٧	أبو هريرة	لا يُشَرُّ أحدكم بحديدة
٤٠٥/٤	أبو هريرة	لا، ولكنَّ العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله
٧٤/٤	ابن عمر وأبو موسى	لازكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير
١٦٥/٤	ابن مسعود	لبسة ... أهل النار
٣٣٦/٥	أنس	لييك عمرة وحجاً
٧٣/٥	ابن عباس	لييك عن شبرمة...
١٢٦/٥	؟	لتاسعة تبقى (في ليلة القدر)
٤١١/٨	عائشة	لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير
١٦٢/٢	النعمان بن بشير	لتسون صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم.
٣٨٩/١		لتغتسل لوقت كل صلاة
(ح) ٣٧٨/١	أم سلمة	لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
٣٧٠/١		لتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر
٢٠١/٨	عبد الله بن عمرو	لست كأحد منكم
٤٢٢/٣	ابن عباس	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا
١٧١/٨	أبو الدرداء	لعله يريد أن يلبمَّ بها
١٦١/١	عائشة	لعن الله الواصلة والمستوصلة.
(ح) ٣٨١ ، ٣٥٢/٣	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١١/١١	عائشة	لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل
٣٨٩/٨	أبو هريرة	لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
١١/١١	ابن مسعود	لعن النبي ﷺ المحللَّ والمحللَّ له
٣٩٢/٨	مكحول	لعن النبي ﷺ الناخر والناخرة إلا عند الوقاع
٣٣١ - ٣٣٠/٩	جابر	لعن النبي ﷺ من وسَمَ أو ضرب الوجه ونهى عنه

١٦٣/٤	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال
٨٥/٢	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.
٣٨٨/٤	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله ﷻ أكل الربا ومؤكله
١٧١/٨	أبو الدرداء	لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره...
٣٨٤ (ح) ٢٧١/٣	أبو سعيد	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٩٥/٦	معن بن يزيد	لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن
٣٤٠/٥	بلال بن الحارث	لكم خاصة (فسخ الحج)
٣٠٦-٣٠٥/٤	الحسين بن علي	للسائل حق وإن جاء على فرس
٣٦/٥	عبد الله بن عمرو	للصائم عند فطره دعوة لا ترد
٣٣٤/١١	أم كلثوم بنت عقبة	لم أسمعه يرخص يعني النبي ﷺ في شيء من الكذب إلا في ثلاث ...
١٠٤/٢	ابن عمر	لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً.
١٢٧/١١	علي	لم عزلتني وما جنيت؟ قال: رأيت كلامك يعلو على الخصمين
١١٠/٥	ابن عمر وعائشة	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
٩٢/٥	معاوية	لم يكتب عليكم صيامه
١٠١/٥	أسامة بن زيد	لم يكن ﷺ يصوم من شهر ما يصوم من شعبان
٣١/٢	ابن عباس وجابر	لم يكن يؤذَن يوم الفطر حين خروج الإمام...
١٠/٩	زيد بن ثابت	لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان رفعوا أصواتهم
١٣٣/١١	جابر	لما أتينا المدينة قال: ائت المسجد فصل ركعتين
١٠٨/٦ (ح)	ابن عباس	لما اعتزل نبي الله نساءه

- ١٥/٢ أبو هريرة لما ذكر عليه السلام أنه جنب ذهب فاغتسل
- ٣٣٦/١١ أنس لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس ...
- ٣١/٢ ابن عمرو لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.
- ١٥١/٤ ابن عمر لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه
- ٣٠/٢ عائشة لما لم يخرج إليهم عليه السلام في قيام رمضان في الليلة الرابعة، فطفق رجل منهم يقول: الصلاة.
- ١٦٥/٢ عائشة لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة، فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس
- ١٧٠/٨ سعيد بن المسيب عن الأنصار لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك
- ١٧٠/٨ أبو موسى لها الصداق بما استحلت منها والولد لك
- ٣٢/٦ سعيد بن المسيب اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام
- ٣٣٦/٣ وائلة بن الأسقع اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ...
- ٢٧/٦ اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي ...
- ٢١٦/٢ أبو هريرة اللهم إنني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ...
- ٢١/٦ أنس اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة
- ١٥٨/٢ ابن عباس اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني ... واجعل في سمعي نوراً

١٨٧/١	عمر بن الخطاب	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
(ح) ٣٣٧/٣	أبو هريرة	اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأ
٤١٣/٣	عائشة	اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد
٣٣٦/٣	أبو هريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
٣٣٦/٣	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
١٥٨/٢	أبو حميد	اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك... أبواب فضلك
٢٤٤/٣	السائب	اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني... أحيني...
٣٩١/٨	ابن عباس	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
٢٦/٢	جابر	اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة،... القائمة،...
١٩٨/٢	أبو هريرة	اللهم ربنا لك الحمد
٣٢/٦	ابن جريج	اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة
٢١٣/٢	أبو مسعود الأنصاري	اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم...
٣٨٥/٣	أبو هريرة	اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر
١٥٤/١	عبد الله بن مسعود	اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.
٢٨ ، ٢٧/٦		اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجننا منها
٣٧/٥	أنس	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٤٢٦/٣	عمرو بن العاص	لو أقرَّ أبوك بالتوحيد فصمت عنه
٤١٣/٨	قيس بن سعد	لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

٨١/٩	أبو هريرة	لو استثنى (يعني سليمان حين حلف)
٣٣٧/٥	أنس	لو استقبلت من أمري ما استديرت لجعلتها عمرة
٣٣١/٥	ابن عباس	لو استقبلت من أمري ما استديرت ما سقت الهدي
٣٠٦/٤	جعفر بن محمد عن أبيه عن جده	لو صدق لما أفلح من رده
٣٣٢/٩	أبو الدرداء	لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً
٧٣-٧٠/٥	ابن عباس	لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها؟
٣٨٧/٨	عبد الله بن أبي أوفى	لو كنت آثر أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
٢٧٣/١١	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ...
٢٧٥/٣		لوا أحاكم
٣٠٧/٤	أبو أمامة	لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم
٤٣٨/٦	عائشة	لولا أن قومك حديثو عهد...
٣٣٨/٥	عائشة	لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة
٤٢٤/٤	عمر	لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً
٣٩٠/٤	ابن مسعود	لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟ فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه
٢٥٠/٥	ابن أم مكتوم	لي قائد لا يلائمني
٩٧/١١	عائشة	ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة
٦/٥	أبو هريرة	ليتقه الصائم (الإثم المروءح)
٩٥/٥	عبد الله بن عمرو	ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ
٣٢٦/٥	ابن عمر	ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين

١٩٨/١١	عمر	ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجمعه أو ضربته أو حبسته
٣٣/٥	طلق بن علي	ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر
٣٣/٥	طلق بن علي	ليس الفجر بالمستطيل في الأفق
٣٣٤/٩	ابن مسعود	ليس المؤمن بطعان ولا لعان
(ح) ٤٠٢/٣	أنس	ليس على أيك كرب بعد اليوم
٣٦/٤	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٤٩-١٤٣/٥	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام
١٣٨/٤	صدقة	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب...
٣٦/٤	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق زكاة...
٢٠٥/٤	علي وجابر ومعاذ	ليس في العوامل صدقة
٧٦/٤	أبو سعد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١٠٨/٨	أبو هريرة	ليس لله شريك
٤٤٠/٤	جابر	ليس من البر الصوم في السفر
٣٣٦/١١	بريدة	ليس منا من حلف بالأمانة
٣٣٤/٩	أبو هريرة	ليس منا من حَبَّب امرأة على زوجها
(ح) ٣٧١/٣	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب
(ح) ٣٣٦/١	علي بن أبي طالب	ليغسل ذكره وأثنيه
٣٨٣/٣	أبو أمامة	ليقم أحدكم على رأس قبره
٤٦٢/٦	عمرو بن الشريد عن أبيه	لَيِّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته...
٢٧٣/٣	بريدة	المؤمن يموت يعرق الجبين
٣٨٢/٤	عمر بن الخطاب	ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله
١١١/٦	شريح عن أبيه	ما أحسن هذا فما لك من الولد

٢١/٩	يزيد بن ركانة عن	ما أردت (للذي طلق امرأته)
	أبيه عن جده	
١٥٣/١	قتادة	ما أطلى النبي ﷺ .
٢٧/٦	ابن عباس	ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي ...
٣١١/٣	عائشة	ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً
٢٩٧/٤	أنس والحسن	ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية
٣٥٤/١١	المقدام بن معد يكرب	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده
٢٠٢/٥	عمر	ما الإسلام؟ قال أن تشهد
٧٥/٢	عائشة	ما بال هذه النمرقة؟
١٢٥ ، ١٢٢/٢	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢١/٦	أبو هريرة	ما بين لابتها حرام
١٤١/١١	أبو هريرة	ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا الطيب
٣٠٠/٣ (ح)	أبو هريرة	ما تعدون الشهداء فيكم
١٢٠/٥	أبو هريرة	ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله
٣٦٦/٤	عائشة	ما خالطت الزكاة مالاً إلا أهلكته
٢٣٩/٢	أم سلمة	ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء...
٣٣٢/٥	عائشة	ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٢٥٥/٣	أبو هريرة	ما زالت أكلة خبير تعاودني
٢٢٩/٢	عقبة بن عامر	ما سألت سائل. مثلهما ولا استعاذ مستعبد. مثلهما.

- ١٠٠/٥ ابن عباس ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان
- ٤١٠/٨ عائشة ما ضرب النبي ﷺ يده شيئاً قط إلا أن يجاهد
- ١٦٥/٤ ابن عمر ما طهرت كف فيها خاتم حديد
- ٢٧/٦ يحيى بن سعيد ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قري بها منها
- ٢٣٦/٢ عبادة ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها...
- ٤٦٠/٦ ما فعل أسيرك
- ٨٩/١١ عمران ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة
- ١٨٦/٤ عبد الله بن عمرو ما كان منها في الطريق الميتاء... عرفها سنة ...
- ٤١١/٨ عائشة ما لك يا عائش حشياً رابية
- ١٠/٩ زيد بن خالد ما لك ولها؟ دعها... (يعني ضالة الإبل)
- ٩٧/١١ معقل بن يسار ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة،
- ٣٧/٤ جابر ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها...
- ٣٠٧/٤ أبو هريرة ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته...
- ٣٢٠/٤ أبو الدرداء ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا وكل الله ملكاً...
- (ح) ٤٠٤/٣ محمد بن عمرو ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ...
- ٢٥٩/٣ ابن عباس ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول ...

- ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب ...
- مالك بن هبيرة ٣/٣٣٥/ح
- ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾
- أبو سعيد بن المعلى ٢/٢٦٥/ح
- ما ينبغي لني أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها
- ابن عباس ٨/١٩٧
- ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان
- عائشة ٥/٦٤
- المال كثير والعهد أقرب من هذا.
- ابن عمر ١١/١٩٧
- مالك لعلك نفست
- امرأة من بني غفار ٨/٣٦٣
- مالك يا عبد الله
- عبد الله بن عمرو ٨/٢٠١
- مالي أجد منك ريح الأصنام؟
- بريدة ٤/١٦٥
- مثل البيت الذي يذكر الله فيه
- أبو موسى ٣/٤٢٢
- مدان من قمح أو سواه صاع من طعام
- عبد الله بن عمرو ٤/٢٣٢
- المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
- أبو هريرة ٦/٢٩
- المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا
- علي ٦/٢٠
- المدينة حرم من كذا إلى كذا
- أنس ٦/٢٠
- المدينة خير من مكة
- رافع ٦/٢٧
- المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها
- عائشة ١/٢٧٠
- مره فليراجعها...
- عبد الله بن عمر ٩/٢١
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
- عمر بن العاص ١/٤١٣/ح
- مروهم بها لسبع
- ١/٤١٣
- مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً
- سهل بن سعد ١/٤٣١/ح
- مروا أبابكر فليصل بالناس
- عائشة ٢/١٦٥

٢٣٢-٢٣١/٩	سهل بن الحنظلية	مر رسول الله ﷺ يبغير قد لحق ظهره ببطنه
٣٧٨/١	عبيد بن البراء	المستحاضة تدع الصلاة قدر أيام أقرائها
١١٩/٨	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
٤٦٢/٦	أبو هريرة	مطل الغني ظلم...مطل الغني ظلم...
٣٢٦-٢٤٦/٤	أنس	المعتدي في الصدقة كمانعها
١٧٥/٥	أنس	المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض
١٨٩ ، ١٦٨/٤	أبو هريرة	المعدن جبار وفي الركاز الخمس
٢٢٤/٢	كعب بن عجرة	معقبات لا ينجب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة: ثلاث وثلاثون تسيحة، ...
٢١٨/٤	أبو هريرة	من تمونون
١١٩/١١	مالك	من تعلم علماً لياهي به العلماء أو ليماري به السفهاء، ...
٣٠٧/٤	أبو هريرة	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته...
(ح)/٣٦٢/٣	أبو سعيد	من أتى الجنائز عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها
٣٢٠/٥		من أحب أن يحرم في عمرة فليفعل
٣٢٠/٥	عائشة	من أحب أن يرجع بعمرة فليفعل
٢٥٧/٣	أبو موسى	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٣٤٥/٥	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه ...
٣١٥/٥	أم سلمة	من أحرم من بيت المقدس غفر له
٣٤٢/١١	ابن مسعود	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ...
٤٣١ ، ٤٢٧/٣	عمرو بن عوف	من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي
٢٤/٦	سعد بن أبي وقاص	من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه
(ح) ١٩٠/٧	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق ...

- ١١١/٥ أبو هريرة من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه
- ١٩١/١١ رافع بن خديج من أراد أن يستحلف أخاه على يمين... وجبت له الجنة
- ٣٦/٥ جابر من أراد أن يصوم فليستحرف ولو بشيء
- ٣٣٠/٥ عائشة من أراد أن يهل بعمرة فليهل
- ٢٥١/٥ الفضل من أراد الحج فليتعجل
- ٣٣٠/٥ عائشة من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل
- ١٧٦/٤ عبد الله بن عمرو من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه...
- ١٠٨/٨ ابن عمر من أعتق شركاً له في عبد وكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه...
- ٧١/٥ أبو هريرة من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر
- ١٢/٥ أبو هريرة من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا
- ٢٩٧/٢ أبو هريرة من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه...
- ٩٠/٢ معاذ بن أنس من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا....
- ١٢/٥ أبو هريرة من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
- ٤٦٣/٦ بريدة من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة
- ٦٤/٢ عمران بن حصين من أنعم الله عليه فليظهرها...
- ٣١٥/٥ أم سلمة من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
- ٣١٥/٥ أم سلمة من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له
- ٣١٥/٥ أم سلمة من أهل من المسجد الأقصى غفر له
- ٢٢٧/٩ ابن عباس من ادعى ولداً من غير رشلة فلا يرث ولا يورث

٢٩/٦	ابن عمر	من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل
٣٢٥/٤	بريدة	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً،...
٣٢٥/٤	عدي بن عميرة	من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله و كثيره،...
٣٦١/٣	عبد الله بن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع
٣١٧/٥	ابن عباس	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٣٣١/١١	عبادة	من انتقص منهن شيئاً
١٢٠/٥	جابر	من بلغه من الله شيء له فيه فضيلة
(ح) ٢٣١/٧	ابن مسعود	من بنى في ربايع قوم بإذنهم فله القيمة
٦٤/٢	معاذ الجهني	من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله على رؤوس الخلائق...
٢٣٠-٢٩٧/٥	النعمان بن بشير	من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه
٣١٣/٥	ابن عباس	من ترك نسكاً فعليه دم
٨٥/٢	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٢٢٠/١١	عبد الله بن عمرو	من تطبب ولم يُعرف منه طبٌّ، فهو ضامن
٤٥٢/٦	أبو هريرة	من تعدون المفلس فيكم ؟ ...
٢٧٣/٢	حذيفة	من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تقله بين عينيه
٢٤٥/٣	سهل بن حنيف	من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء
٩٤/٢	ابن عمر	من توضع ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي.
٢٩٤/٢	عثمان	من توضع وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه...
١٩٠/٤		من جامع المشرك، وسكن معه، فهو مثله

٢٩٦/٥	ابن عباس	من حج عن أبيه...
٢٩٦/٥	جابر	من حج عن أبيه...
٧٢/٦	أبو هريرة	من حج فلم يرفث ولم يفسق
٤٨/٦	ابن عباس	من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة...
٤٥٠/٦	أبو هريرة	من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان...
٣٣٦/١١	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٨	أبو هريرة	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٢٤/٦	سعد بن أبي وقاص	من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه
٣١٦/٤ - ٢٠٠	أنس	من رغب عن سنتي فليس مني
٣٣١/١١		
٢٣٩/٥	رجل	من ركب البحر عند ارتجاجه
٣١٠ (ح) ٣٠٣/٤	ابن مسعود	من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خلوشاً، أو كلوماً في وجهه، ...
٢٤٨/٤	أبو بكر الصديق	من سئل فوق ذلك فلا يعطه
٢٢٧/٩	ابن عباس	من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته
٢٢٥/٢	أبو هريرة	من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٤٦/٤	أبو قتادة	من سرّه أن يخلّق حبيته حلقةً من نار...
٢٠/٦		من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
١٤/٩	عبد الله بن عمرو	من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً
٤٢٥/٧	أبو أمامة	من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية
٩٧/٥	عمار	من صام اليوم الذي يشك فيه
٨٥/٥	أبو ذر	من صام ثلاثة أيام من كل شهر

٨٤/٥	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٤٧/٢	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد، فليس له من الأجر شيء.
١٨٩/٥	عبد الله بن عمرو	من صمت نجاً
٩٨/١١	أبو هريرة	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً، فله الجنة، ...
٣٠٢، ٣٠١/٣	ابن عباس	من عشق وعف وكنم فمات مات شهيداً
١٦٥/٤	عقبة بن عامر الجهني	من علق عليه حديدة أو تميمة فقد أشرك
١٥٤/١١	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٦١/٢	ابن عمر	من عمّر ميسرة المسجد كُتب له كِفْلان من الأجر
٣٣٧-٣٣٦/١١	أبو هريرة	من غشنا فليس منا
٣٤٠/٩ - ٢٤٠/٦	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين والدته وولدها...
٣٧/٥	زيد بن خالد	من فطر صائماً فله مثل أجره
	وسلمان الفارسي	
٢٧٨/٢	أبي الدرداء	من فقه الرجل إقباله على حاجته...
٣٠٠/٢	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...
٢٢٧/٢	أبو ذر	من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثابٍ رجله...
١٠٧/٩	أبو ذر	من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة
٢٣٠/٢	عمارة بن شبيب	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ...
٤٠٤/٤	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له...
١٢٣/٥	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له
١٦٠/٥	أبو أمامة	من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه
١٢٧/٥	عبادة	من قامها إيماناً واحتساباً غفر له

- من قدم غرباً إلى ذي سلطان ليحلفه ... علي ١٩١/١١
- من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن أبو سعيد ٨٥/٥
- من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد ... عن أبي أمامة ٢٢٨/٢
- من قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات. عمر بن الخطاب ٤٨/٢
- من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن. أبي بن كعب ١٧٤/٢
- من قرن بين حجته وعمرته أجزاء ابن عمر ٣٤٥/٥
- من كان أكل فليصم بقية يومه الربيع بنت معوذ ٤٥٨/٤
- من كان عنده شيء فليجئ به (في غزوة خيبر) من كان له شعر فليكرمه. أنس ٣٦٠/٨
- من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة أبو هريرة ١٤٩/١
- من كان منكم أهدى فإنه لا يجلب عائشة ٣٣٤/٥
- من كانت له عند أخيه مظلمة من دم أو مال ... ابن عمر ٣٣٥/٥
- من كتم غلاماً فإنه مثله أبو هريرة ٢٦٧/٧
- من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم سمرة بن جندب ١٩٠/٤
- من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة ابن عمر ٦٢/٢
- من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ... معاذ بن أنس ٩٠/٢
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا. زيد بن أرقم ١٥٢/١
- من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له عائشة ٤٥١/٤
- من لم يدع قول الزور والعمل به أبو هريرة ٢٧/٥
- من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة أبو طعمة (ح) ٤٤٠/٤
- من مات مريضاً مات شهيداً أبو هريرة ٣٠٣/٣

٧٠/٥	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٠٤/٨	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٤٠٩/٧	الحسن	من ملك شيئاً حياته فهو لورثته بعده
٣٦/١١	علي	من نام فليتوضأ
٧٢/١١	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٥١/٥	ابن عباس	من نذر نذراً أطاقه فليف به
١٢/٥	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل
٢٤٤/٣	أم المنذر بنت قيس	من هذا أصب فإنه أنفع لك
٩٣/٥	عمر	من وسع على أهله يوم عاشوراء
٩٢/٥	ابن عمر وأبو هريرة وجابر وإبراهيم بن محمد بن المتنشر	من وسع على عياله يوم عاشوراء
٣٧٧/٩	عبادة بن الصامت	منزل الرجل حريمه...
٢٩٤/٢	أبو اليسر	منكم من يصلي الصلاة كاملة...
٢٤٣/٤	العباس	مني عليه ومثلها معها
٣٣٤/٩	عائشة	مه يا عائشة إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش
١٤/٨	جرير	المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض
١٠٤/١١	ابن عباس	مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به... إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأیها أخذتم به اهتديتم، ...
٣٠٠/٣	ابن عباس	موت الغريب شهادة
٢٣٣/٨	أنس بن مالك	مولى القوم من أنفسهم
٤٢١/٣	عائشة	الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته

٢٧٠/٣	أبو سعيد	الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
٤٣٤/١	ابن عباس	مَنْ سَمِيَ العشاء العتمة فليستغفر الله
٣٩٣/٨	ابن عباس	نام النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة وابن عباس في عرضها
١٨٠/٨	الحارث بن أبي أسامة	النساء لُعبُ
١٤٨/١١	العباس	نصبه ﷺ (ميزاب)
٢٣١/٤	ابن عباس	نصف صاع من بُر
٢٦٢/٥	ابن عباس	نعم حجي عنها
٢٠٢/٥	عائشة	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه...
٤١٢/١		نعم ولك أجر
٢١٣/٥	ابن عباس	نعم ولك أجر
٤٢٤/١١	عمرو بن عبسة	نعم، أنت الذي لقيتني بمكة
١٤٩/١	رجل من أصحاب رسول الله ﷺ	نهى أن يمتشط أحدهم كل يوم.
١٤٩/١	عبد الله بن مغفل	نهى عن الترجل إلا غباً.
٢٦٧/٨	ابن عمر	نهى ﷺ عن الشغار
٨٧/٦ (ح)	علي	نهى النبي ﷺ أن يُضحى بعضباء الأذن والقرن
٢٥/٥	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ شاباً عن التقبيل في رمضان
٥٧/٢	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة
٦٦/١١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل
١٦٥/٨	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد
٤٨١/٣ (ح)	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٢٤/٦	علي	نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر
٢٧٥/٤	أبو سعيد	نهى النبي ﷺ عن شراء الصلقات حتى تقبض

- ٣٩٧/٩ ابن عمرو نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه
- ٣١٥/١١ عمرو بن العاص نهى رسول الله ﷺ أن يُستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن
- ١١٤/١١ معاوية نهى رسول الله ﷺ عن أغلوطات المسائل
- ٥٨/٢ جابر نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء.
- ١٤٨/١١ سعد بن أبي وقاص نهى رسول الله ﷺ عن التبتل، ولو أذن لنا لاختصينا
- ٣٥٠/١١ عائشة نهى رسول الله ﷺ عن الحمامات للرجال والنساء، ثم رخص للرجال في المآزر
- ٧٥/٢ جابر نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك .
- ٥٩/٢ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم
- ٣٥٣/١١ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصل أو كسب يعرف وجهه
- ٤١٨/٣ جابر نهى رسول الله ﷺ أن تخصص القبور
- (ح) ١٧٠/٦ عمران بن حصين نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة
- (ح) ٢٩٨/٦ جابر بن عبد الله نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
- ٤١٠/٣ ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن طعام المتبارين
- ١٥٠/٤ أبو ريحانة نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشر والوشم والتنف...
- نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين
الجائزة

٤٠٩/٣	ابن عباس	نهى رسول الله عن معاقره الأعراب
٢٣٨/١١	المغيرة بن شعبة	نهى عن إضاعة المال
١٠٧/٥	أبو هريرة وعمر	نهى عن صوم يومي العيد
٤١١/٣ ، ٤١٥ (ح)	يريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٠٨/١	ابن عمر	نهينا عن التكلف والتعمق
٤٤٤/٣	علي	هاتوا ربع العشر من كل أربعين
٤٥٠/٦	سمرة	هبه لي ولك مثله في الجنة...
٤٠٩/٨	ابن عباس	هجر النبي ﷺ نساءه شهراً فلم يدخل عليهن
١٤٠/١١	أبو حميد الساعدي	هدايا الأمراء غلoul
٣٣٧ ، ٢٠٢/٥	الصبي بن معبد	هديت لسنة نبيك ﷺ
١٦٥/٤	عبد الله بن عمرو	هذا شر، هذه حلية أهل النار
٣٨٨/٣ (ح)	عبد الله بن عمرو	هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه
١٦٥/٤	عبد الله بن عمرو	هذه حلية أهل النار
٤٠١/٣	أسامة بن زيد	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
١٩/٦	أبو حميد	هذه طابة
٣٤١/٥	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا به...
٢٨٦/٥	ابن عباس	هذه عنك وحج عن شبرمة
١٨٩/٧	السائب بن يزيد	هذه قينة بني فلان تحيين أن تغنيك
٥٤/٥	أبو هريرة	هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟
٥٤/٥	أبو هريرة	هل تجد ما تعتق رقبة؟
٥٤ - ٤٦/٥	أبو هريرة	هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
٣٩١/٨	عائشة	هل رؤي فيكم المغربون
١١٤/٥	عائشة	هل عندكم شيء

٣٦٩/٤	جويرية بنت الحارث	هل من طعام؟...قريبها فقد بلغت محلها
٣٦٩/٤	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به
٥٥/٥	أبو هريرة	هلكت يا رسول الله
١٠٥/٥	أم سلمة	هما عيدان للمشركين (السبت والأحد)
٢٦٤/٧		هم رسول الله ﷺ بتحريق دور تاركي حضور الجمعة
٣٠٩ - ٣٠١/٥	ابن عباس	هن لهن ولمن أتى عليهن
٤١٧/٨	أبو هريرة	هن المنافقات (يعني المختلعات)
٥٦/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٣٣/٥	حذيفة	هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع
٢١٨/٩	عائشة	هو لك يا عبد الولد للفراش...
٢٦٨/٧		هي مال الله يؤتیه من يشاء...
١٢٧/٥	أبي بن كعب	وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء
٣٨٤/٣		وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق
٣٢/٥	عائشة	وأنا تدركي الصلاة وأنا جنب فأصوم
٩٤/١١	شداد بن أوس	وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت
٣٨٤/٣		وأنتك رضيت بالإسلام ديناً وبالكعبة قبله
٢٤٥/٣	معاذ بن جبل	وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون
٣٢٦/٤	جرير	وإن ظلمتم
(ح) ٢٥٤/٣		وإن عاده مساء شيعه سبعون ألف ملك
٤١٣/١	عبد الله بن عمرو	وإن لوالدك عليك حقاً
٤٥٤/٤ - ١٦٣/١		وإنما لامرئ ما نوى
٢٩١/٥		

٥/٦		وإنها ساعتي هذه حرام
(ح) ٤٦٥/٦	أبو هريرة	وابدأ بمن تعول
٢٢٤/٩	عائشة	واحتجبي منه يا سودة
٩٦/٥	أبو هريرة	واصل ﷺ بهم وواصلوا بعده
٢٩٥/٢	أبو هريرة	واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل
٢٨١/٦	عمر	والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء
١٣/٩	أبو هريرة	والذي اصطفي موسى على البشر فغضب فلطمه
٩٣/١١	ابن مسعود	والسعيد من وعظ بغيره
١٠٠/٥	عائشة	والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان
٢٦/٦	عبد الله بن عدي بن الحمراء	والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله
٣٢/٥	عائشة	والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم لله
٤٦٥/١١	أبو هريرة	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
١٠/٩	أبو موسى الأشعري	والله لا أحملكم...
١٨-٥/٥	لقيط بن صبرة	وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٤٠٥/٤	أبو هريرة	وتغل في مردة الشياطين
١٦٩/٢	علي	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين
١٥٤ /١	أبو هريرة وعائشة	وحرّم وجهي على النار
٣٦٢/٥	ابن عمر	وسبعة إذا رجع إلى أهلهم
٥٥/٥	أبو هريرة	وصم يوماً مكانه (لمن واقع في رمضان)
٣٨٩/١		وعند كل صلاة
١٩١/٤	أبو ذر	وفي البز صدقة

٣٥٤/١١	أبو هريرة	وكان زكرياء نجاراً
١٧١/٢	المسور بن مخزومة	وكتبها (البسمة) النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر
٧٦/٢	أم سلمة	ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.
٣٢٦/٩	لقيط	ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك
٢٧٨/١١	ابن مسعود	ولا تضطروا الناس في أيمانهم أن يخلفوا على ما لا يعلمون
٧٦/٢	علي	ولا كلب ولا جنب (أي: لا تدخل الملائكة)
١١٥/٦	أبو هريرة	ولا مولاي فإن مولاكم الله
٦/٦	أبو هريرة	ولا يحتش حشيشها
٢٩/٦	سعد	ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله...
٩٣/١١	عبد الله بن مسعود	ولا يعد الرجل صبيته ثم يخلفه
٥/٦	أبو هريرة	ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها
١١/٦		ولا يعضد شوكة
٢٢٧/٩	عبد الله بن عمرو	ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره
٣٧١/٩	أبو جحيفة	ولا يُقتل مسلم بكافر
٣٦٨/٤	ابن عمر	الولاء لُحمة كلحمة النسب
٢١٨/٩ - ٩٢/٨	عائشة	الولد للفراس وللعاهر الحجر
٢٢٨/٩	عبد الله بن عمرو	الولد للفراس وللعاهر الحجر
٣٠/٤	عبد الله بن معاوية	ولكن من وسط أموالكم
	الغاضري	
(ح) ٣٧٧/٣	أبو أمامة	ولكنه يُطيب بنفس الحي
٣٥/٥	أبو سعيد	ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء

٢٥٦/٢	معبد الجهني	ولو بسهم
(ح) ٤٣٤/١	أبو هريرة	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأئوهما ...
١٨٩ /١	أبو هريرة	ولولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء
٢٧٣/٢	أبو هريرة	وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها
١١٥/٦	أبو هريرة	وليقل: سيدي ومولاي
٩٩/١١	زياد بن الحارث الصدائي	وَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ
٥٥/٥	أبو هريرة	وما أهلكك؟
١٨٨/٤	عمرو بن شعيب	وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه
٣٠٩/٤	أبو هريرة	ومن حقها حلبها يوم وردها
٣٠٢/٥	ابن عباس	ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ
٢٩٧/٥	النعمان بن بشير	ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
٢٢٦/٩	محمد بن راشد	وهو ولد زني لأهل أمه من كانوا (وذلك فيما استلحق في أول الإسلام)
٢٧٣/٢	أبو ذر	ووجدت في مساوي أفعالها النخاعة، ...
٩٥/٢	ابن عمر	ووضوء إبراهيم خليل الرحمن.
٩٤/٢	أبو يعلى الموصلي	ووضوء خليلي إبراهيم.
(ح) ٢٨١/٦	عمر	الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ
١٢٦/٤	كعب بن عجرة	يؤذيك هوامك... فاحلق رأسك...
٢٣/٦	أنس	يا أبا عمير ما فعل النغير
٣٤٩/١١	أبو موسى الأشعري	يا أبا موسى، لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود
١٨٤/٨	عائشة	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض...

- يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي أبو سعيد ١٠٤/٦ (ح)
- يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً... أبو موسى ٢٣٨/٢
- يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنس ١١٧/٦
- يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. أنس ١١١/٢
- يا رسول الله أهدي لنا حيس عائشة ١١٤/٥
- يا رسول الله أيقبل الصائم؟ عمر بن أبي سلمة ٢٥/٥
- يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي... ابن عباس ٢٢٥/٢
- يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقوله عائشة ١٢٧/٥
- يا رسول الله إنني أريد أن أخرج ابن عباس ٢٤١/٥
- يا رسول الله إنني أريد الحج وأجدني رجعة ضباعة بنت الزبير ٣٢٩/٥
- يا رسول الله إنني أسرد الصوم حمزة بن عمرو ٩٤/٥
- يا رسول الله إنني وهبت لك نفسي سهل بن سعد ٣٢٠/٨
- يا رسول الله ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير،... أنس ٣١٩/٤
- يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ عائشة ٣٢/٥
- يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة.. بلال بن الحارث ٣٤٠/٥
- يا رسول الله قد غفر الله لك عمر بن أبي سلمة ٢٥/٥
- يا رسول الله كم تغفو عن الخادم؟ عبد الله بن عمر ٣٢٧/٩
- يا رسول الله ما السبيل؟ الحسن ٢٣٢/٥
- يا رسول الله: من أبر؟ حكيم بن حزام ٧/٨
- يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك بشير بن الخصاصية ٤١٦/٣

١١١/٦	عائشة	يا عائش يا فاطم...
٣٣٤/٩	عائشة	يا عائشة لا تكوني فاحشة (لما لعنت اليهود)
٨٧/٢	عمر	يا عتبة بن فرقذ إنه ليس من كدك ولا من كدّ أهلك....
٣٢٠/٤ - ٢٣٩/٢	علي	يا علي عمّ، فإن فضل العموم على الخصوص
٢٤٣/٣	أم المنذر بنت قيس	يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا فإنه أوفق لك
٣٠٤/١ (ح)	عمرو بن العاص	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٣١١/٤ (ح)	قيصة	يا قيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...
٣٨٢٣٨٣/٤	عبد الله بن زيد بن عاصم	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلّالاً فهداكم الله بي؟...
١٤٦/٤	أخت حذيفة	يا معشر النساء ما منكن امرأة تتحلّى ذهباً
١٢٧/٥	عائشة	يا رسول الله إن وافقتها ما أقول
٣٠٩/٣ (ح)	سهل بن حنيف	يتيه قوم قبل المشرق مملقة رؤوسهم
٣٤٥/٥	عائشة	يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة
٢٣٦/٨	ابن عباس	يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب
١٨٠/١١	أبو هريرة	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.
٧٩/٢	أنس	يخرج مع الدجال سبعون ألفاً مطيلسين من يهود أصبهان.
٩٥/٤	عتاب بن أسيد	يخرص العنب ويؤخذ زكاته زيبياً
٤٣٤/٤	أبو هريرة	يدع طعامه وشرابه من أجلي
٢٠٠/٨	أبو بكر	يدفن الأنبياء حيث يموتون
٢٣٦/٢	أنس	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل....
٣١٤/٥	عطاء	يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا

٣٤٥/٥	عائشة	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
٣١١/١١	عمران بن حصين	يشهد ولا يستشهد
٤٢٥/٤	أبو هريرة	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم،...
(ح) ٣٣٥/٤	ابن عباس	يعتق من زكاة ماله
١٥٩/٤	ابن عباس	يعمد أحدكم إلى حجرة من نار جهنم فيجعلها في يده
(ح) ٣١٠/٤	سهل بن الحنظلية	يغديه أو يعشيه
(ح) ٣٠٩/٣	سهل بن حنيف	يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم من الدين
٦١/٥	عبد الله بن عمرو	يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزأ
٦٣/٦	العلاء بن الحضرمي	يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٣١٨/١		يكفيك الماء
٣٠٩/١١	أبو هريرة	يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة،...
٣٥٥-٣١٨/٥	ابن عمر	يوم الحج الأكبر (يوم النحر)
٨٩/٥	عقبة	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا

فهرس الآثار

٤٠١/١	ابن مسعود	آل حم ديباج القرآن
١٨٩/٧	أبو بكر	أتمزمار الشيطان عند رسول الله...
(ح) ٣٢٢/٣	قرة بن إياس	أتيت رسول الله وإن زراً قميصه لمطلق
٣٠٨/٧		أجبر عمرُ محمدَ بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه
٤١٣/٨	عمر بن عبد العزيز	أحب الأشياء إلى الله أربعة: القصد عند الحرّة...
٢٦٤/٧		أحرق عثمان والصحابة المصاحف
٣٠٦/٥	علي	أحرم من دويرة أهلك
٣٨١، ٣٨٠/٩	عمر بن الخطاب وعلي	أحيا نفساً (للذي قال: أنا القاتل لا هذا)
٣٠٢/٨	زينب	أسلم أبو العاص فردّت عليه
٣٧٨/٩	الشعبي	أشهد على علي أنه قضى به
٣١٨/٥	ابن عمر	أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر...
٢٩١/٥	عائشة	أصبت
٣٥/٨	أبو موسى	أطعمُ منها يعني الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾
/١٥٤/٦		أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها
٤٢٤/٣		أعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته
٣٦٠/١٠		أعطى أبو بكر الصديق العبيد
٢٨٩/٨	عمر بن الخطاب	أعلمتها أنك عقيم

٤٦٢/٩	عمر، علي، عثمان	الأعور إذا فقت عينه له الدية كاملة
٨٢/٥	ابن عباس	أفتى ابن عباس ابتها أن تمشي عنها (لمن نذرت أن تمشي إلى قباء)
٤٦٢/٩	علي بن أبي طالب	أقام الله القصاص في كتابه ﴿والعين بالعين﴾
٢٨٦/٩		أقام عثمان على رقية يوم بدر
١٦٦/٦		أقر عمر الأرض في أيدي أربابها بالخراج
٢٣٣/٩	علي بن أبي طالب	أقرع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة...
٣١١/٨	عمر بن الخطاب	ألا لا تغالوا بصدقات النساء
٣١٨/٣ (ح)	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم
١٣٣/١١	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم
٢٣٧/٨	عمر بن الخطاب	ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم
٣٣٠/٥	ابن عمر	أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط
٤٠٢/٣ (ح)	أبو بكر	أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات
٣٨٠/٣		أمر ابن عمر بإزالة الفسطاط
/١٣/٦		أمر عمر بقطع شجر كان في المسجد
٢٥٨/٣	سعيد بن المسيب	أمر عمر بهجر صبيغ لسؤاله عن الذاريات...
٤٣٨/٣	قيس بن سعد	أمرنا رسول الله بصدقة الفطر
٢٢٤/٢	ابن عباس	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ
٢١٦/٥	؟	أن أبا بكر طاف بابن الزبير في حرقه

- ١٠١/٥ أسامة بن زيد أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم
- ١٠١/٥ أسامة بن زيد أن أسامة سأل النبي ﷺ عن صيامه في شهر شعبان
- ١٢٢/٨ أم سلمة أن أم سلمة أعتقت سفينة وشرطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش
- ٢١/١٠ أن أول من قضى أن لا يقتل في القسامة...
- ٨٨/٥ ؟ أن إبراهيم رأى ليلة التزوية الأمر بذبح ولده
- ١٦٢/١٠ أن ابن عمر أخذ لماً في داره فأصلت عليه بالسيف
- ١٥٥/٥ أن ابن عمر كان يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره
- ١٧٣/١٠ أن ابن عمر كان يقول عند الموت إنني أخرج من الدنيا وليس في قلبي حسرة إلا تخلفي عن علي
- ٢٠/١٠ ابن المسيب أن القسامة في الدية لم تنزل على خمسين رجلاً...
- ١٧٤/٤ الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، ...
- ١٨٦/١١ عمر أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن مجالسته
- ٤٠٣/٧ ابن عمر أن رجلاً قاصاً جلس في مجلس ...
- ٢٤/١٠ أن رجلاً قتل يوم الجمعة في الزحام...
- ٢٣٣/٩ عمر بن الخطاب أن رجلين ادعيا والداً فدعا عمر القافة...
- ٢٤/٦ عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق

٣٠١/٥	ابن المسيب	أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين
٣٠١/٥		أن عائشة كانت إذا أرادت الحج
٢١٦/٥	؟	أن عائشة كانت تجرد الصبيان للإحرام
٢٢١/٤		أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل
٢٠٤/١١		أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة
١٠٩/١٠		أن علياً وجد رجلاً مع امرأة في لحافها فضربه مئة
١٨٨/٢		أن علياً قرأ في الصلاة : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.
٢٩٤/٢	عمار	أن عماراً صلى ركعتين وخففهما فقبل له في ذلك...
١٢٥/٤	عطاء الخراساني	أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً فأعطاهم إياه،...
٤٤٠/٤		أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه
٢٤٤/٢	عبد الرحمن بن حاطب	أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً...
(ح) ١١٣/٦		أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى
٢٧٨/١٠		أن عمر بن عبد العزيز جمع بني مروان حين استخلف
٢٣٣/٤	ابن عمر	أن عمر جعل نصف صاع من حنطة مكان صاع
٢٦٤/٧		أن عمر حرق قصر سعد وحنوت خمار وغير ذلك

- أن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة
جلولاء
- أن عمر شاطر عماله
- أن عمر شرط عليهم أن لا يتبايعوا من الرقيق
- أن عمر قال للصُّبي: اذبح تيساً
- أن عمر كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود
المريض ولا يُدخل عليه الضعيف، عزله
- أن عمر كان يضرب على صوم رجب
- أن عمر لما أرسل إلى المرأة فأسقطت قال
لعلي لا تبرح ...
- أن عمر منع اجتماع الصبيان بمتهم بالفاحشة
- أن عمر نفاه (الرقيق لما زنى)
- أن عمر نفى نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به
- أن عمر وعمر بن عبد العزيز منعاً ركوب البحر
- أن عيينة بن حصن لما أغضب عمر همَّ به
- أن غلاماً لأبي موسى تزوج أمة لبني جعلدة...
- أن غلاماً لابن عمر نكح بغير إذنه
- أن معن بن زائدة عمل خائماً على نقش...
- أنا أعلم الناس بهذه الآية، آية الحجاب...
- أنت تنهى عن المتعة (في الحج)
- أنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية
بأربعة آلاف درهم
- أنه لما قدم ونظر إلى النبي ﷺ ...
- عمر
- ؟
- ؟
- أبو موسى
- ابن عمر
- أنس
- عثمان
- نافع بن عبد الحارث (ح) ١٨٩/٦
- جعفر بن أبي طالب ١٨٧/٧
- ٢٧١/١٠
- ٣٦٣/١٠
- ١٧٢/٦
- ٣٥٣/٥
- ١٢٧/١١
- ٩١/٥
- ١٢/١٠
- ١١٩/١٠
- ٥٢/١٠
- ١١٩/١٠
- ٢٣٨/٥
- ١٠٥/١٠
- ٣٢٦/٨
- ٣٢٦/٨
- ١١٥/١٠
- ٣٦٠/٨
- ٣٣٩/٥

٤٢٠/٣		أوصى ابن عمر أنه إذا دفن أن يقرأ عنده
٢١٣/٥	ابن عباس	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى
٣٣٩/١٠	ابن عباس	أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة
٤٤٧/١٠	عائشة	أيما اللغو ما كان في المرء والهزل
٦٥/٨	علي بن أبي طالب	أُتِيَ بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين
٩٣ ، ٩٢/٢	عائشة	أنزلت آية التيمم
٢٥٤/٥	علي وابن مسعود	إتمامهما (الحج والعمرة) أن تحرم من دويرة أهلك
(ح) ٣٢٤/٦	ابن عباس	إذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه
٢٢٣/٥	ابن عباس	إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة
١٨١/٨	ابن مسعود	إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتها
٦٥/٨	عبد الله بن مسعود	إذا ارتد المرتد ورثه ولده
٤٤٨/١٠	ابن عباس	إذا استثنى بعد سنة فله ثنيه
٢٩/٥	أنس	إذا اغتاب الصائم أفطر
٢٨٣/٣	عائشة	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
٢٤١/١٠	ابن عمر	إذا بلغت وادي القرى فهو كمالك
٢٩٠-٢٨٩/٨	عمر بن الخطاب	إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق
١٨٣/٥	ابن عباس	إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه
٤٥/٩	ابن عباس	إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها

١٥٥/٩	علي بن أبي طالب	إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته...
٤٢٩/٧	أبو موسى	إذا عاين الميتُ الملكُ ذهبَت المعرفة
٦٥/٥	ابن عباس	إذا قضى أطمع
٤٠١/٣	أم عطية	إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية
٣٣٦/٥	عمر	إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج
١٢١/٤	عمر	إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله...
٣٣/٥	ابن عمر	إن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت
١٠٨/٦	عمر	إن الآذن على مشربة رسول الله عبد
٤٥/١٠		إن الحرم لا يعيد عاصياً
٢٤٨/١	طاووس	إن الماء والنار خلق من خلق الله
١٣٧/١١ - ٣٣٩/٥	عمر	إن تأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾
١١٦/٢	علي	إن حبيبي عليه السلام نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة
٢٤/٦		إن رسول الله حرم هذا الحرم
٤١١/٣	عائشة	إن رسول الله نهى عن زيارتها ثم أمر
٢٩٧/١٠	عمر	إن زدت عليهم كذا فلا تجهدهم
٣٧٧/٩	عمر بن الخطاب	إن عادوا فعد
٣٨٠/٩	عمر بن الخطاب	إن كان قد قتل نفساً فقد أحيأ نفساً...
١٠٢/٥	عائشة	إن كنت صائمة شهراً لا محالة فعليك بشعبان

٣٧٨/٩	علي بن أبي طالب	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته
٣٤٢/٦	أبو اليسر الصحابي	إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل
٣٩٣/١	علي بن أبي طالب	إنما الموعودة بعد التارات السبع
٤١٦/٣	عائشة	إنما كان أبي وزوجي وأما عمر فأجني
١٢٣/٥	عكرمة	إنها ليلة النصف من شعبان (ليلة القدر)
٣٨٠/٨	ابن عباس	إني لأحبُّ أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي
٢٩٢/٩	عمر بن الخطاب	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر
١٣٩/٦	جابر	ابتعها ولا تبعها
٤١٧/٨	عمر بن الخطاب	احبسها ولو في بيت الزبل
٢٤٤/١٠	أبو بكر	احرص على الموت توهب لك الحياة
٨٤/٨	عمر بن الخطاب	اختصم عليٌّ والزبير في موالي صفية ففضى عمر بالعقل على عليٍّ والميراث للزبير
١٠٤/١١	القاسم بن محمد	اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله تعالى
(ح) ١٢٥/٧	مجاهد	اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله في زرع
١٨٧/٦		اشترى عثمان من صهيب أرضاً وشرط وقفها عليه وعلى عَقِبِهِ
٤٧٥/٣	عمر	اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه
١١٨ ، ١١٦/١١	علي	اعرف الحق تعرف أهله
٢٦٢/٣	أبو بكر	انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبي ﷺ يزورها
١٩٩/٩	ابن عباس	بأذنيه

٣١٦/٦	عائشة	بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
١٤١/٥	ابن عباس	بدعة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
٢٧١/٣		بسم الله وعلى ملة رسول الله
(ح) ٣٧٦/٣	عمر	بسم الله وفي سبيل الله
٢٨٩/٨	عمر بن الخطاب	بعث رجلاً على بعض السعادية فتزوج امرأة
٣٢٠/٥	أبو هريرة	بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر
٣٥٢/١١		بلغ عمر أن رجلاً تجتمع إليه الأحداث فنهي عن الاجتماع به
(ح) ١٠٦/٦	عطاء	بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذا سمع رجلين ...
٢٧/٥	إبراهيم النخعي	تسيحة في رمضان خير من ألف تسيحة في غيره
١٨٨/٥	أبو بكر	تكلمي فإن هذا لا يحل (لمن حجت مصممة)
٢١/٨ - ٤٦/٧	عمر بن الخطاب	تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا
١٢٥/٥	أبو قلابة	تنتقل ليلة القدر في العشر الأخير
٤٢٩/٧	ابن عمر	التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت
٤٠٦/٣	أم أبان بن عثمان	جاء ابن عمر ينتظر جنازة
٣٦/٤	حارثة بن مضرب	جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا...
٢٤٤/١٠	عمر	الجرأة والجبين غرائز يضعها الله حيث يشاء
٧١/٢		جزَّ عمر رضي الله عنه شعر نصر بن حجاج، وجنبه الزينة.
١٥١/٤	ابن عمر	جعل فسه يلي كفه لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك

٣٧٩/١١	أبي بكر	حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
٤٤٦/٨	عمر بن الخطاب	الحلف حنث أو ندم
٢٢/٦	عدي بن زيد	حمى رسول الله ﷺ المدينة بريداً في بريد
١٣/٨	إبراهيم	خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين
٩١/٥	ابن عباس	خالفوا اليهود (صوم عاشوراء)
٣١٢/٦		خير ابن عمر في بيع الإبل بالبيع
٢٩/٢		خرج ابن عمر للتوب في الظهر أو العصر، وقال: فإن هذه بدعة.
٥٧/٢		خرج علي فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال ...
٤٦/٦	عائشة	خرجنا لا نرى إلا الحج
٣٢٠/٨	أنس	خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم...
٢٥١/١٠	ابن مسعود	الخلاف شر
٤٢١/٨	ابن عباس	الخلع تفريق وليس بطلاق
٦/٢	علقمة والأسود	دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة
٢٤٨/١		دفن عمر المصاحف بين القبر والمنبر
٣٧٨/٩	عمر بن الخطاب	ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبداً
١٨٨/٥	؟	رأى أبو بكر امرأة لا تتكلم فقيل له حجت مصممة
٢٧٥/٢	ابن عباس	رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوف من ورائه...

- رأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق
- ٢٧٨/١٠ عمر بن عبد العزيز
- ربما رزق منها ولداً فجعل فيه خيراً كثيراً (في تفسير ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾)
- ٣٨٠/٨ ابن عباس
- رجع عمر بن الخطاب عن قوله في الصداق
- ٢٧٤/٨ مسروق
- رجمناه بالمصلی
- ٢٦٣/١ جابر
- رخص أصحاب النبي ﷺ في أكل ما لم
- ٣٩٩/١٠
- يسم الله عليه
- ٤٦٠/٦ زيد بن ثابت
- الزوج سيد في كتاب الله
- سألت بأي ذنب قتلت
- ٣٩٣/١ علي بن أبي طالب
- سئل ابن عباس عن امرأة جعلت عليها أن
- ١٤١/٥ ابن عباس
- تعتكف
- سئل جابر عن امرأة تجعل على نفسها
- ٣٤٢/٥ جابر
- سئلت عائشة عن القضاء فقالت
- ٦٦/٥ عائشة
- السلام عليك أبا حبيب
- ٤١٤/٣ ابن عمر
- سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه على أذنيه
- ١٨٨/٧
- سنٌ معاذ لما ولاه النبي ﷺ اليمن
- ٢٧/٨ يحيى بن أكثم
- شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة
- ٢٦٦/١١
- الصائم لا يستعط
- ٥ علي
- صار ثمنها تسعاً (للمسألة المنبرية)
- ٢٥/٨ علي بن أبي طالب
- صلى عمار صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك
- ٢٤٤/٣
- صليت خلف علي بن أبي طالب فرعف،
- ١٥٣/٢ أبو رزين
- فالتفت، فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى
- وخرج علي

٤٤٠/٤ (ح)		صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي
٤٢١/٤	الوليد بن عقبة	صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً،...
٩١/٥	ابن عباس	صوموا التاسع والعاشر
٩٩/١٠		ضرب علي النجاشي بشربه في رمضان ثمانين
٣٢٦/١٠		ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين درهماً
٣٢٨/٦	عثمان	ضعها في بيت المال
١٣٠/٧		ضمّن عمر حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين
٣٩/١٠	ابن عباس	الطائفة الواحد فما فوقه
٢٩٣/٣	علي	طبّت حياً وميتاً...
١٠/٩	ابن عباس	طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
١٨١/٩	ابن مسعود	الظهار من الرجل والمرأة سواء
٣٢٨/٩	عائشة	عاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول...
٥٦/٥	الحسن	عتق رقبة أو إهداء بدنة (كفارة الجماع في رمضان)
٥٦/٥	ابن عباس	عتق رقبة أو صوم شهر (كفارة الجماع في رمضان)
١٢٧/١١		عزل عمر سعداً عن الكوفة وقال: لم أعزله عن عجز ولا خيانة
٣٤٦/٥	علي	علي القارن طوافان وسعيان
٣٥٧/١١		علي أجاز شهادة بعضهم على بعض

- ٧٩/٢ علي عممني رسول الله ﷺ يوم غدیر خم بعمامة
سدل بين طرفيها على منكبي.
- ١٣٧/١١ عن أبي موسى أنه كان يفتي الناس بالمتعة
- (ح) ٣١١/٧ عبد الله بن عمرو عن الضالة من الإبل فيها ثمنها مرتين وضرب
نكال...
٢٩٨/٤ عن ربعي بن حراش أنه مرَّ بالعاشر، فأخفى
كيساً معه حتى جاوزه
- ٢٧٢/١١ علي عن علي أنه وكَّل عبد الله بن جعفر بن
عثمان. وقال: إن للخصومة قُحماً
- ٤٣٩/٣ ابن عباس فأوثق إيمان أهل السماوات والأرض وأصدقته
(ح) ٣٠٤/١ عمرو بن العاص فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت
٢٤٩/٨ أبو هريرة فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين
جزءاً من اللذة
- ٤٦٤/٩ زيد في البازلة بعير...
- ٣٢٢/٥ علي في كل شهر عمرة
- ١٩٦/١٠ ابن عباس القاتل لا توبة له
- ٣٩٩/٩ قتل الحسن بن علي بن أبي طالب ابن ملجم
حداً لكفره؟
- ١٢٠/١٠ عمر قتل الله سعداً
- ٣٧٤/٤ أبو جحيفة قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ
الصدقة من أغنيائنا...
- ٣٥/٨ حطان بن عبد الله: قسم لي أبو موسى بهذه الآية [يعني قوله تعالى:
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾]
- ١٤٤/١١ قصد أبو بكر السوق ليتجر حتى فرضوا له
ما يكفيه

- قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة
 ٤٥/٦ معاوية
- قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث
 ٤٠٠/٩ ابن عمرو
- قضى بخمس الدية على الثلاثة...
 ٤٢٩/٩ علي بن أبي طالب
- قضى علي في ميراث المرتد أنه لأهله من
 ٦٥/٨ علي بن أبي طالب
 المسلمين
- قضى عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع
 ٢٤٦/٩
 حيضها لا تدري ما رفعه
- قضى عمر في المفقود أربع سنين
 ٤٥/٨ عمر بن الخطاب
- قضى لأول بربع الدية وللثاني بثلثها...
 ٤٢٩ - ٤٢٨/٩ علي بن أبي طالب
 (للذين سقطوا في الحفرة متجاوزين)
- القطائع التي أقطعها عثمان في السواد
 ١١٤/٤ لسعد وابن مسعود
 وخباب
- قل: اللهم إني أريد الحج
 ٢٢٩/٥ عائشة
- قليل لأخينا قيامنا على قبره
 ٣٦٨/٣ علي
- قول ابن عمر: من الصائح بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر،
 ١٠/٢ أبي العالية
 فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت.
- قيسوا ما بين الحيين فألى أيهما كان أقرب
 ٢٥/١٠ عمر
- كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر
 ٧٩/٢ عمرو بن حريث
 وعليه عمامة سوداء...
- كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
 ٨٠/٢ أم سلمة
 القميص.
- كان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه
 ١٥١/٤
- كان ابن عباس يكره أن يلقي تحت الميت في
 ٣/٣٧٧/ح
 القبر شيء

١٨٢/٨	ابن عمر	كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها (يعني الأمة)
٢٣٢/١٠		كان ابن عمر يقول للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك
٣٢٩/٥		كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج
٣١٧/٦		كان ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال
٤٢٤/٣		كان الحسن والحسين يعتقدان عن علي بعد موته
١٩/٦	جابر	كان الناس يقولون يثرب
٢٣/٦	أنس	كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً
٤٧/٧ (ح)	عبد الله بن جعفر	كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة
٣٥/٥		كان عمر وعثمان لا يفطران حتى يصليا المغرب
٣٤٦/٧		كان عمر وعلي وعمرو بن العاص يلون أوقافهم
١٨/٦		كانت عائشة تحمل من ماء زمزم في القوارير
٣٤٠/٥	أبو ذر	كانت متعة الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة
١٢٦/١٠	مجاهد	كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به
١٦٨/١٠	إبراهيم النخعي	كانوا يكرهون أن يستدلوا فإذا قدروا عفوا
١٨١/٢		كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل
٢٩/٥	إبراهيم النخعي	الكذب يفطر الصائم
١٧٠/٦		كره أصحاب النبي بيع العصير والسلاح في فتنة
٣٢٠/٣ (ح)	عائشة	كفّن رسول الله في ثلاثة أثواب سحولية

٣٠/٥	ابن عباس	كل ما شككت حتى لا تشكك
٣٥٩/١٠		كل ما لم يوجف عليه ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة
٩٩/٥	عمر	كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية (رجب)
١٦٧/٥	عائشة	كن المعتكفات إذا حضن
١٥٧/٦	ابن عمر	كنا نشترى الطعام جزافاً
٤٠٨/٣	جرير	كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ...
٣٣٦/٥	ابن عمر	كيف تخالف أباك وقد نهى عنها أي: (متعة الحج)
١٢٦/١١	عمر بن الخطاب	لأعزلن أبا مريم وأوليين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ...
٤٣٧/١٠	ابن مسعود	لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً
(ح) ٤١٨/٣	ابن عمر	لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ
(ح) ٤١٨/٣	أبو بكر	لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ
(ح) ٤١٨/٣	ابن مسعود	لأن أطأ على حجر الغضا أحب إلي
(ح) ٢٤٧/١	عائشة	لأن أطيب الكعبة أحب إلي من أهدي
٤٥/٩	عمر بن الخطاب	لا أردھا عليك (للذي طلق امرأته تطليقتين)
١٠٠/٥	عائشة	لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة
(ح) ٢٥١/٣	ابن عباس	لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
٣٤١/٥	جابر	لا الشهر الذي يهل بها (العمرة) فيه

٦١/٥	ابن عباس	لا بأس أن يفرق (في قضاء الصوم)
٦٦/٥	عائشة	لا بل يطعم (في قضاء رمضان)
١٢/١٠	عمر	لا تبرح حتى تقسمها على قومك
١٣٨/٦	عمر	لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها...
٣٤٧/٥	علي	لا تجزئ العمرة من أدنى الحل
٣٧٨/٣		لا تجعلوا في قبري خشباً ولا حجراً
٣٨٩/١٠	أبو بكر	لا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا للمأكلة
٣٨٩/١٠		لا تقتل بهيمة ليس لك فيها حاجة
٢٣٢/١٠	عمر	لا تلقوا الحاج ولا تشيعوهم
١٨٩/٥	الزهري	لا تناظر بكتاب الله
٣٧٠/٣	ابن عمر وسعيد بن جبير	لا غفر الله لك
٣٩/٥	ابن عمر	لا نقضي ما تجانفنا لإثم
٤٠٧/٣	عائشة	لا والله ما قال رسول الله إن الميت يعذب بيكاء أحد
١٩٩/٨	أبو بكر	لا والله ما كان لبشر بعد النبي ﷺ
١٩/٨	عمر بن الخطاب	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٣٠٩/٥	ابن عباس	لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً
٣٢٨/٩	أبو بكر	لا يعود لسانه الخنا والردى...
٢٠٠/٨	أبو بكر	لا يقبر إلا حيث قبض
٥٦/٤	أبو بكر	لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع...
٢٧/٢	سهل بن سعد	لا يُرد الدعاء أو: قلماً يُرد الدعاء عند النداء،...
٤٢٩/٧	علي	لا يزال العبد في مهلة من التوبة ما لم يأت ملك الموت

٣٤٢/١١		لتأجيل عمر صبيغاً سنة
٣٩٤/٤	ابن الزبير	لنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فهجرته
٢٣٨/٤		لفعل ابن عمر... وقال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبئر أفضل فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه
٣٣٩/٥	عمر	لقد علمت أن النبي ﷺ قد فعله
١٥/٢		لقول الصحابي لأبي بكر: أتصلي فأقيم
٣٥١/٨	ابن عمر	لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها
١٧٢/١٠	الشعبي	لم يشهد الجمل من الصحابة غير علي وعمار...
٣٤/٥	مسروق	لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم
٣١٢/٤	عمر	لما علم عمر أن مسألة ذلك السائل كانت استكثاراً... فنثر ذلك لإبل الصدقة
١١٣/١٠	عمر	لما قال الحطيئة في الزبير كان بن بدر... فأمر به فرمي في بئر
(ح)/٣٣٤/٣	ابن عباس	لما مات رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام
١٠٥/٧	شيخ من الأنصار	لنا سهمه على أن نحمله عقبة...
(ح)/٣٧٦/٣	عمر	اللهم أسلمه إليك الأهل والمال
٤١٦/٣	أبو الدرداء	اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به
٢٧/٦ - ٣٨٨/٣	عمر	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
١٨٨/١٠	ابن مسعود	لو تركتم سنة نبيكم كفرتم
٢١/٦	أبو هريرة	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها
٢٤/٨	ابن عباس	لو قدموا من قدم الله وأخروا من آخر ما عالت مسألة قط

٢٦٦/٣	سمرة	لو مات ما صليت عليه
٢٣١/١٠	ابن عباس	لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم
١٢/٨	ابن عباس	لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة بجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل
٢٥١/١	عمر	لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك
١٧٦/٥	علي	ليأت أهله وليأمرهم بالحاجة (المعتكف)
٢٢٤/٢	ابن عباس	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
٤٢١/٨	ابن عباس	ما أجازته المال فليس بطلاق
٢٥٧/٣	حباب	ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت
١١٤/٤		ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك
١٨٤/٢	عثمان	ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم
٢١٨/٩	ابن عمر	ما بال رجال يطوون ولائهم ثم يعزلوهن
٢٩٥/٨	عطاء	ما بلغنا إلا ذاك (يعني إقرار النبي ﷺ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه)
٣٣٦/٥	أنس	ما تعدونا إلا صبيانا
٣٢٣/٣	ثابت بن عبيد	ما رأيت ابن عباس وابن عمر زارين قميصاً قط
٤٢١/١	حذيفة	ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة
١٠٤/٦		ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقتوا ورزق خيراً
٣٣٩/٥	أبو موسى	ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك (التمتع في الحج)

١٠٤/١١	عمر بن عبد العزيز	ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة
١٩/٨	علي، زيد	المشرك لا يحجب ولا يرث
٨٢/٢		مشى علي في نعل واحدة، وعائشة في نعل واحدة، وعائشة في خف واحد.
/٢٤/٦		معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ
١٧٥/٥	علي	المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
١٩١/٨	أشياخ أهل الشام	من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً لم ينج منها آخراً
٣٦٤/٩	علي وأبو هريرة	من أمره عبده أن يقتل رجلاً فقتله...
٤٧١/٣	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
٣١١/٥	ابن عباس	من ترك نسكاً فعليه دم
٣٤٨/٥	عمر	من رجع فليس بمتمتع
٢٤، ١٢/٨	ابن عباس	من شاء باهله
١٣٧/١١	أبو موسى	من كنا أفتيناه فتياً فليتد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فيه فاتموا
٣٠٥/٣	أحمد	من مات ببغداد على السنة نقل من جنة إلى جنة
٦٢/٢	عمر	من مروءة الرجل نقاء ثوبه
١٠٥/٧	واتلة بن الأسقع	نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك...
٣٩٤/١٠	ابن عباس وابن عمر	النحر في اللبة
٢٠/١٠	ابن الزبير	نحلف على الثلاثة جميعاً
٦٢/٥	عائشة	نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات»

٣٣٢/٥	عمران	نزلت آية التمتع في كتاب الله
١٢٣/٢		نقض ابن الزبير للحجر
٢٥٦/٨	ابن عباس	نكاح الحررة على الأمة طلاق الأمة
٤٦٠/٦	عمر	النكاح رق فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة
٣٤٠/٥	عروة	نهى أبو بكر وعمر عن المتعة
١٠٨/١	عمر	نهانا الله عن التعمق والتكلف
٤١٠/٣	ابن عباس	نهى عن طعام المتبارين
١٧٢/١٠	محمد بن سيرين	هاجت الفتنة وأصحاب النبي ﷺ عشرة آلاف
٢١/٨	زيد	هب أن الأب كان حماراً
٣٩٣/٤		هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة
٢٦٦/٢٥٨/٣		هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة
٣٩٣/٤ [قال: لومت ما		هجر حذيفة بشد الحيط للحمي
صليت عليك (ح)]		
٢٦٦/٢٥٨/٣		هجر حذيفة رجلاً في عضده خيط من الحمي
١٠١/٦	ابن عمر	الهدى ما قلّد وأشعر ووقف به بعرفة
١١/٩	أبو رافع	هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية
١٣٥/١١	عمر	والله ما يدري عمر: أصاب الحق أم أخطأ
/١٣٩/٦	ابن عمر	وددت أن الأيدي تقطع في بيعها...
٣٦٠/٩		وصية علي
٣٦٠/٩	عمرو بن ميمون	وصية عمر
	الأودي	
٢٧/٢		وفي خبر أنس: وعند القراءة
		وقال: هكنا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.
٣٣١/١١	عائشة	وقد سنّ رسول ﷺ الطواف بينهما فليس
		لأحد أن يترك الطواف بينهما

٣٢٨/٤	عمران بن حصين	وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ
١٣٢/٥	عائشة	وهو مجاور في المسجد
٢٥/١٠		يا أمير المؤمنين أتفرمنا وتحلفنا
١٥٣/١١	عمر بن الخطاب	يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً ...
٣٨٣/٨	سليمان بن داود عليهما السلام	يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة
٧٢/١٠		يا رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني
١١٤/٦	أم سليم	يا رسول الله خويدمك أنيس ادع الله له
٩٥/١	عمر	يا صاحب الحوض لا تخزنا
٣٠/٥	أبو بكر	يا غلام أجف حتى لا يفجأنا الفجر
٢٤٥/٣	أبو بكر	يا ليتني كنت مثلك يا طائر
٣٩٩/٦	الأسير العقيلي	يا محمد علام أخذتني وسابقة الحاج
٦٣/٥	علي وابن عمر	يجب التتابع (في قضاء رمضان)
١١٠/١٠	عمر	يخلق رأسه (شاهد الزور)
٣٠٩/٥	ابن عمر	يدخل بغير إحرام
٣٥٩/٥	ابن عباس	يصوم قبل يوم عرفة
٦٤/٥	ابن عباس	يصوم هذا ويطعم عن ذلك
٩٨/٥	ابن عباس	يصومه إلا يوماً أو يومين (رجب)
٦٥/٥	ابن عمر	يطعم بلا قضاء
٦٥/٥	ابن عباس وأبو هريرة	يطعم بلا قضاء (من أحر قضاء رمضان لعذر)
٩٠/٥	ابن عمر	يكره صوم عاشوراء
٣٦٦/٥	ابن عباس	يلزمه هديان
٤٤٦/٨ (ح)	عمر بن الخطاب	اليمين أئمة أو مندمة

فهرس الأشعار

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

٣٨١/٨

ومن يتبّع جاهداً كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

٣٨١/٨

ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه

١٥٢/٤

خذي العفو مني تستديمي مودتي
فإني رأيت الحب في القلب والأذى
ولا تنفري نقرة الدف مرة
ولا تنطقي في سورتني حين أغضب
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
فإنك لا تدريين كيف المغيب

ابن عبد البر ٣٨٢/٨

على صلب الوظيف أشد يوماً
وتحتي فارس بطل كميّت

٤٦٦/٩

أخذت هذه كما أخذت
تلك عقاراً ودرهماً وأثاها

٢٥/٨

قل لمن يقسم الفرائض واسأل
إن سألت الشيوخ والأحداثا

٢٥/٨

مات ميت عن سبع عشرة
من وجوه شتى فحزن التراثا

٢٥/٨

أدخله الأصحابُ في الصريح وصححه في التصحيح
ناظم المفردات ٣٥/٩

ومن طلبة رجعية فهي وارث وموروثة قبل انقضاء التعداد
٥٨/٨

وفي الأجود المقصود بالعقد دَرُّها والارضاع لا حَضْنٌ ومبدأ مقصد
١٤٧/٧

حسنٌ في كل عين ما تودُّ

١٨٠/٨

طبعت على كدر وأنت تريدها صفواً من الأقداء والأكدار
ابن هانئ ٣٩٩/٣

ومكَّلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار
ابن هانئ ٤٠٠/٣

أهلي فداؤك كم بيني وبينهم من عرض داوية يعمى بها الخبير
لم يؤثروك بها إذ قدموك لها لكن بأنفسهم كانت بك الأثر
ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
فامنن على صبية في الرمل مسكنهم بين الأباطح يغشاهم بها الغدر
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألفت إليك مقاليد النهى البشر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر
الخطيئة ١١٤/١٠

لقد طاف عبد الله بي البيت سبعة فسلمن عبيد الله ثم أبي بكر
خلف الأحمر ٤٦٦/٩

فحاز الأكبران هناك ثلاثاً وباقى المال أحرزه الصغير
٢٢/٨

ثلاثة أحـوة لأبٍ وأمّ وكلهم إلى خير فقير

٢٢/٨

وكنّا حسبنا كلّ سوداء تمرة ليالي لا قينا جذاماً وحميرا

٤٥/١١

وكالغرس في الأقوى المكرر جزؤه

٢٣٤/٧

يعرفه من قاف أو تقوفاً بالقدمين واليدين والقفا

٢٣٢/٩

سيان بذل مالك للنفقة أو منعها فالإذن فيه مطلقه

عز الدين ٣٧٧/٦

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرّم المفضال

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله عوضاً ولو نال الغنى بسؤال

١٥٢/٤

وإذا السؤال مع النوال وزنته رجع السؤال وخفّ كل نوال

١٥٢/٤

فإن حسنت لم تأت عجلي وأبطأت وإن هي ساءت بكرت وأتت عجلي

١١٥/١٠

محمد زيدا يا أبا الجود والفضل فإهمال ما أرجوه منك من البسل

٤٦٦/٩

حصان رزان ما تُزَنُّ بريية وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حسان بن ثابت ٤٦٦/٧

- سلا أم عمرو واعلما كنه شأنه
ولا سيما أن تسألا هل له عقل
أبو علي الفارسي ٤٦٥/٩
- تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد
لنفسي حياة مثل أن أتقدما
٢٤٤/١٠
- أقول لعبد الله لما سقاؤنا
ونحن بوادي عبد شمس وهي شم
تيم بن رافع المخزومي ٤٦٦/٩
- وما استغربت عيني فراقاً رأيته
ولا علمتني غير ما القلب عالمه
٤٠٠/٣
- الرأي قبل شجاعة الشجعان
هو أول وهي المحل الثاني
بلغنا من العلياء كل مكان
٢٢٦/١٠
- إن الأمين وإن تحفظ جهده
لا بد أن بنظرة سيخون
٣٨٢/٨
- بل سلّه عن حاله وادع الإله له
واجلس بقدر فواقٍ بين حلبين
ابن الصيرفي ٢٥٤/٣
- من زار غباً أخاً دامت مودته
وكان ذاك صلاحاً للخليين
ابن الصيرفي ٢٥٤/٣
- لا تُضجرن عليلاً في مساءلة
إن العيادة يومٌ بين يومين
ابن الصيرفي ٢٥٤/٣
- لا يأمّن على النساء أخاً
ما في الرجال على النساء أمين
٣٨٢/٨

نهين النفوس وهون النفوس

عند الكريهة أوفى لها

الخنساء ٢٤٤/١٠

إذا رشوة من باب بيتٍ تقحّمت
سعت هرباً منه وولّت كأنها

لتدخل فيه والأمانة فيه
حليمٌ تنحّى عن جوار سفيه

منصور الفقيه ١٣٩/١١

فأتى الحبيب يعودنسي

فشفيت من نظري إليه

الشافعي ٢٥٤/٣

مرض الحبيب فعدته

فمرضت من حذري عليه

الشافعي ٢٥٤/٣

إذا أتت الهدية دار قوم

تطايرت الأمانة من كواها

١٣٨/١١

ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا

إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

١١٥/١٠

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة

فلسنا من الأموات ولا الأحياء
فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

١١٥/١٠

دع المكارم لا ترحل لبغيتها

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

الخطبة ١١٣/١٠

فهرس القبائل والأمم والفرق والمذاهب

٢٠٢	أبناء المهاجرين والأنصار
٢٤٤/١٠	الأحزاب
٣٤٣/٩	أصحاب مالك
٣٦٠، ٢٥٦، ١٦/١٠ - ١٤/٨	الأنصار
٢٥٢/١٠	الأنصارين
١٩٦، ١٧١/١٠	أهل الحديث
١٤٤/١	أهل الذمة
١٨٤/١٠	أهل الردة
١٩٥، ١٧١/١٠ - ٨٨/٩	أهل السنة
٣١٧، ٢٣٦/١٠	أهل الشام
٣٢٤/١٠	أهل الكتاب
١٩٤، ١٧١، ١٦٦/١٠	أهل المدينة
٣١٧/١٠	أهل المغرب
٣١٧، ٢٩٧/١٠	أهل اليمن
١١٨/١٠	أهل بدر
٢٣٦/١٠	أهل خراسان
٣٣٨، ١٦/١٠	أهل خيبر
٢١٨/١٠	أهل قباء
٣١٧/١٠	أهل مصر
٣١٧، ٢٥٨، ٤٦، ٤٥/١٠	أهل مكة
١١٠/١١ - ٣٦٨/٤	الإمامية
١٧٢/١٠	البدرين
١٧٦، ١٧٣، ١٧٠/١٠	البغاة

٢٠/١٠	بنو أسد
٢٥٧/١٠	بنو الحجاج
٢٠/١٠	بنو الليث
٢٨٠/١٠	بنو المطلب
٢١٨/١٠	بنو بكر بن عبد مناة
٣٣١، ٣١٨/١٠	بنو تغلب
٣٣٢/١٠	بنو تميم
٢٠/١٠	بنو تميم
٢٦١/١٠	بنو جذيمة
٢٠/١٠	بنو زهرة
٣٣٩/١٠	بنو صلوبا
٢٨٠/١٠	بنو عبد مناف
٢٨٠/١٠	بنو هاشم
٣١٧، ٣١٦، ٢٤٤، ١٨٣/١٠	التتار
٢٧/٨	تميم
٣٣٢/١٠	تنوخ
٤٠٤/٣٣٨/٧	التوراة
٣٤٣، ٢٦٩، ٤٧/١٠ - ٣١/٦	ثقيف
١١١/١٠ — ٦٥/٨ — ١١/٧ — ٢٦٧/٣	الجهمية
٣٣٨، ٣٠٨/١١ - ١٨٣، ١٨٢، ١٧٨	
٣٣٨/١١ - ١٨٠، ١٧٨، ١٧١/١٠	الحرورية
٢٤٢/١٠	الحمصيون
٣٣٢/١٠	حمير
٣٩٢، ٣٥١/٧ - ١٣٧، ١٣٦/١	الحنابلة
٢٦٨، ٢٦٧/١١	الحنبلية

١٦٤ ١٥٩ ١٤٠ ١٦٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٥/١

٣٠٩ ٢٨٤ ٢٢٣ ٢٢٠ ١٨٤

٤٣٥ ٤٣٢ ٤١٦ ٣٨٥

٢٧٨ ٢٧٧ ٢٧١ ٢٦١ ٢٥٩/٣

٣٣١ ٣١٤ ٢٩٩ ٢٩١ ٢٨٣

٣٤٨ ٣٣٩ ٣٣٨ ٣٣٧ ٣٣٢

٣٦٥ ٣٦٠ ٣٥٩ ٣٥٣ ٣٥٠

٣٩٤ ٣٩١ ٣٧٨ ٣٧٥ ٣٦٩

٤٢٢ ٤١٩ ٤١٢ ٤٠٧ ٣٩٥

٤٦٤ ٤٤٩ ٤٤٦ ٤٣١ ٤٣٠

٤٨٤ ٤٦٩

٤٤٢ ٤٤١ ٣١ ٢٥ ٢٤ ٢٠ ١٩ ١٠/٤

٩٢ ٨٤ ٨٣ ٦٥ ٥٦ ٤٩ ٤٤

١٢٤ ١٢٠ ١٠٨ ٩٩ ٩٨ ٩٧

١٦٣ ١٥٢ ١٤٣ ١٣٨ ١٢٦

١٧٦ ١٧٢ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥

١٨٩ ١٨١ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٧

٢١٢ ٢١١ ٢٠٩ ٢٠٠ ١٩٥

٢٥٠ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٠ ٢٢٣

٢٦٢ ٢٥٧ ٢٥٦ ٢٥٤ ٢٥٢

٢٩٠ ٢٨٠ ٢٧٦ ٢٧٥ ٢٦٨

٤٥٧ ٤٤٤ ٣٦١ ٣٤٣ ٢٩٥

١٦٥٧/٦

٤٠٣ ٣٩٧ ٣٤٧ ٣٤٦ ٣٤٥ ١٩٠ ١٥١/٧

٣٥٥/٩ - ٣٩١/٨

٢٢٩ ٢١٥ ١٤٥ ١٠٣ ٧٤ ٦٦ ٤٤/١١

٣٣٥ ٣٣٢ ٢٦٨ ٢٦٧

خثعم
خزاعة
الخوارج

٢٦٢/١٠

٣١٨/١٠

٣٩٩،٢٦١،٢٦٠/٤

١٨٣، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٣، ١٧٠/١٠

١٩٦، ١٩٥، ١٨٤

٣٤١،٣٣٨/١١

٢٧٥/٤

٦٥/٨

١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠/١٠

٣٣٨/١١

٣٥٤، ٢٧٣، ٢٧٢/١٠ - ١٧٦/٦ - ٣٠٨/٣

٣١٩/١٠

الرافضة

الروم

السامرة

الشافعية

١٦٦، ١٦٤، ١٤٦، ١١٩، ٩٩، ٥٦ /١

٢٥٥، ٢٢١، ١٨٤، ١٧٦، ١٧٢

٣٧٤، ٣٦٧، ٣٥٣، ٣٢٥، ٣١٧

٣٩٤، ٣٨٩، ٣٨٢

٣٨٨، ٣٨٤، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٧١، ٢٦١/٣

٤٤٤، ٤١٢، ٤٠٣، ٣٩٤، ٣٩١

٩٩، ٩١، ٦٠، ٤٨، ٤٠، ٢٦، ١٧، ٨/٤

١٨٢، ١٧٠، ١٣٤، ١٣١، ١٠٠

٢١٠، ٢٠٣، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٦

٢٤٢، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢١١

٢٨٧، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨

٣٧١، ٣٦٧، ٣٥٤، ٣٤٥، ٣١٨، ٢٨٨

٤١٤، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٥

٤٥٢ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥

٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦

٢٠١ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٢ ، ٩٥ ، ١٧ ، ٧/٦

٤٧٩ ، ٤٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥

٢٩٠ ، ٢٣٤ ، ٢١٣/٨

٣٠٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٦٥ ، ٣٠ ، ٩/٩

٢٣٨ ، ٢٢٢ ، ٢٠٦ ، ١٤٥ ، ١٢٣ ، ١١٥/١١

٣٣٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧

٨٨/٩

١٨٢/١٠

٣٩١ ، ٣١٩/١٠

١٣٤/١٠

٣٠٢/٩ - ٢٥٨/٤ - ٢٠٧/١

٣١٩/١٠

٣٠/٩

١٨٣ ، ١٨٢/١٠ - ٣٩٨ ، ٣٩٧/٣

٣٤١ ، ٣٣٨/١١

٣١٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ١٣/١٠ - ٢٧٣/٨

٣٣٢ ، ٢٦١/١٠

٣٦٣ ، ٢٨٨/٣ — ٢٧٣ ، ١٦٤ ، ٥٨ ، ٥٦/١

٣٨٨ ، ٣٨١

٤٥٩ ، ٤٤٤ ، ٤٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢١٠ ، ١٧٠ ، ٦٠/٤

٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ١٨٢ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ٢٣/٤

٣٤٧ ، ٥٠/٧ - ٢٧٤ ، ٢٧٣

٢٢٢ ، ٢٠٦/١١ - ٢٦٥/٩

الشيعة

الصابئة

الصوفية

الظاهرية

الفرنج

فقهاء البصرة

القدرية

قريش

كنانة

المالكية

٣٣٩ ، ٣٢٤ ، ٢٦٠ ، ٥١/١٠ - ٦٨/٨	المجوس
٢٢٠/١٠ - ٤١٠/٣٩٨/٣	المجوسية
٤٢/٩	مذهب أبي حنيفة
١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢/١٠ - ٣٩٩/٤	المرجئة
٢٦٦ ، ٢٢٦ ، ٤٨/١٠	المشركون
١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٣/١٠ - ٣٩٩/٤	المعتزلة
٤١٧/٨	المقادسة
١٩٠ ، ١٧٩/١٠	المنافقون
٣٦٠/١٠ - ١٤/٨	المهاجرون
٣٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢١٧/١٠ - ٨٨/٩	النصارى
١١٣/٤	نصارى بني تغلب
٣١٧/١٠	نصارى ملطية
٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٥١/١٠ - ٦٤/٨	النصرانية
٣١٣/١٠	هوازن
٣٣٨/١١	واقفية
٣٣٦/١٠	وفد عبد القيس
٣٩١ ، ٣٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢١٧/١٠ - ٨٨/٩	يهود
٣٥١ ، ٣٥٠/١٠	
٣١٧/١٠	يهود ملطية
١١/٩ - ٦٤/٨ - ١٠٨/١	اليهودية
٢٢٠ ، ٥١/١٠	
١٢٩/٤	اليونان

فهرس الأماكن والبلدان

٣٧٨ ، ٣٧٧/١٠	آبار ثمود
٢٩٦/٧	آثار الروم
٦٥/٦	الأبطح المحصب
٣٢٦/١١ - ٢٦٢ ، ٢٤٤/١٠ - ٣٢٢/٩	أحد
١٦٨/٦	أرض بني صلوبا
١٩ ، ١٨/٦	أضاعة لبن
٩٠ ، ٨٤/١١	الأقصى
٤١٥/٤	الأندلس
٢٣٦/١٠	أنطاكية
٤٧/١٠	أوطاس
٣٠٧/٣	الأبله
١٦٨/٦	أليس
١٥٠/٤	إيلياء
٣٣٩/١٠ - ١٦٨/٦	بانقيا
٣٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢/١٠ - ٧٥/٦	بدر
٢٧/٨ - ١٧٩/٦ - ١١٤/٤ - ٣٠٧/٣	البصرة
١٢٦/١١ - ١١٩/١٠ - ٣٠/٩	
٣١٠/٣	بصرى
٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٢٦٢/٣	بغداد
٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩	
٣٨٣/٧ - ١٧٩ ، ١٧٠ ، ٦٨/٦	
٢٩٩ ، ٢٣٦/١٠	

٢٧٤/١٠	بلاد الروم
٧٥/٦	بني المصطلق
٣٣٢/١٠	بھرا
٣٠٧/٣	بوآن
٥٨ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٢/٦	البيت
٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٢	
٩٠/١١ - ٢٣٦/١٠	بيت المقدس
١٨/٦	بيوت السقيا
٣٤٢ ، ٣٢٠ ، ٢٣٢/١٠ - ١٠٥/٧ - ٧٥/٦	تبوك
١٣١/٦	تركيا
٤٧ ، ٤٦/٦	التزوية
٦٨/٦	التنعيم
١٨/٦	ثنية رجل
٣٢/٦	ثنية كداء
٥٤/١١	جواثا
٤٧/٦	جبل الرحمة
١٨/٦	جدة
٣٠٣/٧ - ١٢٥/٤	الجزيرة
٢٥٠/١٠ - ١٨/٦	الجعرانة
٢٧١/١٠	جلولاء
٦٠ ، ٥٩ ، ٣٩/٦	الجمرة
٥٣/٦	جمرة العقبة
٢٨/٦	الجنة
٤٧٠ ، ٤٣٣ ، ٣٠٧/٣ - ٢٨٠/١	الحجاز
٣٤٥/١٠ - ٤٥/٨ - ١٨٥/٤	

الحجر الأسود

٣٣/٦، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٥

٣٨٦/٧

٢٨/٦، ٦٦، ٦٧

٣٠٢/٨ - ٣١٣/١٠ - ٤٥٠ - ٢٣٣/١١

٢٦٤/١

٦/٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥

١٦، ١٧، ١٨، ٢٥، ٥١، ٦٤، ٧١

٧٤، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٠١

٣٠٠/٧، ٣١٥

١٠/٤٤، ٤٥، ٤٦، ٣٠١، ٣١٣، ٣٤٢

٣٤٣

١١/٨٩، ٩٠

١٠/٤٦، ١٩٠، ٣٤٣

٦/٢٥

٦/٢٦

٦/٦٥

٨/٦، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ٩٤، ١٠١

٧٥/٦ - ٢٥٠/١٠

٦/١٣٩، ١٦٨ - ٣٣٩/١٠

٦/٦٨ - ٣٧٧/١٠، ٣٧٨

٤/١٢٧، ٤١٥

٣/٣١٠

١/٤٣٩ - ٧٥/٦

٧٥/٦ - ١٨٧/٧ - ٤٧/١٠، ٣٤٢

الحجرة

الحدبية

الحرم

حرم المدينة

الحرمين

الجزورة

الخطيم

الحل

حنين

الحيرة

الحجر

خراسان

الخرابية

الخنديق

خيبر

٣٠٩/٣	دجلة
٣٠٩/٣	دجيل
٤٣٨ ، ١٧٩/٤ - ٣٥٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٣	دمشق
٢٤٤ ، ٢٣٦/١٠ - ٣٣٤/٧ - ١٠٦/٦	
١١٤/١٠	ذو مرخ
١٠/٤	ذي المجاز
٦٤/٦	الردم
٣٤/٦	الركن الشامي
٣٤/٦	الركن العراقي
٣٥/٦	الركن اليماني
٢٣٦/١٠	الرملة
٧٣/٦	الروضة
٣٦١ ، ٣٥٥/٧ - ٦٥ ، ٥٩ ، ١٨ ، ١٧/٦	زمزم
٣٠٨/٣	سرنديب
٣٠٨ ، ٣٠٧/٣	سمرقند
١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥/٦ - ١١٤/٤ - ٣١٠/٣	السواد
٤٥٧	
٣٨/٦	الشاذروان
٣٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٣ - ١٣٧/١	الشام
٣٨١ ، ٢٣٢ ، ١٤٩ ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ٦٩/٤	
١٦٥ ، ٣٤/٦	
٤١٧/٨ - ٣٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٠٣ ، ٢٤٩/٧	
٣٩٣/١١ - ٣٨٣ ، ٣٥٤ ، ٣٤٢ ، ٢٣٦/١٠	
١٠٦/٦	الصالحية

٣٠٩/٣	الصراة
٣٣١/١١ - ٥٨ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٣/٦	الصفاء
٤٧/١٠ - ٧٥ ، ٣١ ، ١٨/٦ - ٣١٣/١	الطائف
٢٠ ، ١٩/٦	طابة
١٢٩/٤	طبرية
٢٨٨ ، ٢٣٥/١٠	طرسوس
٣٠/٦	عدن
٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٣ - ١٣١/١	العراق
١٢٦ ، ١٢٥/٤	
٢٣٠ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ٣٣ ، ١٨/٦	
١٠١/١١ - ١١٤/١٠ - ٨٦/٨ - ٣٨٢/٧	
٣٩٣	
٢٨/٦	العرش
٢٩٦/٣ - ٢٦٤/١	عرفة
٦٥ ، ٥٨ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٣٩ ، ١٨/٦	
٨٤ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨	
١٠١	
٢٣٣/١٠ - ٣٠٠/٧	
٤٧ ، ١٨/٦	عرنة
١٠٨/١١	عسفان
٦٠/٦	العقبة
٣٤٢/١٠	عقبة الصوان
٣٠٧/١٠	عمورية
٤٣/٦	العَلَم
٣٨٣ ، ٤٧/١٠	الطائف

٣٤٢ ، ٢٧٨ / ١٠	فدك
٣٠ ، ٢٩ / ٧ - ٢٦٧ ، ١٣٠ / ٤ - ٣٦٦ / ١	الفرات
١٠٢ / ١١	
٢٧٣ ، ٢٧٢ / ١٠	قبرص
٢٧٩ / ١١	القدس
٣٠٩ / ٣	قطر بل
٣٥ / ٦	قواعد إبراهيم
٣٠٨ / ٣	القيروان
١٠٧ ، ٥١ ، ٣٥ ، ٢٨ ، ١٧ / ٦ - ٤٢٦ ، ١٥٧ / ٤	الكعبة
٤٧١ ، ٣٩٧ ، ٣٨٦ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩ / ٧	
٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٢١٨ ، ١٨١ ، ١٤٣ / ١٠	
١٢٧ / ١١ - ١٧١ / ١٠ - ١٠ / ٤	الكوفة
٢٥ ، ٢١ / ٦	اللاية
٣٥٤ / ١٠	مدائن الشام
٤٣٧ ، ٣٩١ / ٣	المدينة
١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٣ ، ١٢٦ ، ١١٤ ، ٧ / ٤	
٢٣٢ ، ١٨٥ ، ١٨٤	
٢٦ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ٧ / ٦	
٣٢٦ ، ٢٩٩ ، ٢٤٤ ، ٦٦ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧	
٣٢٣ / ٩ - ١٩٨ / ٨ - ٣٥٧ ، ١٠٥ / ٧	
٢٤٩ ، ٢٣٨ ، ١٩٠ ، ١٨١ ، ١١٩ ، ٤٦ / ١٠	
٣٨١ ، ٣٤٢	
٩٠ / ١١	
٣٣١ / ١١ - ٥٨ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤ / ٦	المروة
٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٢٦٤ / ١	مزدلفة
٦٩ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٩ / ٦ - ٤٤١ / ٤	

٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣/١٠	المسجد الحرام
٥٩/٦	مسجد الخيف
٨٤/١١	مسجد رسول الله ﷺ
٥١/٦	المشعر الحرام
١٧٩ ، ١٦٥/٦ - ١٢٥ ، ٨٣ ، ٦٩/٤	مصر
٣٤٢/١٠	معان
٢٧٩/١١ - ٤٢/٦	المقام
٣١٢ ، ٢٤١/٣ - ٤٢٥ ، ٢٦٤ ، ٨٥/١	مكة
٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٣٨١	
٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ١٨٥ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩ ، ٧/٤	
٢٥٩	
٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٦ ، ٦ ، ٥/٦	
٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧	
٦٣ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٠	
٧٩ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٦٤	
٢٩٩ ، ١٦٦ ، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٩٣	
٤٩٦ ، ٤٥٢ ، ٣٨٥ ، ٣٦٤ ، ٢٥٧ ، ١٨٣/٧	
٩٤/٩ - ١٩٨ ، ٢٨/٨	
٢٩٦ ، ٢٦١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٤٦/١٠	
٣٦١ ، ٣٤٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٩	
٤٢٤ ، ٢٧٩ ، ١٠٨ ، ٨٩/١١	
٤٢ ، ٣٦/٦	الملتزم
٣١٦/١٠	ملطية
١٨/٦	المنقطع
١٨/٦	منقطع الأعشاش

منى

٤٣١ ،٢٦٤/١

٦٠ ،٥٩ ،٥٨ ،٥٦ ،٥١ ،٥٠ ،٤٨ ،٤٧/٦

١٠١ ،٧١ ،٧٠ ،٦٩ ،٦٤ ،٦٢ ،٦١

٦٥ ،٣٦/٦

الميزاب

٤٧/٦

نمرة

٣٠٧/٣

نيسابور

٤٦٦/٩

وادي عبد شمس

٢٤١/١٠

وادي القرى

٥٣ ،٥١ ،٥٠/٦

وادي محسر

٣١/٦

وادي وجّ

٢٠ ،١٩/٦

يثرب

٣٤٢ ،٢٤٩/١٠

اليمامة

٣٥ ،٣٠ ،١٨/٦ - ١٤٠ ،١٢٩ ،١١٤/٤

اليمن

٢٧/٨

٣٤٢/١٠

الينبع

٤٦/٦

النحر

١٨٩/٧

بعاث

مراجع التحقيق

الآداب الشرعية: ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

الإجماع: ابن المنذر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥م.

الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

أخبار القضاة: وكيع، محمد بن خلف، عالم الكتب، بيروت.

الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، اختيار: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٩٧٠.

إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبد الباقي اليماني، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١.

أصول مذهب الإمام أحمد: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٩هـ.

الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٧٩م.

الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، دار الكتب، القاهرة.

الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

الإقناع: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.

الأموال: ابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، ط ١، ١٤٠٦هـ.

الأموال: أبو عبيد، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي، ١٣٥٣هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة ط ١، ١٤١٤هـ.

البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

بغية الباحث عن زوائد الحارث: الهيثمي، علي بن سليمان، تحقيق: د. حسين الباكري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٤هـ.

تاج العروس: المرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، دار مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ.

التاريخ: أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني.

تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط ٢.

تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، المكتبة العربية، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

التاريخ الكبير: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، تركية.

تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، دار البشائر.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين المزي، علق عليه وصححه: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، ١٣٨٤هـ.

التعريفات: الجرجاني، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، ١٤٠٣هـ.

تفسير الجلالين: الجلال الخلي والجلال السيوطي علق عليه: محمد نعيم العرقسوسي، محمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ.

تفسير الرازي: الفخر الرازي، المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر.

تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط ١.

تفسير غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد، محمد إبراهيم البناء، دار الشعب.

تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١، ١٣٥١هـ.

تكملة المعاجم العربية: رينهارت دوزي، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، دار الحرية، بغداد، ١٤٠١هـ.

التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكريم البكري، دار المؤيد، ١٣٨٧هـ.

تهذيب الآثار: الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.

تهذيب تاريخ دمشق: عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، حققه: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٣هـ.

تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية ١٣٨٤هـ.

الثقات: ابن حبان، مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٩٣هـ.

جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، دار الكتب الحديثة.

جامع العلوم والحكم: ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٢هـ.

- الجامع لأخلاق الراوي والسامع: الخطيب البغدادي ، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- جواهر البلاغة: أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجواهر النقي: ابن التركماني، مجلس دائرة المعارف. ط ١، ١٣٤٤هـ.
- حاشية الروض المربع: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات: عثمان النجدي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- الحاوي للفتاوي: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٣، ١٣٧٨هـ.
- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٩٤هـ.
- حلية الفقهاء: ابن فارس، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- حواشي التنقيح: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: يحيى بن أحمد الجردي، دار المنار، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- حياة الحيوان: كمال الدين الدميري، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الحيوان: الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- خزانة الأدب: عبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: الجلال السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- درة الغواص في أوهام الخواص: القاسم بن علي الحريري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر.
- ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمديّة، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- الروح: ابن القيم، المكتبة القيمة.
- الروض الأنف: السهيلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، شرح: عبد القادر بدران، مكتبة المعارف ، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

- الروض البسام: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- السحب الوابلة: محمد بن عبد الله النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. بدر الدين جتین ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيس بن سورة، تحقيق: د. بدر الدين جتین ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ط ١، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. بدر الدين جتین ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: د. بدر الدين جتین ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- سؤالات أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. دراسة وتحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٤م.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ٨.
- سيرة الخلفاء الراشدين: الإمام الذهبي، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

شذرات الذهب: ابن العماد الأصبهاني، تحقيق: محمود الأرنبوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ.

شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.

شرح صحيح مسلم: الإمام النووي، دار الريان، ط ١، ١٤٠٧هـ.

شرح الصدور: السيوطي، صححه وضبطه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٤هـ.

شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنبوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.

شرح المفصل: ابن يعيش، بعناية إدارة الطباعة المنيرية، دار صادر.

شرح معاني الآثار: الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.

شرح المنتهى: منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

الصحاح: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦م.

صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٧٤هـ.

الضعفاء الكبير: العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

الضوء اللامع: شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر،

١٣٧١هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تحقيق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيس البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٣هـ.
- طبقات علماء الحديث: ابن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.
- عارضضة الأحوذى شرح سنن الترمذى: ابن العربى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العبر: الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، الكويت، ١٩٦٠م.
- عجائب المخلوقات: زكريا القزويني، تحقيق: فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٤، ١٤١١هـ.
- العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - ١٤٢١هـ.
- علل الترمذى: الإمام الترمذى، تحقيق: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- عمدة القارى: محمود بن أحمد العيني، تحقيق: شركة من العلماء، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- عمل اليوم واللييلة: ابن السني، تحقيق: أبو محمد عبد الرحمن كوثر البرني، مؤسسة علوم القرآن.
- عمل اليوم واللييلة: النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.
- عيون الأخبار: ابن قتيبة، دار الكتاب العربى، بيروت.
- الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ٢.
- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، القاهرة.
- فتح الباري: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الفتح الرباني: أحمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- فضائل القرآن: أبو عبيد بن سلام، تحقيق: وهي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.

- الفقه الأكبر: الإمام أبو حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- فيض القدير: المناوي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: أحمد قدامة، دار النفائس، بيروت ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- القاموس الخيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٩هـ.
- القواعد الفقهية: ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القواعد والفوائد الأصولية: علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الكافي: ابن عبد البر، تحقيق: د. محمد أحمد وحيد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- الكافي: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ.
- الكامل في الضعفاء: ابن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الكامل في اللغة والأدب: المبرد، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس: العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون: حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت.
- كنز العمال: المتقي الهندي، ضبط وتفسير: بكري حياني، تصحيح وفهرسة: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.
- المبدع: برهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- المجتبى من سنن النسائي: بعناية: الشيخ حسن محمد المسعودي، دار إحياء التراث الإسلامي.

- مجمل اللغة: ابن فارس ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- مجمع الزوائد: الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المذهب: النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- المحرر في الفقه: المجد ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- الغلى: ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المنيرية، ١٣٤٧هـ .
- مختار الصحاح: الرازي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار اليمامة، دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- مختصر الطحاوي: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- المخصص: ابن سيده، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- المذهب الحنبلي: تأليف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٢٣هـ.
- مراسيل أبي داود: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: تحقيق: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- المستوعب: السامري، تحقيق: د. مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزبيق وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- مسند الطيالسي: أبو داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- مسند الشافعي: الإمام الشافعي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

مسند الشهاب: محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض المالكي، المكتبة العتيقة، دار التراث. المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف: ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط ١، ١٤٠١هـ.

المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٢هـ.

المطلع على أبواب المقنع: أبو الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير الإدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

معرفة السنن والآثار: البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط ١، ١٤١٢هـ.

معالم السنن: الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.

المعتمد في الأدوية المفردة: يوسف بن عمر التركماني، صححه: مصطفى السقا، دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٥هـ.

معجم الأعلام: بسام الجابي، دار الجفان والجابي، ط ١، ١٩٨٧م.

المعجم الأوسط: الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ. معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.

المعجم النهي: د. محمد أتونجي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٩م.

معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٨هـ.

المعجم الفارسي: أدي شير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، العراق، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ.

المعجم المدرسي: محمد خير أبو حرب، تدقيق: ندوة النوري، وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية: مصطفى عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

المعجم الوسيط: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري، دمشق، ط ٣.

معونة أولي النهى: ابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر، ط ١، ١٤١٦هـ.

المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٣٩٩هـ.

المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الخلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

مغني اللبيب: ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمدا لله، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ.

المقصد الأرشد: ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

المنع مع الشرح الكبير والإنصاف: تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٤هـ.

المكايل في صدر الإسلام: د. سامح عبد الرحمن فهمي، الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.

منتقى الأخبار: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٥٠هـ.

المنهج الأحمد: العليمي، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

الموطأ: الإمام مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

ميزان الاعتدال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البحايي، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٢هـ.

الناسخ والمنسوخ: أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.


نصب الراية: الزيلعي، المجلس العلمي، ط ١، ١٣٥٧هـ.

النعمة الأكمل: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، دار الفكر، ١٩٨٢م.

نفع الطيب: المقرئ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

وفاء الوفا: السمهودي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.



فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤ - ٥١

تنبيهان:

- الأول: مرجع معرفة الصحيح والترجيح..... ٣١
- الثاني: ظاهر قوله: فإن اختلف الترجيح..... ٣٣
- مسألة ١: وإذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان ٤٠
- مسألة ٢: فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين..... ٤٢

تنبيهات:

- الأول: قال بعضهم: وبُعِدَ الزمن . من البعض صاحب «الرعايتين» ٤٣
- الثاني: ولا مانع . يعني إذا أفضى النقل ... إلى خرق الإجماع ٤٣
- الثالث: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بأن ما قيس على كلام أحمد مذهب له ٤٣
- مسألة ٣: وفي أكرهه، أو: لا يعجبني، أو: لا أحبه وجهان ٤٥
- مسألة ٤: وإن أجاب عن شيء، ثم قال عن غيره: هذا أهون..... ٤٦
- مسألة ٥: وفي إجابته بقول فقيه وجهان ٤٧
- مسألة ٦ - ٧: وما انفرد به واحد وقوي دليله وجهان ٤٧
- مسألة ٦: ما انفرد به واحد من الرواة عنه... فهل يكون مذهباً له؟ ٤٨
- مسألة ٧: إذا صحح الإمام أحمد خيراً..... ٤٨
- مسألة ٨: وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما..... ٤٩
- مسألة ٩: وفي كون سكوته رجوعاً وجهان..... ٤٩
- مسألة ١٠: ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه..... ٥٠

كتاب الطهارة

- ٥٥ أقسام الماء ثلاثة: طهور.....
- ٥٩ مسألة ١: ولا يكره مشمس قصداً.....
- ٦٠ مسألة ٢ - ٥: وهل يكره المسخن بنجس.....
- ٦٠ مسألة ٢: الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا؟.....
- ٦١ تنبيه: ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين.....
- ٦١ مسألة ٣: حكي في كراهة المسخن بالمغصوب روايتين.....
- ٦١ مسألة ٤: رفع الحدث بماء زمزم، هل يكره أم لا؟.....
- ٦٢ مسألة ٥: لو أزال به نجاسة هل يجرم؟.....
- ٦٢ تنبيه: قال في التلخيص وغيره: وماء زمزم كغيره.....
- ٦٦ مسألة ٧: ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر.....
- ٦٦ تنبيه: تابع المصنف في عباراته ابن حمدان.....
- ٧١ مسألة ٨: وإن استعمل قليل في رفع حدث فظاهر.....
- ٧١ تنبيه: وقطع عليها جماعة بالعفو.....
- ٧٣ مسألة ٩: وإن حصل في يده بغير غمس.....
- ٧٣ مسألة ١٠: وفي تأثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان.....
- ٧٤ مسألة ١١: وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته وجهان.....
- ٧٦ مسألة ١٢: وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع.....
- ٧٦ تنبيه: وكذا نيته بعد غمسه.....
- ٧٧ مسألة ١٣: وإن كان كثيراً، كره أن يغتسل فيه.....
- ٧٨ مسألة ١٤: وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً.....

- وإن خلعت به، وقيل: بكثير، امرأة ... فطهور ... ٨٠.....
- مسألة ١٥: وعلى الأصح: وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدة مسلم ٨٠.....
- فصل: الثالث: نجس: ٨٢.....
- مسألة ١٦: والجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها..... ٨٢.....
- مسألة ١٧: وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس..... ٨٣.....
- مسألة ١٨: وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير ... وجهان ٨٦.....

تنبيهات:

- أحدها: وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية... ٨٦.....
- والكثير قلتان والقليل دونهما..... ٨٧.....
- الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النجس..... ٨٧.....
- ولا يظهر القليل النجس إلا بقلتين..... ٨٨.....
- الثالث: وقيل: وبقلتين..... ٨٩.....
- مسألة ١٩: وفي غسل جوانب بئر نزحت وجب غسلها ... ٨٩.....
- مسألة ٢٠ - ٢٤: قوله: وإن شك في كثرة الماء أو نجاسة عظم..... ٩١.....
- مسألة ٢٠: وإن شك في كثرة الماء ... ٩١.....
- مسألة ٢١: لو شك في نجاسة عظم وقع في الماء ... ٩١.....
- مسألة ٢٢: لو شك في روثه وقعت في ماء ... ٩١.....
- مسألة ٢٣: لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره ... ٩٢.....
- مسألة ٢٤: إذا شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ... ٩٢.....
- مسألة ٢٥: وإن احتمل تغيره بما فيه من نجس أو غيره... ٩٣.....
- مسألة ٢٦ - ٢٨: وإن أخبره عدل بنجاسته ... وجهان ٩٤.....

- مسألة ٢٦: لو أخبره مستور الحال بنجاسة ماء فهل يقبل كالعدل أم لا ؟ ٩٤
- مسألة ٢٧: لو أخبره مميز فهل يقبل خبره أم لا... .. ٩٤
- مسألة ٢٨: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟... .. ٩٥
- مسألة ٢٩: وهل يشترط لتيممه إراقتها أو خلطهما؟... .. ٩٥
- تنبيه: في كلام المصنف حذف وتقديره... .. ٩٦
- مسألة ٣٠: وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟... .. ٩٦
- مسألة ٣١: وهل يلزم التحري لأكل أو شرب؟... .. ٩٧
- مسألة ٣٢: ثم في غسل فيه وجهان... .. ٩٧
- من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة؟... .. ٩٩
- وإن اشتبه طهور بطاهر... .. ١٠٠
- وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة... .. ١٠٠
- مسألة ٣٣: وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحرراً... .. ١٠١
- مسألة ٣٤: ويتوجه: مثله في الميتة بالمذكاة... .. ١٠٢
- باب الآنية ١٠٣
- تنبيه: قوله في ضبة الذهب: وقيل لحاجة... .. ١٠٤
- مسألة ١: إذا كثرت الضبة لحاجة... .. ١٠٤
- مسألة ٢: إذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة... .. ١٠٥
- مسألة ٣: وتباح مباشرتها لحاجة... .. ١٠٦
- مسألة ٤: والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة... .. ١٠٨
- ولا يظهر جلد نجس بموته بدبغه... .. ١٠٩
- مسألة ٥: ويجوز استعماله في يابس على الأصح... .. ١٠٩
- مسألة ٦: فإن جاز يعني الاستعمال أبيض الدبغ... .. ١١٠

- ١١٠ تنبيه: ونقل جماعة أخيراً طهارته، وعنه: مأكول اللحم.....
- ١١٢ مسألة ٧: هل يعتبر غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا؟.....
- ١١٤ ويحرم استعمال جلد آدمي.....
- ١١٥ مسألة ١٠: وفي الخرز بشعر خنزير روايات.....
- ١١٦ مسألة ١١: أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين.....
- ١١٦ مسألة ١٢: أطلق في افتراش جلد سبع روايتان.....
- ١١٨ مسألة ١٣: ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها نجس.....
- ١١٩ تنبيه: وصفوها وشعرها وريشها طاهر.....
- ١٢١ مسألة ١٤: وإن لم ينجس شعر غير الآدمي جاز.....
- ١٢٢ مسألة ١٥: وفي طهارة رطوبة أصله بغسله وجهان.....
- ١٢٢ تنبيه: وحرم في المستوعب نتف صوف وشعر وريش من حي.....
- ١٢٣ مسألة ١٦: وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر.....
- ١٢٥ باب الاستطابة.....
- ١٢٥ مسألة ١: استقبال القبلة واستدبارها حال التحلي فيه روايات.....
- ١٢٧ مسألة ٢: ويكفي الاستتار بدابة وجدار...، وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان...

تنبيهان:

- ١٢٨ أحدهما: ويكره... استقبال الشمس والقمر كالريح.....
- ١٢٨ الثاني: ولا بأس بدراهم ونحوها.....
- مسألة ٣: اللبث في بيت الخلاء فوق الحاجة مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وتحريمه وكرهته روايتان.....

تنبيهان:

- الأول: لا فرق بين أن يكون في ظلّة أو حَمَام أو بحضرة ملك.....

- الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان... ١٣٠
- مسألة ٤: وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض يعني: هل يحرم أم يكره؟ ١٣١
- مسألة ٥: ويكره بوله في شق... ١٣١
- مسألة ٦: هل يحرم البول في طريق مأتي أم يكره؟ ١٣٢
- مسألة ٧: هل يحرم البول في مورد الماء أم يكره؟ ١٣٣
- مسألة ٨: هل يحرم البول في الظل النافع أم يكره؟ ١٣٣
- مسألة ٩: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يكره؟ ١٣٣
- مسألة ١٠: هل يحرم تغطوه في الماء الجاري أم لا؟ ١٣٤
- ويقدم اليمنى خارجاً ويقول: غفرانك... ١٣٤
- ولا يكره البول قائماً... ١٣٥
- فصل: فإذا فرغ مسح بيساره ذكره... ١٣٦
- تنبيه: وقيل: لا استنجاء من نوم وريح... ١٣٦
- مسألة ١١: وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان... ١٣٨
- مسألة ١٢ - ١٣: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة
وجنابة وجهان .. ١٣٩
- تنبيه: ظاهر قوله: قال ابن عقيل وغيره: هو باطن، وقال أبو المعالي و«الرعاية»...
أن الخلاف مطلق... ١٤٠
- مسألة ١٤: والوجهان في حشفة الأقف... ١٤٠
- ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت إليه... ١٤١
- مسألة ١٥: وإن استحمر بعده - أي: استحمر بمنهي ثم بمباح - فقيل: لا يجزئ... ١٤٢
- مسألة ١٦: ولا يصح تقديم الوضوء عليه... ١٤٢
- تنبيه: وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكنى... ١٤٣

باب السواك وغيره ... ١٤٥

تنبيهان:

الأول: وعنه يكره قبله بعود رطب... ١٤٥

ويتأكد عن صلاة وانتباه... ١٤٦

ويستاك بيساره... ١٤٨

ويدهن غبثاً... ١٤٩

ويكره نتف الشيب... ١٥٣

الثاني: وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يخرتن... ١٥٦

مسألة ١: في الختان إن أمره به ولي الأمر في حرّ أو برد فتلف ففي ضمانه

وجهان... ١٥٧

ويحرم نمص ووشر ووشم... ١٥٨

مسألة ٢: هل يحرم وصل شعرها بشعر بهيمة أم لا؟... ١٥٩

تنبيه: أخل المصنف بالقول بالكراهة في أصل المسألة... ١٥٩

مسألة ٣: هل يحرم النظر إلى شعر الأجنبية أم لا؟... ١٥٩

مسألة ٤: ومتى حرم وقيل: أو كان نجساً ففي صحة الصلاة وجهان... ١٦٠ ..

باب الوضوء ... ١٦٣

النية: قصد رفع الحدث... ١٦٥

مسألة ١: وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً ففي رفعه وجهان... ١٦٧

مسألة ٢: وإن نوى ما تُسن له الطهارة، وعدّد ذلك... ١٦٨

تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين فعنه: يرتفع، وعنه: لا... ١٦٨

مسألة ٣: وكذا قيل في التحديد إن سنّ، وقيل: لا... ١٦٩

مسألة ٤: وكذا نيته غسلًا مسنوناً وعليه واجب... ١٧٠

مسألة ٥: وكذا واجب عن مسنون يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله

المسنون؟ ١٧١

مسألة ٦: وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة... .. ١٧١

مسألة ٧: ثم يسمي، وهل هي فرض أم واجبة تسقط سهواً؟... .. ١٧٣

مسألة ٨ - ٩: ثم يغسل وجهه... والفم والأنف منه... وفي تسميتهما فرضاً

وسقوطهما سهواً روايتان ١٧٥، ١٧٤

مسألة ٨: هل يسميان فرضاً؟ أي: غسل الأنف والفم ١٧٥

مسألة ٩: هل يسقطان سهواً؟ ١٧٥

مسألة ١٠: وهل يكفي وضع الماء... بدون إدارته؟... .. ١٧٦

مسألة ١١: وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان... .. ١٧٧

فصل: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض... .. ١٧٨

تنبيه: قوله: في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: والفرق أنه نادر... .. ١٧٨

مسألة ١٢: وعنه: يجزئ قدر الناصية يعني: في مسح الرأس ١٧٨

مسألة ١٣ - ١٤: قوله في مسح الرأس: والنزعتان منه على الأصح ١٨٠

ويستحب التيامن... .. ١٨٤

وذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد... .. ١٨٤

مسألة: ويلزمه بأجرة مثله، وقيل: لا... .. ١٨٦

مسألة: وإن منع يسير وسخ ظفره وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان... .. ١٨٦

والترتيب كما ذكر الله تعالى والموالة فرضان... .. ١٨٧

مسألة ١٩: هل تضر وتقطع الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء؟... .. ١٨٨

مسألة ٢٠: هل تضر الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء؟... .. ١٨٩

مسألة ٢١: هل تضر الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟... .. ١٨٩

- ١٩١ وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه مسلم، صح ١٩١
- ١٩١ وتسن الزيادة على موضع الفرض..... ١٩١
- ١٩١ مسألة ٢٢: وهل يكره إراقته يعني الماء المتوضأً به فيما يداس فيه؟..... ١٩١
- ١٩٢ تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء ١٩٢
- ١٩٤ باب مسح الحائل ١٩٤
- ١٩٥ مسألة ١: وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان..... ١٩٥
- ١٩٦ مسألة ٢: فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما..... ١٩٦
- ١٩٧ مسألة ٣: وفي مخرق على مخرق يستتر القدم بهما وجهان..... ١٩٧
- ١٩٨ مسألة ٤ - ٦: وإن لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان..... ١٩٨
- ١٩٩ مسألة ٤: لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة..... ١٩٩
- ١٩٩ مسألة ٥: عكسها، لبس عمامة على طهارة مسح فيها خفًا..... ١٩٩
- ١٩٩ مسألة ٦: لو شدَّ جبيرة على طهارة مسح فيها على خف وعمامة..... ١٩٩
- ٢٠٠ مسألة ٧: وفي ذات ذؤابة وجهان..... ٢٠٠
- ٢٠٣ مسألة ٨: ولا تمسح امرأة عمامة، والحاجة برد وغيره وجهان..... ٢٠٣
- ٢٠٣ مسألة ٩: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة..... ٢٠٣
- ٢٠٥ فصل: يشترط للمسح اللبس على طهارة..... ٢٠٥
- ٢٠٧ ويشترط للجبيرة الطهارة..... ٢٠٧
- مسألة ١٠: وإن كان شدَّ يعني الجبيرة على طهارة مسح فيها حائلًا فإن كان
جبيرة جاز وإلا فوجهان ٢٠٨
- ٢٠٨ مسألة ١١: ولو جعل في شق قاراً وتضرر بقلعه، فعنه: يتيمم..... ٢٠٨
- ٢٠٩ ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن..... ٢٠٩
- ٢١٠ وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه..... ٢١٠

مسألة ١٢: وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة ابتداء الطهارة ٢١٣

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الروايتين في أصل المسألة مبنيان... ٢١٥

الثاني: وعنه يجوز مسح رأسه وغسل رجليه... ٢١٦

مسألة ١٣: وإن انتقض بعض العمامة فروايتان... ٢١٦

مسألة ١٤: وإن نزع خفًا فوقانياً، مسحه، فعنه: يلزمه نزع التحتاني... ٢١٧

تنبيه: قوله في الموضوعين: عن الخلاف، يعني به فيهما... ٢١٧

باب نواقض الطهارة الصغرى... ٢١٩

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين... ٢١٩

مسألة ١: لو احتشى في قبله أو دبره قطعاً أو ميلاً... ٢١٩

مسألة ٢ - ٣: لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء، أو دبّ ماؤه... ولم يخرج من

ذلك شيء فقليل: لا ينقض ٢٢٠

مسألة ٤: وفي نجاسة دهن قطره في إحليله وجهان... ٢٢١

الثاني: خروج بول، أو غائط من بقية البدن... ٢٢١

مسألة ٥: خروج نجاسة فاحشة في أنفاس أو ساط الناس... ٢٢٢

مسألة ٦: وفي أجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان... ٢٢٣

مسألة ٧: هل ينقض النوم من القائم، أو يلحق بالجالس؟... ٢٢٤

الثالث: زوال العقل... ٢٢٤

مسألة ٨: نوم الراكع والساجد هل يُلحق بالجالس أم لا؟... ٢٢٥

الرابع: مس فرج آدمي بيده على الأصح... ٢٢٦

مسألة ٩: في نقض الوضوء بمس الفرج بيده وعنه: ينقض مسه بكفه، ففي حرف

كفه وجهان... ٢٢٧

- مسألة ١٠: مس الذكر البائن هل ينقض أم لا؟... ٢٢٧
- مسألة ١١: حكم مس محله حكم مسه وهو بائن، على الصحيح... ٢٢٨
- الخامس: لمسه أنثى لشهوة... ٢٣٠
- مسألة ١٢ - ١٥: وفي لمس الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان... ٢٣٠
- مسألة ١٢: مس الميتة هل ينقض كالحية أم لا؟... ٢٣٠
- مسألة ١٣: الصغيرة هل هي كالكبيرة أم لا ينقض مسها؟... ٢٣١
- مسألة ١٤: مس العجوز، هل ينقض كغيره، أم لا؟... ٢٣١
- مسألة ١٥: هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها؟... ٢٣٢
- تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمحرم روايتين ابن عبيدان وغيره... ٢٣٢
- السادس: أكل لحم الجزور على الأصح... ٢٣٣
- مسألة ١٦: في اللبن: هل هو في النقض كاللحم أم لا ينقض؟... ٢٣٤
- مسألة ١٧: في الكبد والطحال: هل هما في النقض كاللحم أم لا ينقضان؟... ٢٣٤

تنبيهان:

- الأول: حكى المصنف الخلاف في روايتين... ٢٣٥
- الثاني: وفي بقية الأجزاء والمرق روايتان... ٢٣٥
- السابع: غسل الميت... ٢٣٦
- الثامن: الردة... ٢٣٦
- ولا تنقض غيبة ونحوها... ٢٣٧
- مسألة ١٨: هل يستحب الوضوء للقهقهة أم لا؟... ٢٣٨
- مسألة ١٩: هل يستحب الوضوء لما مسته النار أم لا؟... ٢٣٨
- مسألة ٢٠: وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة فعلى مثل حاله قبلهما،
فإن جهل حالهما وأسبقهما... ٢٤٠

مسألة ٢١: إذا عيّن وقتاً لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما أو ضده؟... ٢٤١
ويحرم على المحدث الصلاة... ومس المصحف... ٢٤١
مسألة ٢٢: قوله في حمل المصحف: والأصح لا يجوز مسه بعضوٍ رفع حدثه... ٢٤٢
تنبيهان:

الأول: ويجوز في رواية مسُّ صبي لو حاً كتب فيه... ٢٤٢
الثاني: ويجوز في رواية مسُّ ثوب رُقم به، وفضة نُقشت به... ٢٤٣
مسألة ٢٣: وكره أحمد توسده يعني المصحف وفي تحريمه وجهان... ٢٤٥
مسألة ٢٤: وكذا كتب العلم يعني: التي فيها قرآن يعني: أن في جواز توسدها
وعدمه الوجهين... ٢٤٥
أحكام المصحف... ٢٥٢، ٢٤٦
باب الغسل... ٢٥٣
موجبه ستة: خروج المني من مخرجه... ٢٥٣
مسألة ١: وإن أحس بخروجه فحبسه، وجب... ٢٥٣
ويجب الوضوء بموجباته... ٢٥٧
مسألة ٢: والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان... ٢٦٠
مسألة ٣: وفي استحباب غسل الحائض لجنازة قبل انقطاعه روايتان... ٢٦٠
ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح... ٢٦١
فصل: يستحب الغسل للجمعة... ٢٦٣
ويستحب الغسل لكسوف واستسقاء... ٢٦٤
ويغتسل بصاع، وهو خمسة أرتال وثلث عراقية... ٢٦٨
مسألة ٥: ويتوضأ بالمد، وهو ربعه، ويجزئ في المنصوص دونهما... ٢٦٩
وإن نوى الحدين، وقال شيخنا: أو الأكبر... ارتفع... ٢٦٩

- كره أحمد رحمه الله بناء الحَمَّام ويبيعه وإجارتته ... ٢٧٠
- مسألة ٧: وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي ... ٢٧٢
- ويكره الاغتسال في مستحِم وماء عرياناً ... ٢٧٢
- باب التيمم ... ٢٧٣
- مسألة ١: وهل يكره الوطء لعادم الماء أم لا؟ ... ٢٧٤
- وإن عجز مريض عن حركة، وعن من يوضئه فكعادم ... ٢٧٥
- مسألة ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ ... ٢٧٦
- مسألة ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ... فالوجهان ... ٢٧٦
- مسألة ٦: وخوف نزلة أو مرض ونحوه لبرد مبيح، ولا إعادة ... ٢٧٨
- ويلزمه شراؤه بثمان مثله عادة مكانه ... ٢٧٨
- وإن احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه ... ٢٧٩
- ويلزمه قبول الماء قرصاً وكذا ثمنه ... ٢٨٠
- مسألة ٧: هل يجب عليه طلب الدلو والحبل أم لا؟ ... ٢٨١
- مسألة ٨: هل يجب عليه قبول أتھاب الماء أم لا؟ ... ٢٨١
- مسألة ٩: ومن أراق الماء في الوقت، أو مرَّ به فيه، وأمكته الوضوء ... ٢٨٢
- مسألة ١٠: إذا تصرف بما تقدم ذكره، ثم تيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة ... ٢٨٣
- مسألة ١١: إذا قلنا بوجوب قبول الاتھاب ولم يقبل، وصلى بالتيمم بعد أن تلف، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ ... ٢٨٣
- مسألة ١٢: إذا ضل عن الماء الذي في رحله، وتيمم وصلى، فهل يعيد أم لا؟ ... ٢٨٥
- مسألة ١٣: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم، فهل تلزمه الإعادة؟ ... ٢٨٥
- مسألة ١٤: لو ضل عنه موضع البئر التي كان يعرفها، وصلى بالتيمم، فهل تلزم الإعادة؟ ... ٢٨٥

- مسألة ١٥: وإن لم يعلم به سيد مع عبده، فنسي العبد حتى صلى سيده بالتييم،
فقيل: لا يعيد... ٢٨٦
- مسألة ١٦: وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالاته؟... ٢٨٧
- تنبيه: على المقدم: يكون محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلاً عنه... ٢٨٨
- مسألة ١٧: وإن لم يخف من مسحه، فهل هو فرضه أو التيمم؟... ٢٨٨
- فصل: ولا يتيمم لخوف فوت فرض... ٢٩٠
- مسألة ١٨: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم النوبة لا تصل
إليه إلا بعده... يتيمم ويصلي... ٢٩٢
- تنبيه: أطلق المصنف هذا فيما إذا علم الماء قريباً وخاف فوت الوقت، أو دلّه ثقة... ٢٩٢
- مسألة ٢٢: وتبطل بحدث ونحوه وفاقاً، قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان... ٢٩٤
- مسألة ٢٣: ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح لعدم ماء أو ضرر، ولا إعادة... ٢٩٥
- تنبيه: الذي يظهر أن قوله: والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل. أي: منع الصحة
فلا يصح التيمم إلا بالنية... ٢٩٥
- ويتيمم بتراب ظهور له غبار... ٢٩٦
- مسألة ٢٤: وإن وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به... ٢٩٧
- وصفته: أن ينوي استباحة ما يتيمم له... ٢٩٨
- مسألة ٢٥: ومسح جميع وجهه ويديه، وفيما تحت شعر خفيف وجهان... ٢٩٨
- مسألة ٢٦، ٢٧: ولو نوى وصمد للريح فعمّ التراب، فقيل: يصح... ٣٠٠
- تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين... ٣٠٠
- فصل: وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر ناوياً أحدهما... ٣٠١
- مسألة ٢٨: وإن تنوعت أسباب أحدهما يعني: الحدث الأكبر والأصغر فنوى
أحدهما... ٣٠١

- ومن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه... ٣٠٢
- مسألة ٢٩: فإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان... ٣٠٣
- مسألة ٣٠: وإن خرج الوقت فيها، فقل: تبطل، وقيل: لا... ٣٠٥
- مسألة ٣١: فعلى هذا: النوافل المؤقتة كالوتر، والسنن الراتبية والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة... ٣٠٦، ٣٠٧
- تنبيه: وعنه: لا يجمع به بين فرضين... ٣٠٧
- مسألة ٣٢: وإن تيمم لجنازة ففي صلاته به على أخرى وجهان... ٣٠٨
- مسألة ٣٣: وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان... ٣٠٨
- ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء... ٣١٠
- مسألة ٣٤: وإن قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادتها... ٣١١
- ويُقدّم جنب على محدث... ٣١٣
- باب ذكر النجاسة وإزالتها... ٣١٤
- مسألة ١: قوله في غسل نجاسة الكلب والخنزير: سبعاً أو ثمانية بتراب في أيّ غسلٍ شاء... ٣١٤
- مسألة ٢: وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به، أم مسمى التراب؟... ٣١٥
- مسألة ٣: وهل يقوم أشنان ونحوه وقيل: لعذر مقام تراب؟... ٣١٦
- تنبيه: قوله: وقيل: لعذر. انتهى. المذهب ما قدمه المصنف... ٣١٦
- مسألة ٤: وباقي النجاسات سبعاً... وعنه: ثلاثاً... ٣١٧
- مسألة ٥: وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان... ٣١٩
- مسألة ٦: ويعتبر في الأصح العصر... وفي تخفيفه وجهان... ٣٢٠
- وإن وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره فغسلة... ٣٢١
- مسألة ٧: وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان... ٣٢٢

- مسألة ٨: وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟... ٣٢٤
- والبخار الخارج من الجوف طاهر... ٣٢٦
- فصل: الخمر نجسة، فإن انقلبت بنفسها طهرت... ٣٢٧
- مسألة ٩: ويتوجه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمر... ٣٢٧
- مسألة ١٠: ويجرم تحليلها، فلا تحل، ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر ...
وجهان ... ٣٢٧، ٣٢٨
- تنبيه: وفي إمساك خمر ليتحلل بنفسه أوجه... ٣٢٨
- مسألة ١١: والحشيشة المسكرة، قيل: طاهرة، وقيل: نجسة... ٣٢٩
- مسألة ١٢: ومن غسل فمه من قيء، بالغ، ليغسل كل ما هو في حد الظاهر... ٣٣١
- تنبيه: وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي لم يجز ذلك... ٣٣٢
- مسألة ١٣: وذيل المرأة قيل: كذلك، وقيل: يغسل... ٣٣٢
- وما لا يؤكل من الطير والبهائم نجس... ٣٣٣
- مسألة ١٤: لبن الحيوان الطاهر غير المأكول هل هو طاهر أو نجس؟... ٣٣٤
- مسألة ١٥: مبيء الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي هل هو
طاهر؟... ٣٣٤
- مسألة ١٦: مبيء الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس؟... ٣٣٥
- مسألة ١٧: قوله في المذي إذا قلنا: يغسل، فهل يغسل ما أصابه أو ذكره؟... ٣٣٦ ..
- مسألة ١٩: والعنبر قيل: هو نبات ينبت في قعر البحر... ٣٣٨
- مسألة ٢٠: العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر، هل هي طاهرة
أو نجسة؟... ٣٤٠
- مسألة ٢١: البيضة تصير دماً، هل هي طاهرة أو نجسة؟... ٣٤٠
- مسألة ٢٢: والوجهان في دم شهيد... ٣٤٠

- ولا ينجس على الأصح آدمي ... ٣٤١
- مسألة ٢٣: يسير دم الحيض، وكذا دم النفاس هل يعفى عنه أم لا؟ ... ٣٤٣
- مسألة ٢٤: الدم الخارج من السبيلين، هل يعفى عن يسيره أم لا؟ ... ٣٤٤
- مسألة ٢٥: يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي هل يعفى عنه؟ ... ٣٤٤
- مسألة ٢٦: إذا ظنت نجاسة طين شارع، وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره؟ ... ٣٤٥
- مسألة ٢٧: هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها؟ .. ٣٤٦

تنبيهان:

- الأول: ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبذ مختلف فيه ... ٣٤٦
- الثاني: واليسير قدر ما نقض والظاهر أنه سهو ... ٣٤٧
- مسألة ٢٨: وإن أكلت هرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير فقليل نجس ... ٣٤٨
- مسألة ٢٩: حكم أفواه الأطفال ... ٣٤٨
- مسألة ٣٠: حكم أفواه البهائم ... ٣٤٨
- وإن وقعت فأرة في مائع فخرجت حية فطاهر ... ٣٥٠
- ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور ... ٣٥١
- باب الحيض ... ٣٥٢
- تنبيه: قوله عن الحائض: ولا تقضي الصلاة: ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف ... ٣٥٣
- ويمنع الحيض أيضاً الصوم وتقضيه ... ٣٥٤
- وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج ... ٣٥٨
- فصل: ولا حيض قبل تمام تسع سنين وقيل عشر: ... ٣٦٢
- مسألة ٤: ولا حيض قبل تمام تسع سنين ... ٣٦٢
- تنبيه: لا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل: عشر، ... ٣٦٢

- مسألة ٥: ولانقطاعه حد، هل هو ستون سنة أو خمسون؟... ٣٦٧
- فصل: و المبتدأة بدم أسود... ٣٦٧
- مسألة ٦: والمبتدأة بدم أسود، والأصح، وأحمر، وفي صفرة وكدره وجهان... ٣٦٧
- مسألة ٧: قوله في المبتدأة: ويجرم وطؤها قبل تكراره، نص عليه... ٣٦٩
- مسألة ٨: إذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ .. ٣٧١
- مسألة ٩: يعتبر في العادة التوالي أم لا؟... ٣٧٢
- إن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم، أو تأخر، فكدم زائد... ٣٧٣
- والصفرة والكدره زمن العادة حيض... ٣٧٦
- مسألة ١٠: قوله في الملققة: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان... ٣٧٧
- فصل: المستحاضة: من جاوز دمها أكثر الحيض... ٣٧٨
- تنبیه: قوله في المستحاضة: وقيل: من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض... ٣٧٩
- مسألة ١١: فإن اختلفت عادتهن أي: نسائها فذكر القاضي: تجلس الأقل... ٣٨١
- ولا تقرأ خارج الصلاة، ولا تدخل المسجد ولا تمس المصحف... ٣٨٣
- ومتى تعذر التحري، بأن يتساوى عندها الحال... عملت بالآخر... ٣٨٥
- ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة، فما عدا المدة طهر... ٣٨٥
- مسألة ١٢: وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقيناً... ٣٨٧
- فصل: وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه... ٣٨٨
- مسألة ١٣: قوله في طهارة المستحاضة: وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للفعل فيه، تعين... ٣٩١
- ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض... ٣٩٢

- فصل: لا حدًّا لأقل النفاس... ٣٩٤
- مسألة ١٤: وإن عاد الدم في الأربعين.. والعائد مشكوك فيه... تتعبد وتقضي
- واجب الصوم... ٣٩٥
- وإن وضعت توأمين فأول النفاس آخره من الأول... ٣٩٧
- كتاب الصلاة... ٤٠١
- مسألة ١: وإن أسلم يعني المرتد بعد أخذ الإمام الزكاة منه، أجزأته ظاهراً... ٤٠٢
- مسألة ٢: قوله في المرتد: ولا يلزم إعادة حج فعله قبل رده في رواية... ٤٠٣
- مسألة ٣: قوله على القول بلزوم إعادة الحج: قيل: لحبوط العمل وقيل: لا... ٤٠٤
- مسألة ٤: وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها، فكالحج... ٤٠٥
- مسألة ٥: وإن صلى كافر، حُكم بإسلامه، وفي صحة صلاته في الظاهر
- وجهان... ٤٠٧
- مسألة ٧: وتلزم الصلاة من زال عقله بمحرّم... ٤٠٩
- مسألة ٨: وفي لزوم النائم بدخول وقتها احتمالات... ٤١٠، ٤١١
- وتصح من مميز، وهو من له سبع سنين... ٤١١
- تنبيه: ويأتي في الظهار قول بعضهم: يصح لدون سبع،... لم يذكر ذلك
- في الظهار... ٤١٣
- وله تأخيرها ما لم يظن مانع كموت وقتل وحيض... ٤١٤
- ومن له التأخير فمات قبل الفعل، لم يَأْتَم في الأصح... ٤١٦
- ومن جحد وجوبها كفر، ومن جهله عُرّفه... ٤١٧
- وإن تركها تهاوناً وكسلاً، دعاه إمام أو من في حكمه... ٤١٧
- ولا يكفر بترك زكاة وصوم وحج، ويحرم تأخيره تهاوناً... ٤٢١
- باب المواقيت... ٤٢٤
- ووقت الظهر وهي الأولى لبداءة جبريل بها... ٤٢٤

- ثم يليه وقت العصر، وآخره المختار: حتى يصير فيء الشيء مثليه... ٤٢٨.....
- مسألة ١: هل يستحب تأخير الظهر والمغرب مع غيم أم لا؟... ٤٢٨.....
- مسألة ٢: على القول بالتأخير، هل يستحب إذا كان وحده أم لا يستحب إلا إذا كان في جماعة؟... ٤٢٩.....

تنبيهات:

- الأول: علل الأصحاب الوجه الأول بأن الغيم مظنة العوارض والموانع... ٤٢٩
- الثاني: والأفضل تعجيلها إلا بمنى... صوابه: إلا بمزدلفة... ٤٣١.....
- ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر... ٤٣١.....
- ثم يليه وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل... ٤٣٢.....
- الثالث: قوله في وقت العشاء: وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز... ٤٣٢.....
- ثم يليه وقت الفجر حتى تطلع الشمس... ٤٣٤.....
- مسألة ٣: قوله في الفجر: وهل تعجيلها أفضل، أو مراعاة أكثر المأمومين؟... ٤٣٤..
- فصل: لا تبطل الصلاة بخروج وقتها... ٤٣٦.....
- ويرجع إلى من يثق به في دخول الوقت عن علم... ٤٣٧.....
- وإن طرأ تكليف وقت الصلاة ولو بقدر تكبيرة... ٤٣٨.....
- ويجب ترتيب الفوائت، وعنه: لا... ٤٣٩.....
- ويسقط الترتيب بخشية فوات الحاضرة... ٤٤١.....
- وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها، صلى خمساً... ٤٤٣.....
- مسألة ٤: إذا نسي ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة يبدأ فهل بالظهر أو يتحرى؟... ٤٤٤.....
- مسألة ٥: لو تحرّى فلم يترجّح عنده شيء، فعنه: يبدأ بأيهما شاء... ٤٤٥.....
- ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً... ٤٤٥.....

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

- باب الأذان والإقامة ٥
- مسألة ١: وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل ٧
- مسألة ٢: وفي كراهة الأذان والإقامة للنساء بلا رفع صوت.. روايتان.. ٨
- تنبيه: ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية ٨
- ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين ٩
- والإقامة إحدى عشرة كلمة ١١
- مسألة ٣: وإن أذن أو أقام راكباً أو ماشياً فعنه: لا يكره ١٢
- تنبيه: وقال ابن حامد: إذا أذن قاعداً أو مشى فيه كثيراً، بطل، ظاهر هذا:
- أن المقدم أنه لا يبطل ١٢
- مسألة ٤: وفي التفاته يعني: عن يمنة ويسرة عند قوله: حيّ على الصلاة ١٤
- تنبيه: وجزم به في «الروضة» وأبو الفرج... فيه نظر ١٥
- مسألة ٥: وإن أتى بيسير كلام محرم فقليل: لا يبطل ١٦
- مسألة ٦: ويصح جنبا على الأصح ثم يتوجه في إعادته احتمالان ١٨
- مسألة ٧: ولا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة ١٨
- فصل: ويصح للفجر بعد نصف الليل، وقيل: بل قبل الوقت بيسير ٢٠
- مسألة ٨: ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها ٢١
- مسألة ٩: وفي صحة نافلة بعد إقامة الوجهان كما سبق في نفل قبل قضاء فرض ٢٣
- ويحرم أخذ أجره عليهما على الأصح ٢٥
- ويستحب للمؤذن وسامعه ولو كان في طواف أو امرأة متابعه قوله بمثله ٢٦
- باب ستر العورة وأحكام اللباس ... ٣٢

مسألة ١: ويكفي نبات ونحوه... وفي لزوم طين وماء كدر لعدم وجهان..... ٣٣

تنبيهات:

الأول: والحرة والبالغة كلها عورة إلا الوجه... وعنه والكفين... قدّم أن

٣٥..... الكفين عورة.....

الثاني: قال بعضهم: ومراهقة وقال بعضهم: ومميزة كأمة. ظاهر كلامه

٣٦..... إطلاق الخلاف.....

الثالث: قوله: وكذا... معتق بعضها يعني: كالأمة وعنه: كحرة... فقدّم

٣٦..... أنها كالأمة.....

مسألة ٢: هل النفل كالفرض في ستر المنكين أم لا؟..... ٣٧

مسألة ٣: هل يُكتفى بستر أحد المنكين أم لا بد من سترهما؟..... ٣٨

تنبيه: وإن غير هيئة مسجد فغيره، لعله: فكغصبه..... ٤٣

مسألة ٤: قوله في أحكام المغصوب: وإن منعه غيره. أي منع المسجد غيره..... ٤٣

تنبيه: وإن بسط طاهراً على غضب أو غضباً على طاهر، الظاهر: أن هنا نقصاً..... ٥٠

مسألة ٥: وإن غضب الأبنية فقط، فروايتان إن استند..... ٥٠

مسألة ٦: وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد؟..... ٥١

فصل: ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالساً..... ٥٢

مسألة ٧: وستر الفرجين مقدم، فإن عجز فعنه: الدبر أولى..... ٥٢

مسألة ٨: ويستحب لمن كان معه ستره أن يعير غيره إذا صلى بها... وهل

يلزم انتظارها ولو خرج الوقت؟..... ٥٥

تنبيه: قوله في السدل: وإن ثبت أنه لبسة اليهود... فالخلاف يعني الخلاف

الذي في التشبه باليهود..... ٥٦، ٥٧

مسألة ٩: ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم... ٥٧

تنبيه: ويحرم في الأصح.. استبدال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة... الذي

- يظهر أنه يحرم فعله خيلاء ولو كان به حاجة... ٥٩.....
ويسن تطويل كُمّ الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيراً وتوسيعها قصداً... ٦٠
مسألة ١١: وكره أحمد الزّيّق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة.. ٦١.
فصل: يحرم على غير أنثى لبس حرير... ٦٦
مسألة ١٢: هل الاعتبار بما غالبه الحرير ظهوراً أو وزناً؟..... ٦٦.....
مسألة ١٣: لو استويا ظهوراً أو وزناً فهل يحرم أم لا؟..... ٦٦.....

تنبيهات:

- الأول: قال ابن تميم: والوجه الثاني: يباح. قال شيخنا: مع الكراهة... ٦٧.....
الثاني: وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره... يعني أن الخز عند ابن عقيل وغيره
كالحرير في الحكم المتقدم... ٦٧.....
الثالث: الخز ما عمل من إبريسم ووبر طاهر... ٦٨.....
مسألة ١٤: ولبس حرير في حرب مباح بلا حاجة في رواية... ٧٠.....
مسألة ١٥: وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان... ٧٢.....
مسألة ١٦: ويباح منه العَلَم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل... ٧٣.....
ويحرم يسير ذهب تبعاً كالمفرد... ٧٣.....
ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان... ٧٤.....
وكره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة... ٧٧.....
مسألة ١٧: وفي كراهة الطيلسان وجهان... ٧٩.....
مسألة ١٨: وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان... ٨٤.....
باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة... ٩١.....
ولو جهل الحدث أو نسيه وصلى لم تصح... ٩٦.....

- فصل: فعلى رواية: وجوب اجتناب النجاسة، واختيار صاحب «المغني» و«المحرر»
 وغيرهما وعلى الأولى: تصح صلاة جاهل بها أو ناس... ٩٨.....
- مسألة ١: وإن حمل بيضة مذرة أو عنقوداً حباته مستحيلة خمرًا فليل: تصح صلاته... ٩٩
- وإن مسَّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه... ١٠٠.....
- ولا يلزم شارب خمر قيء... ١٠٣.....
- فصل: ولا تصح في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل... ١٠٥.....
- تنبيه: قوله: وسبق في الباب... إنما سبق هذا في الباب الذي قبله... ١٠٦.....
- مسألة ٢: وهل المنع تعبدٌ أو معللٌ بمظنة النجاسة؟... ١٠٦.....
- مسألة ٣: ويصلّى فيها يعني: الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها... للعدر، وفي
 الإعادة روايتان... ١٠٧.....
- مسألة ٤: وإن حدث الطريق بعد بناء سابط وصلّى على السابط فوجهان... ١٠٨
- والمسجد إن حدث بمقبرة كهي وإن حدثت حوله أو في قبلته فكالصلاة إليها... ١١١
- مسألة ٥: هل تصح صلاة الجنائز في المقبرة أم لا؟... ١١٣.....
- مسألة ٦: إذا قلنا: بالصحة، فهل تكره أم لا؟... ١١٣.....
- مسألة ٧: وإن سجد على غير متناه ولا شاخص متصل بها فعنه: لا يصح... ١١٣.....
- مسألة ٨: ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام والخروج
 أو خاف عدواً إن انتصب قائماً صلى جالساً... ١١٧.....
- باب استقبال القبلة... ١١٩.....
- مسألة ١: ويدور في سفينة في فرض... ١١٩.....
- ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة... ١٢٠.....
- وإن تعذر اجتهاد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها... ١٢٣.....
- فصل: وإن أخبره عدل وقيل: أو مستور، وقيل: أو مميز عن علم، لزمه تقليده
 في الأصح... ١٢٥.....

- ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت... ١٢٧
- فصل: وإن اختلف مجتهدان في جهتين... لم يتبع أحدهما الآخر... ١٢٧
- مسألة ٢: إذا سأل مفتيين واختلفا عليه ولم يتساويا فهنا الصحيح: الأخذ بقول
الأفضل في علمه ودينه... ١٢٩
- مسألة ٣: إذا تساويا عنده فهنا الصحيح: الخيرة... ١٢٩
- مسألة ٤: وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان... ١٢٩
- باب النية... ١٣٣
- تنبيه: قوله: وتجب نية الفرضية للفرض والأداء للحاضرة والقضاء لفائتة على
الأصح قال ابن نصر الله: المذهب: عدم الوجوب في الثلاثة... ١٣٥
- مسألة ١: إذا تردد في قطع النية فهل تبطل أم لا؟... ١٣٩
- مسألة ٢: إذا عزم على فسخ النية فهل تبطل أم لا؟... ١٤٠
- مسألة ٣: والوجهان إن شك هل نوى فعمل مع الشك عملاً ثم ذكر... ١٤٠
- مسألة ٤: وكذا قال الأصحاب، وكذا شكه: هل أحرم بظهر أو عصر وذكر
فيها؟... ١٤١
- مسألة ٥: إذا أحرم بفرض في وقته ثم قبله نفلاً لغرض صحيح وقلنا: يصح
فهل الأفضل فعله...؟ ١٤٣
- مسألة ٦: إذا قبله لغير غرض، فهل يحرم فلا يصح...؟ ١٤٤

تنبيهان:

- الأول: وإن انتقل من فرض إلى فرض... بطل فرضه وفي نفيه الخلاف. يعني به
الذي أحرم بفرض ثم قبله نفلاً... ١٤٥
- الثاني: قال بعضهم: وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان. مراده بذلك... صاحب
الرعاية؟... ١٤٥

- فصل: ويشترط نية المأموم لحاله ... ١٤٧
- وإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح ... ١٤٨
- مسألة ٧: وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته... وعندنا في البناء مع حاجته
عملاً كثيراً وجهان ... ١٥٢
- تنبيه: وكذا في المنصوص: يستخلف من لم يدخل معه فيقرأ «الحمد». قطع
المصنف بأنه يقرأ «الحمد»... ١٥٣
- مسألة ٨: وهل خوف سبق حدث كسبقة في البناء يتوجه الخلاف ... ١٥٦
- مسألة ٩: وفي صحة إمامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما وجهان ... ١٥٦
- مسألة ١٠: لو أمّ مقيم مثله إذا سلّم الإمام المسافر فهل يصح أم لا؟... ١٥٧
- باب صفة الصلاة... ١٥٨
- مسألة ١: والأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه، ذكره بعضهم ... ١٥٩
- مسألة ٢: وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان... ١٦٢
- مسألة ٣: ثم يسوي الإمام الصفوف، ويتوجه: يجب تسوية الصفوف...
فيحتمل أن يمنع الصحة... ١٦٢
- ولا تعتقد إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر... ١٦٣
- مسألة ٤: والزيادة على التكبير، قيل: تجوز، وقيل: تكره... ١٦٤
- مسألة ٥: ويتعلم التكبير من جهله، قيل: فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد
البلد... ١٦٤
- ويرفع يديه ندباً أو إحداهما عجزاً مع ابتداء التكبير... ١٦٧
- ثم يستفتح سراً ب: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك... ١٦٩
- ثم يتعوذ سراً... ١٧٠
- ثم يقرأ... ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سراً... ١٧٠

- فصل: ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة... ١٧٢
- وهي أفضل سورة، قاله شيخنا... ١٧٢
- مسألة ٦: فإذا فرغ قال: آمين، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر به، قيل: بعده
وقيل: معه... ١٧٥
- تنبيه: قوله: ويلزمه يعني: من لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ في وجه... ١٧٧
- فصل: ثم يقرأ البسملة في غير رمضان
- مسألة ٧: وإن عكس بلا عذر يعني: أو قرأ في الفجر بقصار المفصل وفي المغرب
بطواله فقليل: يكره، وقيل: لا... ونصه: تكره القصار في الفجر... ١٧٩
- مسألة ٨: ويكره بما خالف المصحف وصح سنده نص عليه وتصح في رواية... ١٨٥
- تنبيه: قوله: وفي تعليق الأحكام به الروايتان. يعني بهما: هاتين وقد علمت
المذهب... ١٨٦
- مسألة ٩: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل... ١٨٦
- مسألة ١٠: وإن قضى صلاة جهر نهاراً فقليل: يُسرُّ كصلاة سر... ١٨٧
- مسألة ١١: وفي المنفرد الخلاف... يعني به: الذي في التي قبلها... ١٨٨
- مسألة ١٢: ولطرش فيه وجهان: يعني: هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة
الجهرية إذا كان لا يسمعه لطرش أم لا؟... ١٩٣
- تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فقال: لا أدري... ١٩٣
- مسألة ١٣: وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر... ١٩٤
- تنبيه: في محل الخلاف ثلاثة طرق... ١٩٤
- فصل: يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبراً... ١٩٥
- مسألة ١٤: والكمال في المنفرد. يعني في قوله: سبحان ربي العظيم... ١٩٦
- مسألة ١٥: ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده مرتباً وجوباً ويرفع يديه، فعنه
مع رأسه، وعنه: بعد اعتداله... ١٩٧

- مسألة ١٦: ومباشرة المصلّي بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب، ففي
 كراهة حائل متصل... روايتان... ٢٠١
- مسألة ١٧: وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعل الأسافل بلا
 حاجة... إن خرج به عن صفة السجود لم يجزه... ٢٠٤
- فصل: ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش يسراه ويجلس عليها... ٢٠٥
- مسألة ١٨: ويتشهد سراً بخبر ابن مسعود: التحيات لله والصلوات الطيبات...
 قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أحلّ بلفظة ساقطة في غيره أجزاء... ٢٠٧
- فصل: ثم يجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى... ٢١٣
- مسألة ١٩: وفي جواز إبدال «آل» بـ«أهل» وجهان... ٢١٤
- مسألة ٢٠: وآله، قيل: أتباعه على دينه، وقيل أزواجه وعشيرته... ٢١٤
- مسألة ٢١: وحذف السلام سنة، فعنه: الجهر بالأولى، وعنه: ألا يطوله ويمده في
 الصلاة وعلى الناس... ٢١٩
- مسألة ٢٢: ورحمة الله، ركن في رواية، وعنه: سنة... ٢٢٠
- مسألة ٢٣: وإن نوى السلام مع الحفظة والإمام والمأموم، فنصه: يجوز: وقيل:
 تبطل للتشريك... ٢٢١
- فصل: وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه... ٢٢٢
- مسألة ٢٤: ونيته دون نية الخروج، قيل: تبطل لتمحضه خطاب آدمي... ٢٢٢
- ويستغفر ثلاثاً ويذكر بعدهما كما ورد... ٢٢٣
- مسألة ٢٥: وهل يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات... ٢٣١
- مسألة ٢٦: ويدعو الإمام بعد الذكر، وفي كراهة جهره به روايتان... ٢٣٢
- ومن أدب الدعاء بسط يديه، ورفعهما إلى صدره... ٢٣٣
- تنبيه: وسأله صالح عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاء معروف. كذا في أكثر النسخ... ٢٣٧

- مسألة ٢٧: ويبدأ بنفسه، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعمُ ٢٣٨
- فصل: شروط الصلاة: الوقت، ثم ستر العورة، ثم طهارة الحدث... ٢٤٠
- مسألة ٢٨: فأما إن اعتقد حصول الشروط... فهل يقال: تصح صلاته ويثاب عليها... أم لا إعادة عليه فقط؟..... ٢٤٣

تنبيهان:

- الأول: ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة. صوابه: أو أخطأ..... ٢٤٤
- الثاني: قوله: عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل. كذا وجد وصوابه... ٢٤٥
- مسألة ٢٩: وهل التسليمة الثانية ركن أم واجبة؟..... ٢٤٨
- مسألة ٣٠: فلو شرع في التكبير غير تكبيرة الإحرام قبل انتقاله أو كتمه بعد انتهائه فقليل: يجزئه للمشقة... ٢٤٩
- مسألة ٣١: وفي استحباب السجود لسهو سنن الأقوال روايات... ٢٥١
- مسألة ٣٢: وفي استحباب السجود لسهو سنن الأفعال روايات... ٢٥٣
- باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها..... ٢٥٦
- مسألة ١: وهل مكة كغيرها في المرور بين يدي المصلي والسترة..... ٢٥٧
- مسألة ٢: إذا مرَّ بين يدي المصلي امرأة أو حمار أهلي فهل تبطل الصلاة..... ٢٥٩
- تنبيه: قوله: وحمار أهلي. هو في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ لم يذكر: أهلي... ٢٦٠
- مسألة ٣: مرور الشيطان هل يقطع الصلاة أم لا؟..... ٢٦٠
- مسألة ٤: مرور الصغيرة هل هو كمرور المرأة أم لا؟..... ٢٦١
- مسألة ٥: وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان..... ٢٦١
- مسألة ٦: إذا صلى إلى سترة نجسة فهل هي كالطاهرة..... ٢٦٢
- تنبيه: قوله: والأول أظهر. صوابه: والثاني أظهر..... ٢٦٣

- فصل: لا بأس بعمل يسير للحاجة ويكره لغيرها..... ٢٦٥
- مسألة ٧: وله قتل الحية والعقرب والقملة... وفي جواز دفنها في المسجد وجهان.. ٢٦٥
- مسألة ٨: وفي كراهة عدّ التسييح روايتان..... ٢٦٧
- مسألة ٩: وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان ٢٧١
- فصل: يكره التفاته بلا حاجة وتبطل إن استدبرها أو استدار بجملته ٢٧٤
- الثاني: وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة. كذا في النسخ..... ٢٧٨
- فصل: تبطل بكلام عمداً ولو بالسلام أو بتلبية محرم لا بتكبير عيد..... ٢٨٠
- مسألة ١٠: إذا تكلم جاهلاً بالتحريم أو الإبطال به فهل هو كالناسي؟ ٢٨٢
- مسألة ١١: إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم فهل تبطل صلاته أم لا؟ ٢٨٣
- مسألة ١٢: والتبسم ليس كلاماً بل القهقهة، قيل: إن بان حرفان..... ٢٨٧

تنبيهان:

الأول: واللحن إن لم يُحل المعنى لم تبطل بعمده خلافاً لابن منجا وظاهر

«الفصول». قال ابن نصر الله: قد صرح في «الفصول» بخلاف هذا.... ٢٨٨

الثاني: وكلامهم في تحريم اللحن الذي لم يُحل المعنى يحتمل وجهين. أولاهما:

يحرم..... ٢٨٨

مسألة ١٣: إن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فأوجه..... ٢٨٩

تنبيهات:

الأول: والمذهب إن لم يترك واجباً وإلا بطل..... ٢٩١

والثاني: وأنه يثاب على ما أتى به الباطل. كذا في النسخ..... ٢٩٢

الثالث: ويطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفاً عمداً..... ٢٩٥

- باب سجدة التلاوة ... ٣٠٥
- مسألة ١: وهي سنة ففيه في طواف روايتان ٣٠٥
- مسألة ٢: ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم فإن فعل ففي
بطلانها وجهان ٣٠٧
- مسألة ٣: وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان وكذا يتوجه في تحية المسجد ٣٠٨
- مسألة ٤: إذا تكرر منه دخول المسجد فهل يعيد التحية أم لا ٣٠٨
- مسألة ٥: ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح، وفيه في صلاة روايتان ... ٣١٠
- تنبيه: وفي كتاب ابن تميم: لأمر الناس وهو غريب بعيد. قال بعض الأصحاب ... ٣١٢
- مسألة ٦: قوله في سجود الشكر: وفيه لأمر يخصه وجهان ٣١٢
- باب سجود السهو ٣١٥
- تنبيه: لا يشرع لعمد... وبني الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمداً .. ٣١٥
- مسألة ١: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان ٣١٦

تنبيهات:

- الأول: قوله: وفي شروعه صوابه: وفي مشروعيته ٣١٧
- الثاني: أخلَّ المصنف بلزوم المأموم تنبيه الإمام ٣١٨
- الثالث: قوله: وفي الليل ليس بأفضل. يعني: الزيادة على ركعتين ٣٢٠
- فصل: ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسيُّ ركنها ٣٢٠
- مسألة ٢: قوله بعد حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات: وإن ذكر
بعد سلامه، فقيل: كذلك ٣٢٢
- مسألة ٣: وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه: يمضي وجوباً ٣٢٣
- مسألة ٤: وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع
قبل اعتداله ٣٢٤
- فصل: ومن شك في عدد الركعات، أخذ باليقين ٣٢٥

مسألة ٥: ومن شك في ترك ركن فباليقين ... وإن شك في ترك ما يسجد لتركه

فوجهان ٣٢٧

مسألة ٦: إذا شك في عدد الركعات أو ترك واجب وبني على اليقين أو على

غالب ظنه ثم زال شكه في الصلاة ٣٢٩

مسألة ٧: إذا سجد لسهو ظنه ثم ذكر أنه لم يسه فهل يجب عليه السجود ثانياً؟ ... ٣٢٩

مسألة ٨: إذا سها بعد سجود السهود قبل سلامه في سجوده قبل السلام فهل

يسجد؟ ... ٣٣٠

فصل: ومحل سجود السهو ندباً... قبل السلام ٣٣١

مسألة ٩: ويكفيه لجميع السهو، سجود ولو اختلف محلها أو شك هل سجد

للسهو؟ في المنصوص ٣٣٢

تنبيهان:

الأول: إذا قلنا: لا يغلب الأسبق وقوعاً، فهل يغلب ما قبل السلام على ما بعده؟ ... ٣٣٣

الثاني: وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل. لعله: لا

يجوز إفراد كل سهو ٣٣٣

مسألة ١٠، ١١: وإن نسي سجود السهو فعنه: يقضيه مع قصر الفصل ٣٣٣

مسألة ١٢: فإن أحدث بعد صلاته، ففي السجود لو توضأ وجهان ٣٣٤

مسألة ١٣: ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الأخير ثم في توركه إذا في

أثنائه وجهان ٣٣٥

تنبيه: ومن ترك سجود السهو الواجب بطلت بما قبل السلام... وفي صلاة المأموم

روايتان ٣٣٦

باب صلاة التطوع ٣٣٧

أفضل تطوعات البدن الجهاد ٣٣٧

واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه

- نفسه وماله ٣٣٨
- نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ٣٤٨
- فصل: وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعة ٣٥٧
- مسألة ١: ويقضي الوتر، وعنه: لا يقضيه وفي شفعه قبله روايتان ٣٥٨
- مسألة ٢: في دعاء الوتر: ويمسح وجهه بيديه، وعنه: لا يمسح القانت ٣٦٥
- مسألة ٣: ويكره قنوته في غير الفجر وفيها، ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها
ومتابعته كالوتر روايتان ٣٦٦
- فصل: والسنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر ٣٦٧
- ويستحب أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر ٣٧١
- فصل: وتسب التراويح في رمضان عشرون ركعة ٣٧٢
- مسألة ٤: وهل فعل التراويح في مسجد أفضل... أم بيت؟ ٣٧٣
- تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف هنا نظر من وجوه ٣٧٤
- مسألة ٥: وفي التعقيب روايتان، وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة ٣٧٨
- فصل: تجوز القراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ٣٧٩
- ويستحب حفظ القرآن ٣٨٠
- مسألة ٦: ويستحب ختم القرآن في سبع وهل يكره في أقل؟ ٣٨١
- مسألة ٧: وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ ٣٨٣
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الخلاف الذي ذكره: هل هو من آخر الضحى أو
من آخر ألم نشرح ٣٨٥
- مسألة ٨: ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه: وأي شيء أحسن منه! ٣٨٥
- فصل: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير ٣٩١

تنبيهات:

- الأول: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير وأفضله ثلثه الأول... فيه نظر..... ٣٩١
- الثاني: فيما إذا زاد في التطوع على مثنى: ولم أجد عنه سوى الكراهة وفيها خلاف. يعني: فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا..... ٣٩٦
- الثالث: ظاهر عبارته إطلاق الخلاف ٣٩٦
- الرابع: ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه؟ ٣٩٨
- مسألة ٩: قوله في الصلاة قاعداً: يستحب تربع الجالس في قيام... وفي ركوعه روايتان..... ٣٩٩
- مسألة ١٠: ولا يصح مضطجعا، ونقل ابن هانئ صحته... ثم هل يومئ أو يسجد؟ ٤٠٠
- مسألة ١١: ويجوز التطوع جماعة.. وقيل: ما لم يتخذ عادة..... ٤٠١
- فصل: أقل سنة الضحى ركعتان ووقتها من خروج وقت النهي إلى الزوال.... ٤٠٢
- تنبيه: ويستحب صلاة الاستخارة وعند جماعة: وصلاة التسيح..... ٤٠٤
- باب أوقات النهي..... ٤١٠
- مسألة ١: ويحرم في أوقات النهي تطوع مطلق... وفي جاهل روايتان..... ٤١٢
- تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: لا إتمامه. أن المقدم تحريم الفعل قبل دخول وقت النهي إذا أتمه فيه..... ٤١٢
- مسألة ٢: وماله سبب كتحية المسجد وسجدة تلاوة... يجوز وعنه: المنع، اختاره الأكثر..... ٤١٣
- باب صلاة الجماعة..... ٤١٧
- فعلها أي: الجماعة في المسجد سنة..... ٤٢١
- وتستحب للنساء وعنه: لا..... ٤٢١

- مسألة ١: وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع؟ ٤٢٤
- فصل: تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه ٤٢٥
- مسألة ٢: وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموماً؟ ٤٢٦
- تنبيه: قوله: فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه. قلت: ممن ذكر الروايات صاحب
- «المغني» ٤٢٧
- مسألة ٣: وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبنى على صلاته فعنه:
- تصح ٤٢٩
- تنبيه: الظاهر أن هذه المسألة مبنية على جواز بناء من سبقه الحدث إذا تطهر. ٤٢٩
- مسألة ٤: وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقليل: ينتظر ٤٢٩
- فصل: من أدرك إماماً راعياً فركع معه أدرك الركعة ٤٣٤
- مسألة ٥: وإن قام المسبوق قبل سلام الثانية... فهل تصير نفلاً؟... أم يبطل ائتمامه
- أم صلاته؟ فيه أوجه ٤٣٧
- فصل: ويصح ائتمام مؤدّ صلاة بقاضيهما وعكسه وقاضٍ ظهر يوم بقاضٍ ظهر آخر... ٤٤٠
- تنبيهان:**
- الأول: فيما إذا صلى بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى
- في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف. أي: الخلاف في اقتداء المفترض بالمتفل. ٤٤١
- فصل: ويتبع المأموم إمامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد ٤٤٤
- الثاني: وإن سلّم ناوياً مفارقتة فالروايتان. أي: الروايتان في جواز المفارقة ٤٤٥
- مسألة ٦: إذا سبقه بركن عمداً فهل تبطل أم لا؟ ٤٤٧
- مسألة ٧: إذا قلنا: لا تبطل الصلاة فهل تلغو تلك الركعة أم لا؟ ٤٤٧
- فصل: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ٤٤٨

تنبيهات:

- الأول: وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان. يعني اللتين في الجاهل والناسي..... ٤٤٨
- الثاني: ثم في إدراك الجمعة الخلاف. مراده بالخلاف الذي ذكره في باب الجمعة.... ٤٤٩
- فصل: وإن علم بداخل في الركوع أو غيره... سُنَّ انتظاره ما لم يشق..... ٤٥٠
- الثالث: وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق يأتي بركعة فيتم جمعة
- أو بثلاث يتم بها رباعية... على الروايات..... ٤٥٠
- الرابع: قوله: وقيل: ذا حرمة. صوابه: ذي حرمة.
- وبيت المرأة خير لها..... ٤٥٢
- صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من مسجد غيرها..... ٤٥٤
- الصلاة بالمسجد الحرام مائة ألف وبمسجد المدينة بخمسين ألفاً وبالأقصى نصفه..... ٤٥٤
- ويكره للزوج منعها من المسجد ليلاً ونهاراً..... ٤٥٨
- فصل: الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار، ويدخل مؤمنهم الجنة... ٤٦٠
- الخامس: لكن تزويج الجن بآدمية وتزويج الآدمي بجنية يعني في الجنة فيه نظر. ٤٦٤
- السادس: وما وجه عدم التخصيص كذا في النسخ. وصوابه: وما وجه التخصيص.. ٤٦٥
- السابع: لأنهم لا يدخلون تحت لفظة «مَن». كذا في النسخ و صوابه: لأنهم
- يدخلون..... ٤٦٨

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب الإمامة	٥
المسألة ١: يقدم على الأفقه الأقرأ جودة... ثم الأقدم هجرة.....	٥
المسألة ٢: ثم الأتقى والأورع.....	٦
المسألة ٣: فإن استووا يعني الجيران في الاختيار.....	٧
المسألة ٤: هل اختيار السلطان مقصور على المختلف فيهم؟.....	٧
فصل: لا تكره إمامة عبد.....	٨
المسألة ٥: إن كان الأعمى أصم.....	١٠
فصل: تكره إمامة من يصرع.....	١٣
تنبيهان:	
الأول: قوله: ومن تضحك صورته كذا في النسخ.....	١٣
الثاني: قوله: ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون.....	١٦
المسألة ٦: تكره إمامة أوقف.....	١٩
فصل: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً.....	٢٠
لا تصح إمامة امرأة بغير نساء.....	٢٤
فصل: لا تصح إمامة محدث أو نجس.....	٢٥
المسألة ٧: إن علم للإمام حالان ... لم يدر في أيهما أتم وأمّ فيهما ففي	
الإعادة أوجه.....	٢٨
المسألة ٨: ولا إمامة من به حدث مستمر.....	٢٩
المسألة ٩: لا تصح إمامة أمي.....	٣٠

- مسألة ١٠: إن بطلت صلاة قارئ خلف أمني..... ٣١
- المسألة ١١: إن اقتدى قارئ وأمني بأمني..... ٣٦
- فصل: إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده..... ٣٤
- المسألة ١٢: إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده..... ٣٤
- باب موقف الجماعة..... ٣٨
- المسألة ١: يقف الواحد عن يمينه..... ٣٨
- فصل: ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه..... ٤٠
- المسألة ٢: إن خاف فوت ركعة فركع وحده..... ٤١
- تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروایتين الأوليين..... ٤٢
- المسألة ٣: يلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام..... ٤٣
- المسألة ٤: إن وقفت امرأة مع رجل..... ٤٤
- المسألة ٥: إن أم رجل خنثى..... ٤٧
- فصل: من لم ير الإمام ولا من ورائه..... ٤٨
- فصل: يكره على الأصح علو الإمام كثيراً..... ٥٥
- المسألة ٦: لا يبني مسجداً ضراراً..... ٥٧
- باب العذر في ترك الجمعة والجماعة..... ٦١
- يكره حضور المسجد من أكل بصلاً..... ٦٣
- باب صلاة المريض..... ٦٧
- فصل: إن عجز عن ركوع وسجود وأمكنه قيام..... ٧٨
- باب صلاة المسافر..... ٨٠
- تنبيه: قوله: والميل ستة آلاف ذراع..... ٨١
- فصل: يقصر ويترخص مسافر مكرهاً..... ٨٣

- المسألة ١: هل يجوز الترخص في السفر المكروه ٨٥
- فصل: تشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام ٨٧
- المسألة ٢: لو قال: إن قصر إمامي قصرت ٨٨
- المسألة ٣: لو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام ٨٩
- فصل: إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ٩١
- المسألة ٤: إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ٩٢
- فصل: إن نوى مسافر إقامة مطلقاً ٩٤
- المسألة ٥: لو نوى إقامة بشرط ٩٧
- تنبيه: قوله: لو مر بوطنه أتم ٩٧
- من له القصر فله الفطر ولا عكس ١٠٠
- باب الجمع بين الصلاتين ١٠٤
- المسألة ١: الجمع في وقت الثانية أفضل ١٠٨
- تنبيه: إذا قلنا بأنه يفعل الأرفق واستويا عنده ... الأفضل التأخير في المرض ... ١٠٩
- فصل: تشترط النية للجمع ١١٢
- فصل: إن جمع وقت الثانية ١١٤
- باب صلاة الخوف ١١٦
- المسألة ١: إن كان في جهة القبلة ١١٦
- فصل: إن كان العدو في غير جهة القبلة ١١٧
- المسألة ٢: إن كان العدو في غير جهة القبلة ١١٨
- المسألة ٣: هل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة ١٢١

تنبيهان:

الأول: قوله بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: وعليهما تصح يعني: الصلاة ١٢١

- فصل: لو صلى كخبر ابن عمر ١٢٤
- الثاني: قوله: فلا يقرأ فيما يقضيه من زحم ١٢٤
- فصل: إن صلى صلاة الخوف ولا خوف ١٢٨
- فصل: يجوز فعل الصلاة حال المسايقة ١٣٠
- باب صلاة الجمعة ١٣٣
- المسألة ١: في صحة إمامة من وجبت عليه الجمعة بغيره ١٣٩
- المسألة ٢: وكذا إن لزمتم مسافراً أقام ما يمنع القصر ١٣٩
- فصل: من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكاً ١٤١
- المسألة ٣: لا تكره لمن فاتته أو لمعدور الصلاة جماعة ١٤٣
- المسألة ٤: لا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم ١٤٥
- فصل: يشترط لصحة الجمعة الاستيطان والوقت ١٤٦
- المسألة ٥: إن خرج الوقت صلوا ظهراً ١٤٧
- المسألة ٦: إن غربت وهم فيها ١٤٨
- ليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ١٥٢
- فصل: ولا يشترط لصحتها إذن الإمام ١٥٤
- المسألة ٧: إن قلنا: يشترط إذن الإمام ١٥٤
- فصل: تجوز في أكثر من موضع لحاجة ١٥٥
- فصل: يسن الغسل لها ١٥٨
- المسألة ٨: ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ١٦١
- المسألة ٩: لو آثر بمكانه الأفضل ١٦٢
- المسألة ١٠: لو آثر شخصاً فسبق إليه غيره ١٦٣
- المسألة ١١: من فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان ١٦٣

- فصل: يشترط لصحة الجمعة خطبتان ١٦٤
- المسألة ١٢: إن كانوا صمًّا ١٦٧
- المسألة ١٣: إن قرب الأصم وبعد من يسمع ١٦٨
- المسألة ١٤: إن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفاً ١٦٨
- المسألة ١٥: في بطلانها بكلام محرم ١٦٩
- المسألة ١٦: الخطبة بغير العربية كقراءة، وهل يجب إبدال عاجز
عن القراءة بذكر؟ ١٧٠
- فصل: لا يشترط لها الطهارتان ١٧١
- المسألة ١٧: لا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد ١٧١
- المسألة ١٨: إن منعنا الاستحلاف أتموا فرادى ١٧٢
- لمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ١٧٤
- فصل: تسن خطبته على منبر أو محل عال ١٧٥
- فصل: من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية ١٨١
- تبييه: قوله في تحية المسجد: وإن جلس قام ١٨١
- المسألة ١٩: يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ١٨٣
- المسألة ٢٠: يحرم ابتداء نافلة ١٨٥
- المسألة ٢١: هل ينزل الخطيب عند لفظة الإقامة ١٨٨
- فصل: صلاة الجمعة ركعتان ١٨٩
- فصل: من أدرك ركعة أتم جمعة ١٩٢
- فصل: تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب ١٩٤
- باب صلاة العيدين ١٩٩
- فصل: ثم يصلي ركعتين فيكبر للإحرام ٢٠١

- المسألة ١: في الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ٢٠٢
- فصل: ثم يخطب خطبتين ٢٠٣
- المسألة ٢: في تحريم الكلام ٢٠٤
- المسألة ٣: يكبر مسبوق في القضاء بمذهبه ٢٠٨
- تنبيه: صرح المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه ٢٠٨
- فصل: يسن التكبير ليلة الفطر ٢١١
- المسألة ٤: إذا قضى في أيام التكبير صلاة مكتوبة ٢١٢
- المسألة ٥: إذا قضى صلاة من أيام التكبير ٢١٣
- المسألة ٦: إن أحدث ولو سهواً ٢١٤
- باب صلاة الكسوف ٢١٧
- المسألة ١: الأشهر يصلي إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ٢١٨
- فصل: وهي ركعتان ٢١٩
- فصل: تقدم الجنازة على صلاة الكسوف ٢٢١
- المسألة ٢: الركوع الثاني سنة ٢٢١
- المسألة ٣: إذا اجتمع الوتر والكسوف ٢٢٢
- المسألة ٤: إذا اجتمع كسوف وتراويح ٢٢٢
- باب صلاة الاستسقاء ٢٢٦
- المسألة ١: في صلاة المخضب للمجدب ٢٢٦
- المسألة ٢: إن غار ماء عين ٢٢٦
- المسألة ٣: هل الأولى إفرادهم بيوم ٢٢٨

تنبهان:

- الأول: قوله في خروج عجائزهم ٢٢٨

- الثاني: قوله: ويأتي كلامه في «الفنون» ٢٣٠
- فصل: يصلي بهم كالعيد ٢٣٠
- المسألة ٤: يستحب استقبال القبلة ٢٣٢
- فصل: إن خيف من زيادة ماء ٢٣٤
- المسألة ٥: إن نذر المطاع في قومه زمن الجذب أن يستسقي ٢٣٥
- المسألة ٦: لو نذرها زمن الخصب ٢٣٥
- كتاب الجنائز ٢٣٩
- باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت ٢٣٩
- يجوز التداوي ببول إبل ٢٤٢
- المسألة ١: في كراهة موت الفجأة ٢٤٦
- المسألة ٢: هل تكره الحقنة لحاجة ٢٤٦
- المسألة ٣: هل يكره قطع العروق على وجه التداوي ٢٤٧
- المسألة ٤: هل يكره فصد العروق ٢٤٧
- المسألة ٥ هل يكره الكي؟ ٢٤٨
- المسألة ٦: الرقي و التعاويذ ٢٤٨
- المسألة ٧: في كراهة التفل والنفخ في الرؤية ٢٥٠
- فصل: يستحب ذكر الموت والاستعداد له ٢٥١
- فصل: من جهر بمعصية مطلقاً ٢٦٣
- المسألة ٨: من جهر بمعصية مطلقاً ٢٦٣
- المسألة ٩: في تحريم السلام على مبتدع ٢٦٤
- فصل: يستحب أن يوجه المحتضر ٢٧٠
- المسألة ١٠: في سرعة تجهيزه ٢٧٢

- باب غسل الميت ٢٧٥
- تنبيه: قوله: ويعتبر كون الغاسل مسلماً ٢٧٥
- المسألة ١: وفي ميمز روايتان كأذانه ٢٧٦
- فصل: يقدم به وصيه العدل ٢٧٧
- تنبيهات:**
- الأول: قوله: يغسل أم ولده ٢٧٨
- الثاني: قوله: ويغسل امرأته ٢٨٠
- الثالث: قوله: ولا يغسل أمته المزوجة ٢٨٠
- المسألة ٢: في تقديم زوج على سيد ٢٨١
- فصل: للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ٢٨٢
- المسألة ٣: هل الزوجة أولى بالغسل من أم الولد ٢٨٢
- فصل: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه ٢٨٤
- المسألة ٤: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه ٢٨٤
- المسألة ٥: ثم ينوي غسله ٢٨٦
- فصل: ثم يغسل برغوة الصدر رأسه ٢٨٧
- المسألة ٦: في التسمية الروايات السابقة ٢٨٧
- المسألة ٧: يجعل في الأخيرة كافوراً ٢٨٩
- المسألة ٨: يأخذ شعر إبطه ٢٩٠
- فصل: إن مات رجل بين نسوة ٢٩٣
- فصل: شهيد المعركة ولو كان غير مكلف لا يغسل ٢٩٦
- المسألة ٩: قوله في الشهيد: في توضئة محدث وجهان ٢٩٧
- الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر ٣٠٠

- فصل: يغسل بجهول الإسلام بعلامته ٣٠٢
- باب الكفن ٣١٣
- المسألة ١: هل يقدم ستر رأسه ٣١٦
- المسألة ٢: إذا كفن الرجل في خمسة أثواب ٣١٩
- المسألة ٣: هل يكره تعميمه ٣١٩
- فصل: يستحب كون الأثواب ثلاث لفائف بيض ٣٢٠
- فصل: المستحب للمرأة مئزر ٣٢٣
- باب الصلاة على الميت ٣٢٦
- المسألة ١: ووصيته إلى اثنين ٣٢٧
- المسألة ٢: إن قدم الوصي غيره ٣٣١
- المسألة ٣: يقدم مع التساوي الأولى بالإمامة ٣٣١
- فصل: يستحب أن يقدم إلى الإمام الأفضل ٣٣٣
- فصل: ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ٣٣٥
- المسألة ٤: هل يتابع الإمام في التسليمة الثانية ٣٣٩
- فصل: يشترط لها كمكتوبة ٣٤٠
- فصل: إن كبر الإمام سبعا ٣٤٢
- تنبيه: قوله: هل يدعو بعد الزيادة ٣٤٣
- المسألة ٥: إذا كبر وجيء بثانية أو أكثر ٣٤٤
- المسألة ٦: في إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت بعدها ٣٤٥
- تنبيهان:
- الأول: هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضاً ٣٤٦
- الثاني: قوله: والمحذور النقص من ثلاث ٣٤٧

- فصل: من صلى لم يصل ثانياً ٣٤٩
- المسألة ٧: إن دفن صلي عليه إلى شهر ٣٥١
- المسألة ٨: تحرم الصلاة بعد شهر ٣٥٢
- فصل: لا يصلي إمام قرية وهو واليها في القضاء ٣٥٥
- المسألة ١٠: هل يغسل المحارب ويصلى عليه قبل صلبه ٣٥٦
- المسألة ١١: إن وجد بعض الميت تحقيقاً ٣٥٧
- المسألة ١٢: هل ينبش ليدفن معه أم يجنبه ٣٥٨
- تنبيه: قوله: لا تكره صلاة الجنازة في المسجد ٣٦٠
- المسألة ١٣: له بصلاة الجنازة قيراط ٣٦٢
- باب حمل الجنازة ٣٦٣
- المسألة ١: لا تكره الأجرة في رواية ٣٦٣
- المسألة ٢: في راكب سفينة وجهان ٣٦٧
- المسألة ٣: يحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه ٣٧١
- باب الدفن ٣٧٢
- المسألة ١: هل يقدم الزوج على محارمها الرجال ٣٧٢
- المسألة ٢: إن عدما فهل الأجانب أولى أم نساء محارمها؟ ٣٧٢
- فصل: يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي ٣٧٦
- فصل: يستحب الدعاء له عند القبر بعد الدفن ٣٨٢
- المسألة ٣: في تلقين غير مكلف ٣٨٥
- فصل: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر ٣٨٦
- فصل: من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه ٣٨٩
- المسألة ٤: إن دفن قبل تكفينه ٣٨٩

- فصل: إن وقع في القبر ما له قيمة عادة ٣٩٢
- المسألة ٥: إن بلغ ما تبقى ماله كخاتم ٣٩٢
- المسألة ٦: إن بلغ مال نفسه ٣٩٣
- المسألة ٧: إن ماتت امرأة حامل ٣٩٤
- باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه ٣٩٦
- فصل: يستحب تعزية أهل المصيبة ٤٠٣
- المسألة ١: لم يحد جماعة آخر وقت التعزية ٤٠٤
- باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك ٤١١
- المسألة ١: في التمشك ونحوه ٤١٧
- تنبيه: التمشك بضم التاء ٤١٧
- فصل: لا تكره القراءة على القبر ٤١٩
- المسألة ٢: لا تكره القراءة على القبر ٤١٩
- فصل: كل قرية فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك ٤٢٣
- فصل: الحي كالميت في نفعه بالدعاء ٤٣٠
- كتاب الزكاة ٤٣٧
- وبيان من تجب عليه وسببها وشرطها ٤٣٧
- المسألة ١: هل تجب في المال المنسوب إلى الجنين ٤٤١
- فصل: إنما تلزم من ملك نصاباً ٤٤٢
- المسألة ٢: إنما تلزم من ملك نصاباً ٤٤٢
- المسألة ٣: هل نصاب الزرع والثمر تحديد ٤٤٣
- المسألة ٤: في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة ٤٤٦
- فصل: يعتبر تمام ملك النصاب ٤٤٦

- المسألة ٥: لا زكاة في مؤجل أو على معسر ٤٤٧
- المسألة ٦: هل تجب في المحجود الذي به بينة ٤٤٨
- المسألة ٧: الروايتان في ودیعة جحدھا المودع ٤٤٩
- المسألة ٨: لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر ... ففي وجوب
إخراج زكاة ما بيده ... وجهان ٤٤٩
- تنبيه: قوله: وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم ... روايتان ٤٥٤
- المسألة ١٠: للبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه ٤٥٤
- المسألة ١١: في مال مفلس محجور عليه روايتا مدين ٤٥٧
- المسألة ١٢: هل له إخراجها منه ٤٥٧
- المسألة ١٣: في المعدن وجهان ٤٥٨
- المسألة ١٤: من له عرض قنية يباع لو أفلس ٤٥٩
- المسألة ١٥: وكذا الخلاف فيمن بيده ألف وله ألف ديناً ٤٦٠
- المسألة ١٦: حيث منع دين الآدمي فعنه دين الله ... كذلك ٤٦١
- المسألة ١٧: إن قال: علي الله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول
فقيل: لا زكاة ٤٦٣
- فصل: يشترط الحول للأثمان والماشية ٤٦٨
- المسألة ١٨: يعفى عن ساعتين في الأشهر ٤٦٨
- المسألة ١٩: من قصد بيع أو هبة ... الفرار من الزكاة حرم ٤٧٦
- فصل: تجب الزكاة في عين المال ٤٧٧
- تنبيه: قوله في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة ٤٧٩
- فصل: يجوز لمالك إخراج الزكاة من غير النصاب ٤٨٠
- فصل: المذهب تجب الزكاة إذا حال الحول ٤٨٢

- فصل: لا تسقط الزكاة بالموت..... ٤٨٥
- المسألة ٢٠: من نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت فروايتان ٤٨٥
- فصل: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة..... ٤٨٨
- فصل: المال الزكوي: الإبل والبقر..... ٤٨٨

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الصفحة

الموضوع

- ٥ باب زكاة السائمة.....
- ٥ تنبيه: أطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعاً.....
- ٥ مسألة ١: وللأصحاب وجهان؛ هل السوم شرط؟.....
- ٦ تنبيه: في قضية هل السوم شرط.....
- ٧ ملخص الجواب في قولهم: التعجيل يصح إذا وجد السبب.....
- ٩ مسألة ٢: لا يعتبر للسوم والعلف نية في وجهه.....
- ١١ مسألة ٣: وقيل: تجب إذا علفها غاصب.....
- ١١ مسألة ٤: فإن لم يعتد بسوم الغاصب.....
- ١٢ مسألة ٥: وإن غصب رب السائمة علفاً.....
- ١٢ مسألة ٦: وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق.....
- ١٣ فصل: أقل نصاب الإبل خمس.....
- ١٣ مسألة ٧: وإن غصب عرضاً للتجارة.....
- ١٤ مسألة ٨: وإن كانت الإبل معيبة.....
- ١٥ مسألة ٩: فإن عدم بنت مخاض فابن لبون ذكر.....
- ١٥ مسألة ١٠: وفي جبران الأنوثة بزيادة سنٍّ في غيرها وجهان.....
- ١٨ مسألة ١١: وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون.....
- ١٩ فصل: فإذا بلغت مئتين، اتفق الفرضان.....
- ٢٠ فصل: من عدم سنًا واجباً، لم يكلف تحصيله.....
- ٢١ مسألة ١٢ - ١٣: ومن جبر بشاة وعشرة دراهم... ففي الجواز وجهان.....

- المسألة ١: هل يصح الجبران...؟ ٢١
- المسألة ٢: هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجبة..... ٢١
- فصل: أقل نصاب البقر ثلاثون..... ٢٣
- فصل: أقل نصاب الغنم أربعون ٢٤
- فصل: وحيث وجبت الشاة في إبل أو غنم فلا يجزئ إلا الجذع ٢٦
- مسألة ١٤: والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجه..... ٢٩
- فصل: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية..... ٣٢
- مسألة ١٥: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية..... ٣٢
- فصل: تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي..... ٣٤
- مسألة ١٦: ولو لم يكن نصاباً فكملت بنتاجها..... ٣٤
- وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقر وحش ٣٥
- لا زكاة في الظباء... كبغال وحمير... ولا زكاة في الخيل ٣٥
- باب حكم الخلطة: الخلطة مؤثرة في الزكاة..... ٣٨
- مسألة ١: ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعاً..... ٤٢
- فصل: ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة..... ٤٤
- مسألة ٢: ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة..... ٤٥
- مسألة ٣: إحداهما: هي زكاة خلطة..... ٤٥
- والوجه الثاني: زكاة انفراد فتجب شاة..... ٤٦
- مسألة ٤: فأماً إن أفرداها..... ٤٦
- أحدهما: تبطل
- والوجه الثاني: لا تبطل
- فصل: ومن ملك أربعين شاة..... ٤٦

- مسألة ٥: وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا ٤٧
- أحدهما: يَنْقُطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفَانِ حَوْلًا مِنْ حِينَ الْبَيْعِ ٤٧
- والقول الثاني: لَا يَنْقُطِعُ حَوْلَ الْبَائِعِ فِيمَا لَمْ يَبِعْ ٤٨
- وقال ابنُ تيميمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: إِذَا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ: فَوَجْهَانِ ٤٨
- أحدهما: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ٤٩
- والثاني: وَقَطَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ٤٩
- تنبيه: وَلَوْ كَانَ الْمَالُ سِتِينَ وَالْمَبِيعُ ثَلَاثَهَا ٤٩
- فصل: وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا، ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ ٥٠
- مسألة ٦: وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا، ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ ٥١
- أحدها: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي ٥١
- الوجه الثاني: عَلَيْهِ لِلثَّانِي زَكَاةُ خَلْطَةٍ ٥١
- الوجه الثالث: يَلْزَمُهُ شَاةٌ ٥١
- تنبيه: قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ ... فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ:
- أحدهما: يَفْرُدُهُ بِالزَّكَاةِ ٥١
- الوجه الثاني: أَنَّهُ يَزَكِي ذَلِكَ زَكَاةَ خَلْطَةٍ ٥٢
- الوجه الثالث: يُضْمُ إِلَى النِّصَابِ، فَيَزَكِي زَكَاةً ضَمًّا ... عَلَى وَجْهَيْنِ ٥٢
- أحدهما: أَنَّهَا كَنِصَابٍ مَفْرُودٍ ٥٣
- والثاني: أَنَّهُ نِصَابٌ وَاحِدٌ ٥٣
- فصل: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي بَلَدٍ وَأَرْبَعُونَ فِي بَلَدٍ آخَرَ ٥٩
- فصل: وَلَا أَثَرَ لِلخَلْطَةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ ٦٠
- فصل: وَلِلسَّاعِي أَخْذُ الْفَرْضِ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ ٦٠
- فصل: وَإِنْ أَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ صَحِيحَةً عَنْ مَرَضٍ ٦٥

باب زكاة الزرع والثمر: حكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار

- ٧٠ وغيره
- ٧١ مسألة ١: وهل تجبُ في الزيتون ...
- ٧١ إحداهما: لا زكاة فيه ...
- ٧٢ الثانية: تجبُ فيه ...
- مسألة ٢: وكذا القطنُ... وحكاهما في «الإيضاح» وجهين:
- ٧٢ أحدهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيح.
- ٧٢ والثانية: تجبُ فيه.
- مسألة ٣: والكتانُ مثله... وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الكتان:
- ٧٣ إحداهما: تجبُ فيهما... وهو الصواب.
- ٧٣ الرواية الثانية: لا تجبُ
- ٧٣ مسألة ٤: والروايتان في الزعفران
- إحداهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيح... وشرح ابن رزين، وغيرهم.
- ٧٣ والرواية الثانية: تجبُ... وهو الصواب ...
- ٧٤ مسألة ٥: وفي الحنَّاء الخلاف... وحكوه وجهين.
- ٧٤ أحدهما: لا تجبُ، وهو الصحيح ...
- ٧٥ والقول الثاني: تجبُ فيه أيضاً... وهو الصوابُ
- ٧٥ مسألة ٦: وما نبتَ من المباح في أرضه ...
- ٧٦ القول الأول: هو الصحيح - وهو القول بعدم الوجوب -
- ٧٧ والقول الثاني: اختاره في «المذهب»: المذهبُ تجبُ في ذلك
- ٨١ مسألة ٧: ونصابُ ما لا يُكأل، كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ ...
- والمسألة فيها قولان:

- القول الأول: هو الصحيح... وجزم به في «الإفادات» ٨٣
- القول الثاني: احتمالاً للقاضي في «التعليق»... وقدمه في «الحاويين» ٨٢
- فصل: وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ٨٢
- فصل: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب ٨٤
- المسألة ٨: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب وفيها روايات ٨٥
- الرواية الأولى: هي الصحيحة في المذهب ٨٥
- الرواية الثانية: صححها القاضي ٨٥
- والرواية الثالثة: اختارها الخرقى، وأبو بكر، ٨٥
- والرواية الرابعة: لم أطلع على من اختارها. ٨٩
- فصل: ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة بحسبه... ٨٦
- مسألة ٩: ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ ٨٦
- فصل: ويجب العُشر واحد من عشرو فيما سقى بغير مؤنة. ٨٧
- فصل: وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة..... ٩٠
- مسألة ١٠: وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الثين... ٩٣
- وفيها روايتان
- إحدهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب. وهو الصحيح. ٩٣
- والرواية الثانية: لا تجب.
- فصل: وإن احتيجَ إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله..... ٩٤
- مسألة ١١: وإن احتيجَ إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله... فيه وجهان.. ٩٥
- الأول: اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وهو الصحيح ٩٥
- والقول الثاني: اختاره غير واحد، قال المصنف، وهو قويٌّ في النظر..... ٩٥
- مسألة ١٢: فيختير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ..... ٩٥

- مسألة ١٣: فلو أتلف ربُّ المال هذه الثمرة، ضمن الواجبَ في ذمته..... ٩٦
- مسألة ١٤: وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، ففي
- إحداهما: لا يجوز، وهو ظاهرٌ ما قدّمه ابنُ تيمم..... ٩٧
- والرواية الثانية: يجوز..... ٩٨
- فصل: ويستحبُّ أن يبعث الإمامُ خارصاً إذا بدا صلاحُ الثمر..... ٩٨
- مسألة ١٥: ويصدق... في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش، فقيل:
- يردُّ قوله، وقيل: ضمناً كانت أو أمانة، يردُّ في الفاحش فقط..... ١٠١
- تنبيه: ضمناً كانت أو أمانةً..... ١٠٢
- فصل: ويجب العشرُ على المستأجرِ دون مالك الأرض على المستأجر أيضاً.... ١٠٧
- فصل: ويجمع العشرُ والخراج فيما فُتِحَ عنوةً، وكل أرض خراجية..... ١٠٩
- فصل: يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية (و ش م ر)..... ١١٠
- اختارها الخلالٌ وصاحبُه
- مسألة ١٦-١٧: يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية..... ١١٠
- رواية ثانية: ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز..... ١١٠
- ومنهم من قال: ويكرهه. نصَّ عليه..... ١١٠
- رواية ثالثة: يُمنعون من شرائها..... ١١٠
- المسألة ١: ١٦: هل يجوزُ لأهل الذمة شراء الأرض العشرية أم لا يجوزُ؟..... ١١٠
- إحداهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح
- والرواية الثانية: لا يجوزُ، اختاره الخلالٌ وصاحبُه..... ١١١
- المسألة ٢- ١٧: إذا قلنا بالجواز، فهل هو مع الكراهة أم لا؟ قال المصنف: منهم
- من اقتصر على الجواز، ومنهم مَنْ قال: ويكرهه. نصَّ عليه..... ١١١
- فصل: والأرضُ الخراجيةُ ما فُتِحَ عنوةً ولم يُقسم،..... ١١٣- ١١٤

- فصل: وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر..... ١١٦
- مسألة ١٨: وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقل المروذي: لا تباع... ١١٨
- وإذا منع البيع منع الإجارة..... ١١٩
- فصل: ويجب في العسل العشر، سواء أخذته من مواتٍ أو من ملكه..... ١٢٠
- مسألة ١٩: وقول المصنف بعد أن تكلم في حكم العسل، وأنه هل تجب فيه... ١٢٠
- الزكاة أم لا، ومال إلى عدم وجوبها فيه..... ١٢٤
- فصل: ومن زكى ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد ذلك... ١٢٤
- ... لنقصه بأكل ونحوه..... ١٢٧
- فصل: وتضمن أموال العشر والخراج باطل..... ١٢٧
- باب زكاة الذهب والفضة: وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك..... ١٢٩
- فصل: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر؛..... ١٣٦
- مسألة ١: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر؛..... ١٣٦
- إحداهما: يضم، وهو الصحيح من المذهب، وعليها الأكثر..... ١٣٦
- الرواية الثانية: لا يكمل..... ١٣٧
- فصل: لا زكاة في حلي مباح..... ١٣٩

تنبيهان:

- الأول: قوله عن كلام أبي الفرج: (و«لا» زائدة غلطاً) كذا في النسخ وصوابه: «ولم زائدة غلطاً» لأنها من كلام أبي الفرج..... ١٤٢
- فصل: يجرم على الرجل لبس الذهب والفضة..... ١٤٥
- مسألة ٢: وهل تباع قبعة السيف أم لا؟ فيه روايتان..... ١٥٩
- إحداهما: يباح، وهو الصحيح..... ١٥٩

- الثانية: لا يباح، وهي احتمالٌ في «الهداية» و«الخلاصة» و«المحرر»... وهو
- ظاهر كلام جماعة أيضاً ١٥٩
- مسألة ٣: وفي جوازِ تحلية المرأة بدراهم أو دنانيرٍ مُعراةٍ أو: في مرسلة وجهان،
- فإن جاز، سقطت الزكاة، وإلا فلا)..... ١٦٠
- مسألة ٤-٥: ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ... ولو كان في حلي، إلا أن يكون
- لتجارة فيقومُ جميعه تبعاً..... ١٦١
- المسألة ١: هل يشترطُ في عدم وجوب الزكاة في الجوهر واللؤلؤ أن لا يكون
- للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة والسرف؟ ١٦٢
- فيه قولان:
- أحدهما: يشترط أن يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعاً، وهو الصحيح... ١٦٢
- والقول الثاني: يشترطُ أن لا يكون لتجارة ولا سرفٍ..... ١٦٢
- المسألة ٢: ما أعدد للكرء من ذلك؛ أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين: ١٦٢
- أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح... أنه لا زكاة فيما أعدد للكرء من الحلي... ١٦٢
- الوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قوي، لأنه شبيه بالتجارة.
- قال في «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يعدد للتكسب..... ١٦٢
- فصل: وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه..... ١٦٣
- باب زكاة المعدن: من أخرج من أهل الزكاة (هـ م ر) من معدن في أرض
- مملوكة أو مباحة، ولو من داره..... ١٦٦
- تنبيه: وفي ضم نقد إلى آخر روايتان ١٧٠
- باب حكم الركاز: في الركاز - وهو: الكنز - الخمس ولو كان غير نقد..... ١٧٤
- مسألة ١: وهل هو زكاة يُصرف لأهل الزكاة، أو فيء يصرف لأهل الفيء؟ فيه
- روايتان ١٧٤
- إحدهما: هو زكاة، جزم به الخرقى..... ١٧٤

والرواية الثانية: هو في ٤، وهو الصحيح، اختاره ابن أبي موسى.. لأهل الزكاة

- أو الفيء ١٧٥
- مسألة ٢: وهل يجوز رده الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ .. ١٧٦
- مسألة ٣: وكذا صرف الخمس إلى واجده فيقبضه منه ثم يرده إليه .. ١٧٧
- مسألة ٤: وإن وجدته فيما انتقل إليه من غيره فلو واجده في رواية .. ١٧٨
- تنبيه: وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه لكن هل هو من ماله؟ .. ١٧٩
- مسألة ٥: وإن وجد لقطه فروايتان ذكرهما جماعة منهم القاضي ١٨٠
- مسألة ٦: وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطه ١٨١
- تنبيه: ظهر لي .. أن في كلام المصنف .. نقصاً .. ١٨١
- مسألة ٧: وإن وجدته من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فليل: هو على ما سبق
- من الخلاف .. ١٨٢
- مسألة ٨: لو ادعى كل واحد من مكري الدار ومكترها أنه وجدته أولاً ...
- فوجهان ١٨٣
- مسألة ٩: فإن كانت الدار عادت إلى المكري فقال: دفنته قبل الإجارة ... ١٨٣
- مسألة ١٠: ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه فقال في «الخلاف»: لا
- يتمتع أن يكون له ... ١٨٤
- مسألة ١١: ومعير ومستعير كمكرٍ ومكتر ... ١٨٤
- باب زكاة التجارة ١٩٠
- فصل: وإنما تجب في قيمة العروض لأنها محل الوجوب كالدين ... ١٩٣
- فصل: قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في
- جميع الحول ١٩٦
- فصل: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة ... ١٩٩

- مسألة ١: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة ٢٠١
- مسألة ٢: وأما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الأحوال ... ٢٠٢
- فصل: وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها أو زرعها يبذر للتجارة أو نخلاً فأثمرت زكى قيمة الكل ٢٠٣
- فصل: وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى .. فهو عرض تجارة يقوّمه عند حوله ... ٢٠٤
- تنبيه: وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية فهل يزكى الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ ... ٢٠٤
- مسألة ٣: من أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة فقليل: يزكي قيمته ... ٢٠٦
- مسألة ٤: وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته ... ٢٠٧
- باب زكاة الفطر وهي واجبة ... ٢١٠
- مسألة ١: وهل تسمى فرضاً ... أم لا؟ ... ٢١٠
- مسألة ٢: ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ... ٢١١
- تنبيه: قوله: الترجيح مختلف. تحصيل الحاصل ... ٢١١
- مسألة ٣: ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته ... ٢١٣
- تنبيه: وسبق كلام شيخنا: أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها. لم يسبق هذا وإنما يأتي ... ٢١٣
- فصل: من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر ... ٢١٦
- مسألة ٥: ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته ... ٢١٩
- مسألة ٦: ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها وسيد الأمة عنها .. هل تبقى في ذمته كالنفقة أم لا ...؟ ٢١٩
- مسألة ٧: وعلى الأول هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة أم لا؟ ... ٢٢٠
- مسألة ٨: وفطرة زوجة العبد قليل: عليها إن كانت حرة ... ٢٢٠

- مسألة ٩: ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط فقيل: فطرتها على سيدها ٢٢١
- مسألة ١٠: ومن لزم غيره فطرتة فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن
 كان بلا إذنه ... فوجهان ٢٢٣
- تنبيه: بناءً على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحماً عن الغير لكونها طهرة
 له أو أصيلاً ...؟ ٢٢٤
- مسألة ١١: ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبته بالإخراج ...
 وهل تعتبر نيته؟ ٢٢٤
- مسألة ١٢: ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما ٢٢٦
- فصل: والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد أو قدرها ٢٢٧
- مسألة ١٣: والأفضل أن تُخرج زكاة الفطر إذا خرج إلى المصلى .. وفي
 الكراهة بعدها وجهان ٢٢٧
- فصل: يجب صاع عراقي من بُرٍّ ومثله مكيل ذلك من غيره، وهو: التمر ٢٢٩
- مسألة ١٤: ويجزئ أقط .. في اللبن غير المخيض والجبن أوجه ٢٣٤
- مسألة ١٥: ويُخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات ٢٣٦
- مسألة ١٦: والتمر أفضل مطلقاً ... ثم قيل: الزبيب ٢٣٨
- ويجوز صرف صاع إلى جماعة ٢٣٩
- مسألة ١٤: ومن أعطها فقيراً فردّها إليه عن نفسه ... جاز عند القاضي ٢٤٠
- باب إخراج الزكاة ٢٤٢
- لا يجوز لمن لزمته الزكاة تأخير إخراجها عنه ٢٤٢
- للإمام والساعي تأخيرها لعذر قحط ونحوه ٢٤٢
- فصل: ومن منعها جحداً لوجوبها فإن كان جاهلاً ومثله يجهله .. عُرِّف ٢٤٥
- ولا يكفر بمقاتلة الإمام في ظاهر المذهب ٢٤٦

فصل: ومن طوبى بالزكاة فادعى أداؤها أو بقاء الحول ... أو أن ما بيده لغيره ..

قُبْل قوله بلا يمين ... ٢٤٨.....

تنبيه: قوله: نقل حنبل: لا يسأل المتصدق. صوابه: المصدّق ... ٢٤٨

مسألة ١: ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه ... ٢٥٢

مسألة ٢: وفي صحة توكيل مميز .. وجهان ... ٢٥٣

مسألة ٣: فإن نوى الموكل وحده جاز فإن بَعَدَ الوكيل عن نية المالك فعند

القاضي وغيره: لا بدّ من نية الوكيل ٢٥٣.....

مسألة ٤: وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال: تصدق به ولم ينو

الزكاة فنواها الوكيل فقيّل: لا تجزئه ... ٢٥٤.....

فصل: يستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ... ٢٥٦

فصل: يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه ... ٢٥٩

وللإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها ... ٢٦٠

ويجوز الدفع إلى الخوارج والبيعاة ... ٢٦١

فصل: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر، لساع وغيره، سواء كان لرحم وشدة حاجة

أو لا ... ٢٦٢.....

مسألة ٦: وهل للإمام طلب النذر والكفارة؟ على وجهين ... ٢٦٢

مسألة ٧: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر ... فإن فعل ففي الإجزاء روايتان ... ٢٦٢ ...

مسألة ٨: ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرّقها في بلد المال ... ٢٦٥

فصل: لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة طائعاً أو مكرهاً ... ٢٦٦

مسألة ٩: وهل يجزئ نقد عن آخر أم لا؟ ... فيه الروايتان ... ٢٦٧

مسألة ١٠: وإن أجزأ ففي الفلوس عنه وجهان ... ٢٦٨

مسألة ١١: وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته ... فعنه: له أن يخرج من ثمنه ... ٢٧٠ ...

- فصل: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال
الظاهر ٢٧١
- مسألة ١٢: قوله فيما إذا لم يجد الساعي ثقة يوكله في قبض ما تأخر وجوبه:
فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني ٢٧٢
- مسألة ١٣: وإن باع الساعي لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي: لا يصح ... ٢٧٣
- فصل: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تمَّ النصاب ... ٢٧٥
- مسألة ١٤: وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ ٢٧٦
- مسألة ١٥: ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فتحت مثلها
فالأشهر: لا تجزئه .. وهل له أن يرتجع المعجلة؟ ٢٧٩
- فصل: إن أخذ الساعي فوق حقه، اعتدَّ بالزيادة من سنة ثانية ٢٨٢
- فصل: وإذا تمَّ الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزاءه ... ٢٨٣
- تنبيه: وإذا تمَّ الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزاءه ... تابع المصنف المجد ... ٢٨٥
- مسألة ١٦: إذا نتج المال ما يغير الفرض كتعجيل تبيع عن ثلاثين من البقر
فتحت عشرًا فهل يجزئه المعجل عما عجله؟ ٢٨٦
- مسألة ١٧: إذا قلنا: لا يجزئه عما عجله فهل له استرجاع المعجل ... ؟ ٢٨٦
- فصل: وإن عجلَّ الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول
أجزاء ٢٨٧
- مسألة ١٨: وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان ٢٨٩
- فصل: وإن أعطى من ظنه مستحقاً فبان كافراً أو عبداً أو شريفاً لم يجزئه
في الأشهر ... ٢٩٢
- مسألة ١٩: وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلاً ولم يكن
فروايات ... ٢٩٤
- باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ٢٩٧

- تنبيه: قوله: ويأخذ من لم يملكها وإن كان محتاجاً. فيه شيء ... ٣٠٢
- مسألة ١: وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لأن الشرع لم يحدّه؟ ... ٣٠٤
- فصل: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله ... ٣١٠
- مسألة ٣: وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الخذاء هل هو كغيره أم
يرخص فيه؟ فيه روايتان ٣١١
- مسألة ٤: وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ بأن قال: سبيعت لي فلان فنقل
جماعة لا بأس بالرد ٣١٧
- مسألة ٥: وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو .. وهل يكره
أن يسأل للمحتاج أم لا؟ ... ٣١٨
- فصل: ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط
نُهي عنه ... ٣١٩
- مسألة ٦: ومن أعطي شيئاً ليفرقه فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ ... ٣١٩
- فصل: الثالث: العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر ... ٣٢٠
- مسألة ٧: ويشترط كون العامل مكلفاً أميناً وكذا إسلامه في رواية ... ٣٢١
- تنبيه: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل ٣٢١
- وللعامل تفرقة الزكاة إن أذن له في ذلك وأطلق ٣٢٨
- فصل: الخامس: الرقاب وهم المكاتبون ٣٣٠
- الثاني: ولا يقبل قوله: إنه مكاتب بلا بينة ... قدم المصنف عدم قبول قوله ... ٣٣٠ ..
- مسألة ٩: وإن أعتق المكاتب بأداء أو إبراء فما فضل معه فهل هو له ... ؟ ٣٣٢ ..
- مسألة ١٠: وإن عجز أو مات ولم يعتق بملكه فعنه: ما بيده لسيده ٣٣٣
- مسألة ١١: وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على
الأولى وفيه على الثانية وجهان ... ٣٣٣
- مسألة ١٢: وهل يجوز أن يشتري رقبة يعتقها بغير رحم ... ؟ ... ٣٣٥
- مسألة ١٣: فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ... ٣٣٦

تنبيهان:

أحدهما: ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان.

لعله أراد بالوجهين الوجهين اللذين في المكاتب قبل أن يحل النجم ٣٤٠

فصل: السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ٣٤٥

مسألة ١٦: وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه

روايتان ٣٤٥

مسألة ١٧: وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ ٣٤٦

مسألة ١٩: وفي نزهة وجهان. يعني: هل يجوز للمسافر أن يأخذ في سفر النزهة ...؟ ... ٣٤٩

فصل: يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد ويستحب استيعاب الأصناف الثمانية ٣٥٠

مسألة ٢٠: ويقبل قوله: إنه ابن سبيل في وجه قدمه بعضهم ٣٥٠

تنبيه: ولا يجب الاستيعاب ... فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل

يضمنه بالثلث ...؟ ... ٣٥١

فصل: ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته بقدر حاجته ٣٥٣

مسألة ٢١: وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو

ولاء روايات ٣٥٥

تنبيهات:

الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من وجهين ٣٥٦

التنبيه الثاني: اعلم أن الأصحاب ممن اطلعنا على كلامه لم يحك في هذه المسألة

هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته ٣٥٧

التنبيه الثالث: وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها ... فالوارث منهما

تلزمه النفقة على الأصح ٣٥٩

التنبيه الرابع: ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا ... مراده: غير عمودي

النسب ٣٥٩

التنبيه الخامس: وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبة في الإعطاء لغرم وكتابة ...

- كذا في النسخ ... ٣٥٩.....
- مسألة ٢٢: وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم ضمه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه ... ٣٦٠.....
- مسألة ٢٣: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ ٣٦١.....
- تنبيه: قوله: اختاره الشيخ. فيه نظر فإنه أطلق الخلاف في «المغني» ٣٦٣.....
- ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ٣٦٦.....
- وبنو هاشم من كان من سلالته ٣٦٨.....
- مسألة ٢٤: وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ ... ٣٧٠.....
- تنبيه: ولم يذكروا مواليهم ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي
- بني هاشم ... الظاهر أن المصنف تابع القاضي ... ٣٧١.....
- فصل: يحرم شراء زكاته ... ٣٧٤.....
- مسألة ٢٥: وهل يجوز للإمام ردُّ الزكاة على من قبضها منه؟ ٣٧٧.....
- مسألة ٢٦: هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى من قبضها منه؟ ٣٧٧.....
- باب صدقة التطوع ٣٧٩.....
- تستحب الصدقة مما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه ٣٨٠.....
- يستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها ٣٨٢.....
- مسألة ١: وهل حج التطوع أفضل من الصدقة مطلقاً ... ؟ ٣٨٦.....
- فصل: قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة ... مسائل تتعلق بالمسألة ومسألة من
- جاءه مال بسؤال أو إشراف نفس ٣٨٧.....
- مسألة ٢: وإن شك في تحريم المال ... وعلم أن فيه حراماً وحلالاً ٣٩٠.....
- فصل: ومال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً ... فالحكم على ما سبق ... ٣٩٢..
- تنبيه: وينبغي على هذا حكم معاملتهن وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك.

- ٣٩٢ قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك
 فصل: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف،
 فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال ... ٣٩٥.....
 مسألة ٣: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو
 يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال ٣٩٦.....
 كتاب الصوم ٤٠٠
 فصل: صوم رمضان، فرض في السنة الثانية من الهجرة ... ٤٠٥
 مسألة ١: وتُصلى التراويح ليلتئذ في اختيار ابن حامد والقاضي ٤٠٩
 مسألة ٢: وعنه: صوم يوم ليلة الغيم منهني عنه ٤١١
 مسألة ٣: ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي فبان منه، فعنه: لا يجزئه ٤١٢
 فصل: وإن رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة
 المقبلة ٤١٣.....
 فصل: وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم ٤١٣
 تنبيهان:
 الأول: قوله: في «الصحيحين» عن سَمُرَةَ ليس في البخاري ذكر: البارحة ٤١٣
 فصل: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ٤١٦
 الثاني: ومن صام بشاهدين واختاره في «المستوعب» ليس كما قال
 عن صاحب «المستوعب» ٤١٨.....
 مسألة ٤: ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم يره إذن أحد أفطر ... وعلى
 الأول فيمن صام بقول واحد وجهان ٤١٩.....
 مسألة ٥: ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدَّتْ شهادته لزمه الصوم ...
 فعليه: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ ... ٤٢٢

فصل: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير والمطمور ومن بمغارة ونحوهم تحرّى وصام ٤٢٧
مسألة ٦: وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام ... فلا قضاء
عليه عند القاضي ٤٣٠

تنبيهان:

الأول: فعلى هذا هو كمسافر قدم صائماً يلزمه الإمساك ... وعلى الأول: هو
كبلوغه مفطراً. هذا سهو ٤٣١
فصل: يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله ٤٣٥
الثاني: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه . كذا في النسخ ٤٣٦
وإن خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة ٤٣٧
مسألة ٧: وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر ... ؟ ٤٣٨
مسألة ٨: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف
إن ذهب إليه على نفسه .. فعنه: يتيمم ويصلي ٤٣٩
مسألة ٩: ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة فقيل: الصائمة أولى ٤٣٩
فصل: للمسافر الفطر وهو من له القصر وإن صام أجزاءه ٤٤٠
تنبيه: قوله في فصل: للمسافر الفطر: وليس الفطر أفضل صوابه ٤٤١
ومن نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم طوعاً أو كرهاً فالأفضل أن لا يفطر ٤٤٣
ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد ويجزئ ... ٤٤٦
مسألة ١٠: مسألة إنقاذ الغريق ... هل يلزمه أم لا؟
مسألة ١١: هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ٤٤٩
مسألة ١٢: إذا قلنا: عليه الكفارة وكفرّ فهل يرجع بها على المنقذ؟ ٤٤٩
باب نية الصوم وما يتعلق بها ٤٥١
تنبيه: قوله: وسبق كلامه: أي: كلام المجد ٤٥٢

المسألة ١: قوله: وإن نوت الحائض صوم الغد ... فقليل: يصح ٤٥٢

المسألة ٢: قوله: وإن نوى: إن كان غداً من رمضان فصومي عنه وإلا فهو

عن واجب عينه بنيته لم يجزئه ٤٥٥

المسألة ٣: قوله: ومن نوى الإفطار، أفطر، نص عليه ٤٥٩

فهرس موضوعات الجزء الخامس

الصفحة

الموضوع

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح... ..	٥
وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر	٨
وإن قبّل أو لمس أو باشر دون الفرج... ..	٩
فصل: وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً... ..	١٢
مسألة ١: ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه... ..	١٣
فصل: ولا كفارة بغير جماع ومباشرة... ..	١٤
فصل: وإن طار إلى حلقه غبار طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر... ..	١٥
تنبيه: قال المصنف هنا: ويتوجه مثله: إعلام مصلّ أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل... ..	١٥
ولا يفطر من ذرعه القيء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره... ..	١٦
مسألة ٢: وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان... ..	١٦
ومن أصبح جنباً ثم اغتسل صح صومه... ..	١٧
مسألة ٣: وإن تلمّض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد... فوجهان... ..	١٨
تنبيهان:	
الأول: وإن تلمّض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء... ..	١٩
الثاني: قوله بعد ذلك في غوص الماء: وفي «الرعاية» يكره في الأصح فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان... ..	٢٠

- فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه... ٢١.....
- وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر... ٢١.....
- مسألة ٤: وهل يفطر ببلع النخامة التي من جوفه... ٢٢.....
- مسألة ٥: ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء... ٢٤.....
- وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط... ٢٥.....
- فصل: قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه... ٢٦.....
- ولا يفطر بالغبية ونحوها... ٢٧.....
- مسألة ٦: ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم... ٢٩.....
- فصل: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس... ٣٠.....
- فصل: ومن أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه... ٣٧.....
- وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء... ٣٨.....
- فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة... ٤٠.....
- مسألة ٧: وكذا من جامع يعتقد أنه ليلاً فبان نهاراً يقضي... ٤١.....
- وإن طاوعته أم ولده صامت وقيل: يكفر عنها... ٤٣.....
- ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء... ٤٤.....
- مسألة ٨: ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة... ٤٥.....
- ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية... ٤٧.....
- مسألة ٩: وإن جامع في يومين فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني... ٤٨.....
- مسألة ١٠: وإن جامع دون الفرج فأمنى... فعنه يكفر... ٥١.....
- مسألة ١١: والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج... ٥٢.....
- تنبيه: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من أوجه... ٥٣.....
- والكفارة على الترتيب... ٥٤.....

- ٦١ باب حكم قضاء الصوم وغيره ...
- ٦١ يستحب التتابع في قضاء رمضان ...
- ٦٣ ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً لعذر أو غيره قضى عدد أيامه مطلقاً ...
- ٦٣ تنبيه: قوله: وهل يجب العزم على فعل الصوم، يتوجه الخلاف في الصلاة ...
- ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم
- ٦٥ قضى ما فاته ...
- ٦٦ الاستنابة في الحج وغيره ...
- ٧٢ صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان ...
- ٧٣ هل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ...
- ٧٤ مسألة ١: ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه جزم به القاضي ...
- تنبيه: مراده بقوله: وكذا الوجهان في الحج. المذكوران في صوم غير الولي بغير
- ٧٦ إذنه ...
- ٧٨ وإن مات وعليه حج مندور فعل عنه ...
- ٨٠ وإن مات وعليه صلاة مندورة ...
- ٨٠ مسألة ٢: وإن مات وعليه صلاة مندورة ...
- ٨٢ وهل يفعل طواف مندور؟ ...
- ٨٣ باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر ...
- ٨٣ أفضل صوم التطوع صوم داود ...
- ٨٣ وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ...
- ٨٤ ويستحب صوم الاثنين والخميس ...
- ٨٧ مسألة ١: ويستحب صوم عشر ذي الحجة وأكدها التاسع ...
- ٨٨ مسألة ٢: ثم أكده الثامن وهو يوم التزوية ...

- ويستحب صوم المحرم... ٨٩.....
- صيام عاشوراء... ٩٠.....
- فصل: يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق... ٩٣.....
- فصل: يكره الوصال... ٩٥.....
- فصل: يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين... ٩٦.....
- فصل: يكره أفراد رجب بالصوم... ٩٨.....
- فصل: يكره أن يتعمد أفراد يوم الجمعة بصوم... ١٠٣.....
- فصل: وكذا أفراد يوم السبت بالصوم... ١٠٤.....
- فصل: وكذا يكره أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم... ١٠٥.....
- فصل: ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام... ١٠٥.....
- فصل: قال إسحاق بن إبراهيم: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً يوم النيروز... ١٠٦.....
- فصل: يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ولم يترأى الناس الهلال... لا يجب صومه... ١٠٦.....
- فصل: يحرم صوم يومي العيدين... ١٠٧.....
- فصل: ويحرم صوم أيام التشريق نفلاً... ١٠٩.....
- مسألة ٣: ولا يصح صوم أيام التشريق فرضاً في رواية... ويصح في رواية... ١١٠.....
- فصل: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟... ١١١.....
- مسألة ٤: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟... ١١١.....
- مسألة ٥: فإن قلنا... إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة... ١١٣.....
- فصل: من دخل في صوم تطوع استحبه له إتمامه... ١١٤.....
- وهل يفطر لضييفه؟... ١١٧.....

- ولا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع، وفاقاً... ١١٩
- فصل: سبق في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم
- أو مكروه؟... ١٢٠
- مسألة ٦: أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى... ١٢١
- فصل: من دخل في واجب موسّع كقضاء رمضان كله قبل رمضان... ١٢٢
- فصل: ليلة القدر شريفة معظمة... ١٢٢
- مسألة ٧: الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور... ١٢٢
- مسألة ٨: ليلة القدر شريفة عظيمة... قيل: سورتها مكية... ١٢٣
- تنبيه: فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر... ١٢٥
- ومن نذر قيام ليلة القدر... ١٢٦
- ويستحب أن يدعو فيها... ١٢٧
- فصل: وليلة القدر أفضل الليالي وهي أفضل من ليلة الجمعة... ١٢٨
- باب الاعتكاف... ١٣٢
- ولا يصح إلا بالنية... ١٣٣
- مسألة ١: ويجب تعيين المنذور بالنية لتمييز... ١٣٣
- فصل: ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده... ١٣٤
- تنبيه: وله أن يحج بلا إذن يعني المكاتب يأتي في باب الكتابة... ١٣٦
- فصل: ولا يصح من رجل تلزمه جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة... ١٣٧
- مسألة ٢: ورحبة المسجد ليست منه... ١٣٩
- ويصح من المرأة في كل مسجد... ١٤١
- فصل: ويصح بغير صوم هذا المذهب... ١٤٢

- مسألة ٣: ويصح بغير صوم، هذا المذهب... ١٤٤
- ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها... ١٤٥
- مسألة ٤: وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره... ١٤٦
- فصل: من قال: لله عليّ أن أعتكف صائماً أو بصوم لزمه معاً... ١٤٩
- تنبيه: وإن نذر أن يصوم معتكفاً فالوجهان... ١٥٠
- فصل: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة... ١٥١
- مسألة ٥: وإن عين مسجداً غير هذه الثلاثة لم يتعين... ١٥٣
- مسألة ٦: فعلى المذهب الأول: يعتكف في غير المسجد الذي عينه... ١٥٤
- مسألة ٧: وإن أراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خيّر... ١٥٥ ...
- فصل: من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً... ١٥٦
- ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف إجماعاً... ١٥٩

تنبيهان:

- أحدهما: فإن خرج ليلة العيد بنيته فسد اعتكافه... ١٦٠
- ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه... ١٦١
- فصل: من لزمه تتابع اعتكافه لم يجز خروجه إلا لما لا بد منه... ١٦٣
- ويحرم بوله في المسجد في إناء... ١٦٣
- يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بجائطه... ١٦٤
- الثاني: ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته... ١٦٥
- ولا يخرج لشهادة إلا أن يتعين عليه أداؤها... ١٦٨
- ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه... ١٦٨
- فصل: والمعتاد من هذه الأعذار وهو: حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام... ١٧٠
- مسألة ٨: والمعتاد من هذه الأعذار وهو: حاجة الإنسان... ١٧١

تنبيهات:

- الأول: قوله: ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يباح الفطر به ولا يجب... ١٧٢
- الثاني: قوله: وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله أظهر... ١٧٢
- الثالث: قوله: فيتخرج جميع الأعدار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين... ١٧٣
- الرابع: قوله: فيما إذا نذر اعتكافاً معيناً وخرج وتطاول، يقضي ما تركه ويكفر... ١٧٣
- فصل: قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه فلا يخرج لكل
- قربة لا تتعين... ١٧٥
- وإن شرط ذلك فله فعله... ١٧٦
- مسألة ٩: فأما إن شرط ماله منه بدٌ وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله... ١٧٧
- فصل: وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن مريض أو غيره... ١٧٨
- فصل: وإن خرج لما له منه بدٌ فإن كان مكرهاً أو ناسياً فقد سبق... ١٨١
- فصل: وإن وطئ المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه... ١٨٢
- مسألة ١٠: وإن كان متعيناً ولم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان
- فقيل: يبي... ١٨٢
- ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة... ١٨٦
- فصل: وإن سكر في اعتكافه فسد ولو سكر ليلاً... ١٨٧

تنبيهان:

- الأول: قوله: ومتى فسد خُرِّج في كفارة الوطاء الخلاف... ١٨٧
- فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب... ١٨٨
- فصل: لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه... ١٩١
- فصل: ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره... ١٩٢
- فصل: قال صاحب «المحرر»: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب... ١٩٣

- فصل: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... ١٩٤
- الثاني: قوله: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... ١٩٥
- مسألة ١١: ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد... ١٩٦
- فصل: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة ليثه
فيه... ١٩٧.....
- كتاب المناسك... ٢٠١
- والحج فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع، في العمر مرة واحدة... ٢٠١ ..
- العمرة سنة... ٢٠٣
- فصل: لا يجب الحج على كافر أصلي... ٢٠٦
- مسألة ١: وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان أم لا؟... ٢٠٦... ..
- فصل: ولا يجب على مجنون ولا تبطل استطاعته بمجنونه... ٢٠٧
- مسألة ٢: وهل يبطل الإحرام بالمجنون... أم لا كالموت؟... ٢٠٧
- فصل: ولا يجب على عبد الجهاد... ٢٠٧
- مسألة ٣: قوله عن العبد: ولا يجوز أن يجرم إلا بإذن سيده... فإن فعل انعقد... ٢٠٨... ..
- مسألة ٤: وإن نذر العبد الحج لزمه... وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره
بإذنه... ٢١٠.....
- مسألة ٥: إذا كان الحج تطوعاً وأفسده، فهل للسيده منعه من القضاء... ٢١١
- مسألة ٦: إذا كان حجه مندوراً وأفسده فهل له منعه من قضائه... ٢١١
- تنبيه: وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف كالحر... ٢١١
- فصل: ولا يجب على صبي ويصح منه... ٢١٣
- وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه... ٢١٦
- ويجوز أن يطوف عن الصبي الحلال والحرام... ٢١٨

- مسألة ٧: ونفقة الحج في مال وليه ٢١٩
- مسألة ٨: وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كجنايته؟ ... ٢٢٠
- تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج خلافاً ومذهباً ٢٢١
- ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً ٢٢٢
- فصل: وإن عتق العبد أو بلغ الصبي بعد إحرامه قبل الوقوف بعرفة ٢٢٣
- مسألة ٩: وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم ٢٢٤
- فصل: وليس لولي السفية المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله ٢٢٥
- مسألة ١٠: وإن أحرم أي: السفية المبذر بنفل وزادت نفقته على نفقة حضره
ولم يكتسب الزائد ٢٢٥
- فصل: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية ٢٢٦
- مسألة ١١: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية اختارها جماعة ... ٢٢٦
- مسألة ١٢: فعلى الأول: في الحج المنذور روايتان ٢٢٧
- تنبيه: قوله: يفرق بين المعين وغيره ٢٢٧
- فصل: لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله منه ٢٢٨
- ويلزمه طاعة والديه في غير معصية ويحرم فيها ٢٢٩
- فصل: الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: ملك الزاد والراحلة ٢٣١
- وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره، اعتبر من يخدمه ٢٣٥
- ويقدم النكاح من خاف العنت ٢٣٧
- فصل: ويشترط أن يجد طريقاً آمناً ٢٣٧
- تنبيه: وإن سلم في طريق قوم وهلك قوم ليس هذا في نسخة المصنف ٢٣٨
- مسألة ١٣: وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب ٢٣٨
- ويشترط كون الوقت متسعاً يمكنه الخروج إليه فيه ٢٣٩

- مسألة ١٤: واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت ... ٢٤٠
- فصل: ويشترط للمرأة محرم ... ٢٤١
- وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ... ٢٤٥
- فصل: والمحرم: زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد ... ٢٤٦
- وليس العبد بمحرم لسيدته ... ٢٤٧
- ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً ... ٢٤٨
- فصل: فإن حجت المرأة بلا محرم حُرْم وأجزأ ... ٢٤٩
- فصل: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة ... ٢٥٠
- فصل: من لزمه الحج أو العمرة لم يجز له تأخيره ... ٢٥١
- مسألة ١٥: وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره لأنه فرض سنة عشر ... ٢٥٢
- فصل: ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ... ٢٥٤
- مسألة ١٦: وإن وجد مالا ولم يجد نائباً ففي وجوبه في ذمته وجهان ... ٢٥٦
- فصل: وإن أيست المرأة من محرم ... ٢٥٧
- مسألة ١٧: وإن أيست المرأة من محرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي ... ٢٥٨
- فصل: ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره ... ٢٥٩
- فصل: ومن لزمه حج أو عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه ... ٢٦١

تنبيهان:

- الأول: وقيل: يجزئ يحج عنه من ميقاته ... ٢٦٣
- فصل: من ناب بلا إجارة ولا جعل جاز ... ٢٦٥
- وإن مات أو ضل أو صدَّ أو مرض أو تلف بلا تفریط أو أعوز بعده لم يضمن ... ٢٦٦
- وفي صحة الاستحجار الحج أو عمرة روايتا الإجارة على القرب ... ٢٦٩
- الثاني: قوله في النيابة: ولا يستتیب في إجارة العين ويجوز في الذمة ... ٢٧١

- ٢٧٢ ويعتبر تعيين النسك... ..
- ٢٧٤ مسألة ١٨: ومن استوجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا؟... ..
- ٢٧٥ فصل: في مخالفة النائب... ..
- ٢٧٥ مسألة ١٩: من أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يردُّ كل النفقة... ..
- ٢٧٦ ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن... ..
- ٢٧٨ مسألة ٢٠: وإن استنابه في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذنا له صحاله... ..
- ٢٨٠ فصل: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره... أساء لمخالفته.. ..
- ٢٨٠ مسألة ٢١: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره... أساء لمخالفته... ..
- ٢٨١ لو عين سنة فحج بعدها جاز... ..
- فصل: من لزمه الحج فأحرم به عن غيره حي أو ميت فرضاً أو نذراً أو نفلاً لم
- ٢٨٤..... يجوز... ..
- ٢٨٩ فصل: وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجوز... ..
- ٢٩٣ فصل: تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل... ..
- ٢٩٤ ويصح أن يستناب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الأصح... ..
- ٢٩٥ فصل: يستحب أن يحج عن أبويه، قال بعضهم: إن لم يحجا... ..
- ٢٩٨ فصل: من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم... ..
- ٢٩٩ تنبيه: قوله: ويستخير: هل يحج العام أو غيره، وإن كان نفلاً، أو لا يحج؟... ..
- ٣٠٠ باب المواقيت... ..
- ٣٠٢ مسألة ١: وصوابه أفقي، قيل: بفتحتين، وقيل: بضميتين... ..
- ٣٠٢ ومن عرَّج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه... ..
- ٣٠٣ ميقات من حج من مكة مكى أولاً منها... ..
- وإن أراد نفلاً فمن أدنى الحل، والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم... من أدنى
- ٣٠٤..... الحل... ..

مسألة ٢: قيل التنعيم أفضل. وفي «المستوعب» وغيره: الجعرانة ... ٣٠٥
تنبيهات:

الأول: وظاهر كلام الشيخ سواء، الظاهر أنه أراد في «المغني» ولم يطلع على

- ٣٠٥ نسخة «المقنع» ...
٣٠٦ وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم ...
٣٠٨ وإن حلق أو أتى محظوراً فدى ...
٣٠٩ فصل: إذا أراد حر مسلم نسكاً أو مكة أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته ...
٣١٠ ومن تجاوزه بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام ...
ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر وتردد المكي إلى قريبه
بالحل، لم يلزمه ... ٣١١
٣١٤ فصل: يكره الإحرام قبل الميقات ويصح ...
الثاني: قوله: رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس ... ٣١٥
٣١٦ فصل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح حجه ...
٣١٨ فصل: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ...
الثالث: ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر. كذا في النسخ وصوابه ... ٣١٩ ..
٣٢٠ فصل: العمرة في رمضان أفضل ...
٣٢٣ باب الإحرام ...
٣٢٤ ويستحب لمن أرادته التنظيف له بأخذ شعر وظفر ونحوهما ...
٣٢٦ فصل: ثم يحرم عقب مكتوبة أو نفل ...
٣٢٨ ويستحب تعيين النسك ...
٣٢٨ ويستحب أن يشرط: ومحلي حيث حبستني ...
٣٣٠ فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقران ...

- وأفضل الأنساك: التمتع ثم الأفراد ثم القران ... ٣٣١
- فصل: التمتع: أن يحرم بالعمرة ... ٣٤٢
- والأفراد: أن يحج ثم يعتمر ... ٣٤٣

تنبيهات:

- الأول: قوله: فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول... لعله: بعد تحلله الأول... ٣٤٣
- والقران: أن يحرم بهما معاً... ٣٤٣
- مسألة ١: وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان... ٣٤٦
- فصل: يلزم المتمتع دم بالإجماع وهو دم نسك لا جبران... ٣٤٧
- فصل: يلزم القارن دم... ٣٥٣
- فصل: لا يسقط دم تمتع وقران بإفساد نسكهما... ٣٥٤
- الثاني: وإذا قضى القارن فدمان لقرانه الأول والثاني... ٣٥٤
- فصل: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر... ٣٥٥
- الثالث: قوله: وعلى هذا: لا يصير قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع» كذا في النسخ ولعله... ٣٦٢
- تنبيه: قوله بعد إطلاق الروايات: والترجيح مختلف. تحصيل الحاصل... ٣٦٤
- مسألة ٢- ٣: فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة... ثم هل يلزمه دم؟... ٣٦٤
- مسألة ٤ - ٥: والروايات المذكورة في تأخير الهدى عن أيام النحر، هل يلزمه دم؟... ٣٦٥
- ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة... ٣٦٦
- تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين وفي غير المعذور روايتين... ٣٦٦
- مسألة ٦: وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه... ٣٦٩

فصل: جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب «المستوعب» و«الرعاية»

بالاستحباب... ٣٧٠.....

تبيهان:

الأول: قال في «القواعد»: فإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، صار الصوم أصلاً

لا بدلاً... ٣٧٠.....

فصل: من حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فنحافت فوات الحج أو خافه

غيرها أحرم بحج وصار قارناً... ٣٧٦.....

فصل: وإن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح... ٣٧٩.....

ولو قال: إن أحرم زيد فأنا محرم فيتوجه أن لا يصح... ٣٨١.....

فصل: وإن أحرم بمحنتين أو عمرتين انعقد بواحدة... ٣٨٤.....

الثاني: فإن صام ثلاثة فقط، ففي براءة ذمته وجهان... ٣٨٤.....

فصل: التلبية سنة لا تجب وتستحب عقب إحرامه... ٣٨٧.....

مسألة ٧: وهي التلبية جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله تعالى... ٣٨٨.....

وتأكد التلبية إذا علا نشراً أو هبط وادياً... ٣٩٠.....

مسألة ٨: وهل يستحب ذكر نسكه فيها... يعني في التلبية... ٣٩٤.....

ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة... ٣٩٥.....

ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف... ٣٩٦.....

باب محظورات الإحرام وكفاراتها... ٣٩٨.....

وهي تسع: إزالة الشعر... ٣٩٨.....

مسألة ١: قوله: والفدية يعني: في حلق الرأس وتقليم الأظفار دم أو إطعام... ٣٩٩.....

مسألة ٢: وشعر الرأس والبدن واحد... ٤٠١.....

مسألة ٣: وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المخلوق رأسه... ٤٠٢.....

- مسألة ٤: وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما جاز... ٤٠٦
- تنبيه: قوله في هذه المسألة: وعنه يحرم ويفدي... ٤٠٦
- ويحرم أن يتفلى المحرم أو يقتل قملاً بزئبق... ٤٠٧
- مسألة ٥: ورمي القمل كقتله في قول... ٤٠٨
- مسألة ٦: فإن حُرِّمَ قتل القمل، فعنه: يتصدق بشيء... ٤٠٨
- فصل: وحكم الأظفار كالشعر... ٤٠٩
- تنبيه: الظاهر أن قوله: وعنه يعود إلى عطاء... ٤١٠، ٤٠٩
- فصل: الثالث: تغطية الرأس إجماعاً... ٤١١
- مسألة ٧: في محل الصدغ هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟... ٤١٢
- مسألة ٨: هل الصدغ من الرأس أو من الوجه؟... ٤١٢
- مسألة ٩: والتحذيف الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة
ومنتهى العذار هل هو من الرأس؟... ٤١٣
- تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصدغ والتحذيف واحد... ٤١٤
- مسألة ١٠: هل يحرم استظللال بالمحمل ونحوه أو يكره أو يجوز؟... ٤١٥
- مسألة ١١: هل يلزم من استظل بالمحمل فدية أو لا؟... ٤١٦
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف... أن محل الخلاف في لزوم الفدية... ٤١٧
- مسألة ١٢: ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر... ٤١٨
- فصل: الرابع: لبس المخيط في بدنه أو بعضه... ٤١٩
- تنبيه: الصواب أن يعلى راوي القصة... ٤٢١
- وإن عدم إزاراً لبس سراويل... ٤٢٢
- وإن عدم نعلين لبس خفين... ٤٢٣
- وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة... ٤٢٨

- فصل: الخامس: الطيب بالإجماع... ٤٢٩
- مسألة ١٣: وله شم ما لا يُتخذ منه طيب كريحان فارسي... ٤٣٣
- تنبيه: في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: اختاره الأصحاب، نظر... ٤٣٣...
- مسألة ١٤: وكذا ما يُتخذ منه طيب كورد وبنفسج... ٤٣٤
- مسألة ١٥: وماء ريحان ونحوه كهو... ٤٣٤

تنبيهان:

الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين وتابع على ذلك أبا الخطاب

- وصاحب «المذهب»... ٤٣٥
- الثاني: قوله في الادهان بدهن لا طيب فيه: قال القاضي وغيره: الروايتان في رأسه وبدنه... ٤٣٦
- فصل: السادس: النكاح... ٤٣٧
- مسألة ١٦: وإن أحرم الإمام فني «التعليق» لم يجوز أن يُزوّج ويزوّج خلفاؤه... ٤٤١...
- مسألة ١٧: وفي إباحتها الرجعة فيه وصحتها روايتان... ٤٤١
- تنبيه: لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر. قال ابن نصر الله: ولعله: لو عزم أو وطئ... ٤٤٢
- السابع: الوطء في قُبُل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً... ٤٤٣
- وطء امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقُبُل... ٤٤٧
- مسألة ١٨: وقضاء العبد كندره قيل: يصح في رقه... ٤٥٥
- تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين... ٤٥٥...
- وإن جامع بعد تحلله الأول لم يفسد حجه... ٤٥٦
- مسألة ١٩: وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ٤٥٧
- مسألة ٢٠: وهل يلزمه بدنة... أو شاة...؟... ٤٥٩

- ٤٦٠ ولو أحرم حال وطئه... ..
- ٤٦١ فصل: الثامن: المباشرة بلمس أو نظر لشهوة... ..
- ٤٦٢ مسألة ٢١: فإن وطئ دون الفرج أو قَبَّل أو لمس لشهوة فأنزل... ..
- ٤٦٣ مسألة ٢٢: وإن لم ينزل لم يفسد... وعليه شاة في رواية... ..
- ٤٦٦ ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة... ..
- ٤٦٧ فصل: التاسع: قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع... ..
- تنبيه: قوله: وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره قَدَمه في «الرعاية». قلت:
- ٤٦٧..... ليس كما قال... ..
- ٤٧١ وإن نصب شبكة ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحقّ... ..
- ٤٧٢ ومن نفرّ صيداً فتلف أو نقص في حال نفوره، ضمن... ..
- ٤٧٣ مسألة ٢٣: وإن تلف في حال نفوره بأفة سماوية فوجهان... ..
- ٤٧٥ مسألة ٢٤: وإن دلّ محرم محرماً أو أعانته أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات ..
- ٤٧٧ ويحرم على المحرم صيد صاده أو ذبحه إجماعاً... ..
- ٤٨٠ وإن أكل ما صيد لأجله فعليه الجزاء... ..
- ٤٨١ وبيض الصيد مثله فيما سبق... ..
- ٤٨٢ مسألة ٢٥: وإن جرحه غير موح فوق في ماء أو تردّي فمات ضمنه... ..
- ٤٨٣ مسألة ٢٦: وكذا إن وجد ميتاً ولم يعلم موته بالجرح... ..
- ٤٨٤ وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه... ..
- ٤٨٤ مسألة ٢٧: وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله... ..
- ٤٨٧ وإن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله... ..
- تنبيه: قوله: ويملكه بإرث... وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو اتّهاب. قلت: قال
- ٤٨٨..... في «الرعاية»: ولا يملك صيداً باصطياده بحال... ..

- وإن اضطر فذبحه فميتة... ٤٨٩
- وإن كسر محرم بيض صيد حلّ للحلّ... ٤٨٩
- مسألة ٢٨: وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحلّ ضمنه بتلفه... ٤٩٠
- تنبيه: وقيل: يضمه ما لم يحفظه إلى أن يطير. هذا القول ليس مناسباً لما تقدم... ٥٠١
- مسألة ٢٩: ويجوز فداء ذكر بأنثى، قال جماعة: بل أفضل... ٥٠١
- مسألة ٣٠: وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما: تجب فيه شاة... ٥٠٥
- وإن أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته... ٥٠٥
- وحكم بيض كل حيوان حكمه... ٥٠٧
- مسألة ٣١: إذا قتل الجراد لحاجة كالمشي عليه فهل يضمه؟... ٥٠٨
- مسألة ٣٢: إذا مشى على بيض الطير لحاجة فهل يضمه أم لا؟... ٥٠٩
- ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير... ٥١٠
- مسألة ٣٣: ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه... ٥١٥
- ولا يحرم صيد البحر إجماعاً... ٥١٨
- فصل: ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه... ٥١٩
- مسألة ٣٤: ولا يحرم صيد البحر... وفي حلّه في الحرم روايتان... ٥١٩
- ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع... ٥٢٢
- ويجوز الكحل بإثم لرجل وامرأة إلا لزينة فيكره... ٥٢٥
- فصل: والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع... ٥٢٧
- ويحرم لبس القفازين عليها... ٥٣٠
- مسألة ٣٥: فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء... ٥٣٣
- فصل: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه... ٥٣٤

- فصل: من كرر محظوراً من جنس مثل: إن حلق ثم حلق ... ٥٣٥
- تنبيه: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه ... لم تلزمه فدية ٥٣٥
- وتتعدد كفارة الصيد بتعدد... ٥٣٧
- ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية... ٥٣٨
- وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً ... فلا كفارة عليه ٥٣٩
- مسألة ٣٦: وإن مسّ طيباً يظنه يابساً فبان رطباً فوجهان... ٥٤١
- فصل: القارن كغيره... ٥٤٤
- فصل: قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام
إلا الجماع... ٥٤٥
- فصل: كل هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم... ٥٤٥ ...
- مسألة ٣٧: وهل يجوز أن يغدّي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين... ٥٤٧
- مسألة ٣٨: وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه
روايتان... ٥٤٧
- ومن أمسك صيداً أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف... أجزاء... ٥٤٨
- تنبيه: قوله: ويجزئ صوم وفاقاً، وحلق وفاقاً، وهدي تطوع... ٥٤٩
- مسألة ٣٩: وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وهل تلزمه كلها?... ٥٥٠

فهرس موضوعات الجزء السادس

الموضوع

الصفحة

- ٥ باب صيد الحرمین ونباتهما وما يتعلق بذلك
- ٦ وفي صيد الحرم الجزاء
- ٩ فصل: يحرم قلع شجر الحرم ونباته
- ١١ مسألة ١: وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره
- ١٢ مسألة ٢: وفي جواز رعي حشيشه وجهان
- ١٤ مسألة ٣: ويضمن الشجرة الكبيرة بيدنة
- ١٥ ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده
- ١٥ مسألة ٤: فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده
- ١٦ فصل: قال الإمام أحمد رحمه الله، لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل
- ١٦ مسألة ٥: ومن قطع غصناً أصله أو بعضه في الحرم ضمنه
- ١٧ ولا يكره وضع حصى في المسجد
- ١٨ ولا يكره إخراج ماء زمزم
- ١٨ فصل: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال
- ١٩ فصل: تواتر عن النبي ﷺ تسمية بلده بالمدينة
- ١٩ مسألة ٦: فالأولى أن لا تسمى يثرب
- ٢٠ ويحرم صيد المدينة
- ٢٣ مسألة ٧: قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته
- ٢٥ فصل: ومكة أفضل من المدينة
- ٢٥ مسألة ٨: وفي صيد السمك في الحرمین روايتان

- وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ٣٠
- فصل: لا يحرم صيد وج وشجره ٣١
- باب صفة الحج والعمرة ٣٢
- مسألة ١: وفي استقباله بوجهه وجهان ٣٤
- ثم يرمل في ثلاثة أشواط ٣٥
- ولا يسن رمل واضطباع لامرأة ٣٦
- ويجزئ الطواف راكباً لعذر ٣٧

تنبيهان:

- الأول: قوله: بنية حقيقية لا حكمية ٣٨
- مسألة ٢: إذا قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية ٣٨
- وتشترط الطهارة من حدث ٤٠
- يسن فعل المناسك على طهارة ٤١
- الثاني: قوله في الطواف: وإن أحدث تطهر وفي البناء روايات الصلاة ٤١
- ولا يشرع تقبيل المقام ٤٢
- فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا ٤٣
- تنبيه: ثم يمشي إلى العلم ٤٣
- مسألة ٤: هل يمشي إلى العلم ثم يسعى ٤٣
- مسألة ٥: إذا وصل إلى العلم أو قبله بستة أذرع فهل يرمل ٤٤
- مسألة ٦: ومن شرطه النية ٤٥
- ويستحب لمحل بمكة متمتع أو مكّي الإحرام يوم التروية ٤٦
- فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ٥٠
- مسألة ٧: وهل لخائف فوتها صلاة خائف ٥٠

- ٥١ تنبيه: قوله: ويكره من الحرم
- ٥١ مسألة ٨: إذا رمى بحصى نجس فهل يجزئ أم لا
- ٥٢ مسألة ٩: إذا رمى بخاتم فسه حصة فهل يجزئ أم لا
- ٥٣ مسألة ١٠: وفي استحباب غسله روايتان
- ٥٥ تنبيه: قوله: وفي «الخرقي» في العبد يقصر
- ٥٥ مسألة ١١: ثم حل له كل شيء إلا النساء
- ٥٦ مسألة ١٢: وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ النحر فروايتان
- ٥٧ مسألة ١٣: وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف
- ٥٨ مسألة ١٤: إذا قلنا: إن السعي ليس بركن فهل هو سنة أو واجب؟
- ٥٩ فصل: ثم يرجع فيصلني ظهر يوم النحر بمنى
- ٦٠ وفي ترك مبيت ليالي منى دم
- ٦١ وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل
- مسألة ١٥: إذا قلنا: إن السعي واجب وطاف وطواف الإفاضة فهل يحل قبل
- ٦٣ السعي أم لا؟
- ٦٤ تنبيه: قوله: وإن طاف للزيارة عند خروجه
- ٦٥ والحائض تقف بباب المسجد
- ٦٨ فصل: أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
- ٦٨ مسألة ١٦: وهل الإحرام النية ركن أو شرط؟ فيه روايتان
- ٧٠ مسألة ١٧: وفي الدفع مع الإمام روايتان
- ٧١ ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة
- ٧٢ ويستحب تكرارها في رمضان
- ٧٦ باب الفوات والإحصار

- مسألة ١: يلزمه هدي على الأصح ٧٧
- مسألة ٢: والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال ٨١
- والمحصر يلزمه هدي واحد ٨١
- مسألة ٣: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ٨٢
- تنبيه: في قوله: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ٨٢
- باب الهدى والأضحية ٨٥
- مسألة ١: وهل زيادة العدد أفضل كالعق أو المغلاة في الثمن أم سواء ٨٦
- مسألة ٢: هل تجزئ الجماء أو لا؟ ٨٨
- مسألة ٣: البتراء: وهي التي لا ذنب لها تجزئ أم لا؟ ٨٩
- مسألة ٤: وكذا خصي محبوب ونصه: لا ٨٩
- مسألة ٥: وفي قائمة العين روايتان وقيل: وجهان ٩٠
- مسألة ٦: وعنه: لا يجزئ قبل الإمام ٩٢
- فصل: من نذر هدياً فكأضحية وهو للحرم ٩٣
- ويسن سوق الهدى من الحل ٩٤
- مسألة ٧: ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه ٩٦
- مسألة ٨: وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر أجزاءً ولا ضمان ٩٧
- تنبيه: قوله: ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه ٩٩
- مسألة ٩: وفي بطلان تعيين الولد وجهان ٩٩
- فصل: المضحي: مسلم تام ملكه، وفي مكاتب بإذن وجهان ١٠٠
- مسألة ١٠: وفي مكاتب بإذنه وجهان ١٠٠
- والأضحية سنة مؤكدة ١٠١
- فصل: والعقيقة سنة مؤكدة على الأب ١٠٤

- مسألة ١١: ثم في اعتبار الأسايح وجهان ١١١
- مسألة ١٢: وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان ١١٢
- مسألة ١٣: وهل يكره التكني بأبي القاسم أم لا؟ ١١٣
- كتاب البيع ١٢١
- ويصح بيع المعاطاة ١٢٢
- مسألة ١: ويصح في يسير منهما ١٢٥
- مسألة ٢: وفي قبولهم يعني: المميز والسفيه والعبد هبة .. بلا إذن أوجه ١٢٦
- مسألة ٣: بيع العلق لمص دم وبيع الديدان لصيد السمك هل يصح أم لا؟ .. ١٢٨
- مسألة ٤: بيع ما يصاد عليه كبومة شباشاً، هل يصح أم لا؟ ١٢٨
- مسألة ٥: ويجوز بيع طير لقصد صوته ١٢٩
- تنبيه: ويجوز بيع طير لقصد صوته ذكره جماعة ١٢٩
- مسألة ٦: بيع الهر هل يصح أم لا ١٣١
- مسألة ٧: بيع ما يعلم الصيد ١٣٢
- تنبيه: قوله في المسألة وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيلاً ١٣٢
- مسألة ٨: إذا قلنا: يصح البيع فهل يصح بيع فراخه وبيضه أم لا ١٣٢
- مسألة ٩: وكذا بيع قرد للحفظ ١٣٣
- مسألة ١٠: هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا ١٣٤
- مسألة ١١: هل يصح بيع لبن الآدميات أم لا ١٣٥
- تنبيه: قوله: وفي منذور عتقه نظر قاله القاضي ١٣٥
- مسألة ١٢: وفي جواز بيع المصحف وكرهته وتحريمه روايات ١٣٦
- تنبيه: قوله: فإن حرم قطع بسرقة ١٣٦
- مسألة ١٣: وفي القراءة فيه بلا إذان ولا ضرر وجهان ١٣٧

- مسألة ١٤: وإجارته كبيعه ١٣٧
- مسألة ١٥: وكذا إبداله وشراؤه والأصح لا يجرمان ١٣٨
- مسألة ١٦: ويجوز نسخه بأجرة ١٣٩
- مسألة ١٧: وهما في كافر وفي «النهاية» يمنع ١٤٠
- مسألة ١٨: وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان ١٤١
- مسألة ١٩: فإن أمكن أخذه ١٤٢
- تنبيه: لو لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه ١٤٣
- مسألة ٢٠: وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين ١٤٥
- مسألة ٢١: فعلى الأول حكمه كالسلم ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه
وفي آخر لا ١٤٦
- مسألة ٢٢: ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل وهو بيع المضامين وهو الحجر ١٤٧
- ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه ١٥٠
- مسألة ٢٣: ولو فرق القفزان فباعه أحدها مبهماً فاحتمالان ١٥٠
- وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح في المنصوص ١٥٣
- تنبيه: وإن استثنى صاعاً من ثمرة بستان ١٥٤
- مسألة ٢٤: ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا ... ١٥٨
- مسألة ٢٥: إذا باعه ذلك وقلنا: يصح فهل يأخذ ما صح بيعه بالثمن كله .. ١٥٩
- مسألة ٢٦: هل يقدر الخمر خلاً كالحر يقدر عبداً ١٦٠
- مسألة ٢٧: ولو باع معلوماً ومجهولاً جهل قيمته مطلقاً لم يصح ١٦٠
- وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفاً أو خلعاً صح فيهن ١٦٢
- مسألة ٢٨: وإن جمع بين بيع ونكاح صح في النكاح في الأصح ١٦٢
- مسألة ٢٩: وإن جمع بين بيع وكتابة لم يصح البيع في الأصح ١٦٢

- ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم ١٦٥
- مسألة ٣٠: وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً ووكيلاً فروايتان ١٦٥
- مسألة ٣١: وإن أعطى إمام هذه الأرض لأحد أو وقفها عليه فيقال: يصح ١٦٨
- فصل: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام ١٦٩
- مسألة ٣٢: وإن تضيق وقتها فوجهان ١٧٠
- مسألة ٣٣: وإن عتق بالشراء فروايتان ١٧١
- مسألة ٣٤: وإن وكله مسلم فوجهان ١٧٢
- مسألة ٣٥: لو رده فهل تحرم المساومة أم لا ١٧٣
- مسألة ٣٦: لو بذل لمشتري سلعة بأكثر مما اشتراها فهل يحرم أم لا ١٧٣

تنبيهان:

- الأول: ظاهر قوله: كشرائه ويبيعه عليه زمن خيار ١٧٤
- الثاني: قوله: يحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم ١٧٤
- ويحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم ١٧٥
- مسألة ٣٧: ويبيع التلجئة والأمانة باطل كهازل وفيه وجهان ١٧٦

تنبيهان:

- الأول: ظاهر قوله: كهازل وفيه وجهان ١٧٦
- الثاني: في كلام المصنف نظر وهو كونه جعل المقيس عليه وهو الهازل أصلاً ١٧٧
- للمقيس ١٧٧
- مسألة ٣٨: فإن أسرا الثمن ألفاً بلا عقد ثم عقدها بألفين ففي أيهما الثمن ١٧٧
- وجهان ١٧٧
- فصل: يحرم التسعير ويكره الشراء به وإن هدد من خالفه حرم وبطل في الأصح.. ١٧٨
- مسألة ٣٩: وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة روايتان ١٧٩

- باب الشروط في البيع ١٨٢
- تنبيه: قوله في الشروط الصحيحة: أو الدابة هملاجة أو لبوناً ١٨٢
- مسألة ١: إذا كانت أمة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا ١٨٤
- ولو أخبره البائع وصدقه بلا شرط، فلا خيار ١٨٥
- مسألة ٢: إذا كانت دابة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا؟ ١٨٥
- مسألة ٣: إذا شرط الطائر مصوتاً فهل يصح أم لا؟ ١٨٥
- مسألة ٤: إذا شرط الطائر يبيض فهل يصح أم لا؟ ١٨٦
- مسألة ٥: إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا فهل يصح أم لا ١٨٦
- مسألة ٦: إذا شرط أن يوقفه للصلاة فهل يصح أم لا ١٨٧
- تنبيه: قوله: ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة على الأصح غير الوطاء ١٨٧
- وإن شرط المشتري نفع البائع صح على الأصح ١٨٨
- مسألة ٧: ولا يصح أن يجمع بين شرطين منهما ١٨٨
- ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه في المنصوص ١٨٩
- مسألة ٨: وفي صحة شرط العتق روايتان ١٩٢
- تنبيهان:
- الأول: هل له المطالبة به وإسقاطه على الخلاف ١٩٣
- الثاني: فهذه خمس روايات ١٩٣
- مسألة ٩: هل العيب الباطن كالظاهر أم لا ١٩٣
- مسألة ١٠: إذا شرط البراءة من جرح لا يعرف غوره فهل هو كالعيب الظاهر
أم لا ١٩٤
- مسألة ١١: وإن باعه أرضاً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع فإن أكثر فعنه: يطل ١٩٤
- مسألة ١٢: فإن رضي بالشركة ففي البائع وجهان ١٩٤

- مسألة ١٣: وإن بان أقل فالروايتان ١٩٥
- باب بيع الأصول والثمار ١٩٦
- مسألة ١: ويسوي الحفر وإن لم ينضر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان ١٩٦
- مسألة ٢: وما لم يتشقق طلعه لمشتري، وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان ١٩٧
- مسألة ٣: والبذر إن بقي أصله، فكشجر، وإلا كزرع عند القاضي ١٩٨
- مسألة ٤: فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردتها بالبيع ففي أيهما له وجهان ١٩٩
- ولا يجوز بيع ثم قبل بدو صلاحه ٢٠٠
- مسألة ٥: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل ٢٠١
- مسألة ٦: بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض ٢٠٢
- لا يجوز بيع مزارع لغير رب المال ٢٠٣
- تنبيه: والحصاد واللقاط على المشتري ٢٠٣
- مسألة ٧: وإن اتفقا على القطع أو طلبه البائع فسخنا البيع ٢٠٤
- مسألة ٨: فإن أخرج قطع خشب مع شرطه فزاد فقيل: الزيادة للبائع ٢٠٥
- فصل: وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه بشرط التبقية ٢٠٧
- مسألة ٩: وعنه: قدر الثلث قيل: قيمة وقيل: ثمناً، وقيل: قدرأ ٢٠٩
- باب الخيار ٢١٢
- مسألة ١: وفي شراء من يعتق عليه وجهان ٢١٢
- تنبيه: إذا قلنا لا يثبت للمشتري فهل يثبت للبائع أم لا ٢١٣
- تنبيه: قوله: ولو كرهاً ٢١٣
- مسألة ٢: ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً ولو كرهاً ٢١٤
- ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة ٢١٤
- مسألة ٣: وإن شرطاه يوماً ويوماً لا فقيل: يبطل، وقيل: يصح وقيل: في اليوم
- الأول ٢١٦

- مسألة ٤: وإن شرطه لغيره وله صح وإن أطلق فوجهان ٢١٧
- مسألة ٥: والحمل وقت العقد مبيع ٢٢٠
- مسألة ٦: وفي تصرفه مع البائع روايتان بناء على دلالة التصرف على الرضى ٢٢١
- تنبيه: بناء على دلالة التصرف على الرضى ٢٢٢
- مسألة ٧: وفي استخدامه روايتان ٢٢٢
- تنبيه: أدخل المصنف في الروايتين ما إذا استخدمه للتجربة ٢٢٤
- مسألة ٨: وإن تلف عنده فهل يبطل خيار البائع كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان ٢٢٥
- مسألة ٩: وخيار المجلس لا يورث نص عليه وقيل: كالشرط وفي خيار صاحبه
وجهان ٢٢٥
- وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت ٢٢٦
- باب خيار التدليس والغبن ٢٢٧
- مسألة ١: وإن حصل بلا تدليس فوجهان ٢٢٧
- ويحرم كتم البيع ٢٢٩
- مسألة ٢: وإن علم مبلغ شيء فباعه صيرة لجاهل بقدره فعنه: يكره فيقع لازماً. ٢٢٩
- مسألة ٣: وعنه: يبطل النجش اختاره أبو بكر كما لو نجش البائع أو واطأ
في أحد الوجهين ٢٣١
- ويحرم تغرير مشتر ٢٣٣
- مسألة ٤: وهل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ ٢٣٣
- مسألة ٥: وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيراً فيه احتمالان ... ٢٣٤
- باب خيار العيب ٢٣٥
- مسألة ١: هل الثيوبة عيب أم لا؟ أطلق الخلاف ٢٣٦
- مسألة ٢: هل معرفة الغناء وظهور الرقيق كافراً عيب أم لا ٢٣٦

- مسألة ٣: فمن اشترى شيئاً، فبان معيباً ولم يعلم به أمسكه ٢٣٧
تنبيه: قوله في النماء المتصل: وفي «المغني» في مسألة صبغه ونسجه له أرشه
٢٤٠ إن رده
- مسألة ٤: وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوب ووطء بكر فعنه له
الأرش ٢٤٢
- مسألة ٥: وإن زال بعده ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان. ٢٤٣
- مسألة ٦: وإن اشترى ما لم يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة فعنه: له الأرش ٢٤٧
- مسألة ٧: إذا كسره كسراً لا يمكن استعماله بدونه فهل يرد أرشه أم لا؟ ... ٢٤٨
- مسألة ٨: إذا كسره كسراً يمكن استعماله بدونه فهل له الرد أم لا؟ ٢٤٩
- مسألة ٩: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجدتهما معيبين وأبى الأرش ٢٥٠
- مسألة ١٠: إذا وجد أحدهما معيباً فهل له ردهما أو أحدهما أم ليس له إلا
ردهما أم ليس له إلا رد المعيب ٢٥٠
- مسألة ١١: وإن اختلفا عند من حدث العيب فعنه: يقبل قول المشتري ٢٥١
- مسألة ١٢: ويقبل قول المشتري في ثمن معين بالعقد وفي أيهما يقبل قوله ٢٥٤
- باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة ٢٥٨
- تنبيه: قوله: فعلى الأول: إن قاله الآخر عالماً ٢٥٨
- مسألة ١: وإن قال: أشركاني فأشركاه معاً ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان.. ٥٥٨
- مسألة ٢: وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر، فعنه: يقبل قوله. ٢٦٠
- مسألة ٣: وهل يخبر بأرث العيب أو يحطه من الثمن ويخبر بالباقي فيه وجهان ٢٦١
- تنبيهات:
- الأول: قوله: وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر
بعشرة أو بالحال ٢٦٢

- الثاني: قوله: والإقالة فسخ فتجوز قبل القبض ولا استبراء قبله..... ٢٦٣
- الثالث: قوله: وعنه: بيع اختاره في «التنبيه» فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجهه ٢٦٣
- مسألة ٥: ويصح مع تلف الثمن وفي تلف المثلث إن قيل فسخ وجهان..... ٢٦٤
- باب الخيار لاختلاف المتبايعين..... ٢٦٧
- مسألة ١: وإن كان المبيع تالفاً فعنه: يقبل قول المشتري وعنه: يتحالفان..... ٢٦٧
- تنبيه: قال الشيخ في «المعني» والشارح ومن تابعهما: ينبغي أن لا يشرع التحالف ٢٦٨
- تنبيهان:

الأول: وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه وعنه: الوسط..

- وعنه: الأقل..... ٢٦٩
- الثاني: قال القاضي وغيره: ويتحالفان..... ٢٧٠
- مسألة ٢: إذا اختلفا في شرط صحيح فهل القول قول من ينفيه أو يتحالفان ٢٧١
- مسألة ٣: إذا اختلفا في شرط فاسد غير مبطل للعقد فهل يتحالفان أو القول قول من ينفيه..... ٢٧٢
- مسألة ٤: أو قدر ذلك..... ٢٧٢
- مسألة ٥: إذا اختلفا في قدر المبيع، فنصه، قول البائع..... ٢٧٣
- مسألة ٦: إذا اختلفا في عينه بأن قال: بعني هذا. قال: بل هذا فهل هي كالمسألة الأولى أو يتحالفان..... ٢٧٤
- مسألة ٧: ثم ما ادعاه البائع مبيعاً إن كان بيد المشتري ففي «المنتخب» لا يرد..... ٢٧٤
- مسألة ٨: وإن كان ديناً فنصه: لا يحبس المبيع على القبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً..... ٢٧٥
- مسألة ٩: وإن أحضر نصف ثمنه فقيل: يأخذ المبيع وقيل نصفه..... ٢٧٦
- تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين..... ٢٧٧
- باب التصرف في المبيع وتلفه..... ٢٧٨

- مسألة ١: وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان..... ٢٧٨
- مسألة ٢: وإن قبضه جزافاً لعلمهما قدره جاز وفي المكيل روايتان..... ٢٧٩
- مسألة ٣: وما لا يفسخ بهلاكه ككنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد قيل
كبيع..... ٢٨٣
- مسألة ٤: وإن قبضه مصداقاً لبائعه في كيله أو وزنه برئ عن عهده..... ٢٨٦
- تنبيه: وفي «النهاية» أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه..... ٢٨٦
- مسألة ٥: وذكروا في ضمانه روايتين..... ٢٨٨
- مسألة ٦: وسوم إجارة كبيع في «الانتصار»..... ٢٨٩
- مسألة ٧: وفي ضمان زيادته وجهان..... ٢٩٠
- باب الربا..... ٢٩٢
- تنبيه: وإنما خرج عن القوت..... ٢٩٤
- مسألة ١: وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعته روايتان..... ٢٩٥
- مسألة ٢: وعليها: يخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان..... ٢٩٥
- مسألة ٣: إذا كانت نافقة فوجهان..... ٢٩٥
- مسألة ٤: وكذا الزكاة..... ٢٩٦
- مسألة ٥: والروايتان في السلم فيها، نقل أبو طالب الجواز وعلي بن سعيد
المنع وحنبل: يكره..... ٢٩٦
- ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً حالة العقد..... ٢٩٧
- مسألة ٦: ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً حالة العقد وموزون بجنسه إلا وزناً..... ٢٩٧
- مسألة ٧: وفي الشحم والألية وجهان..... ٢٩٩
- مسألة ٨: ويحرم بيع لحم بحيوان من جنسه، ومن غير جنسه مأكول..... ٣٠٠

تنبيهان:

- الأول: قال الزركشي وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم هل هو جنس أو أجناس..... ٣٠١
- الثاني: وقيل: وغير مأكول..... ٣٠١
- مسألة ٩: وفي زبد بسمن وجهان وذكر ابن عقيل روايتين..... ٣٠٢
- ويحرم بيع حب جيد بمسوس..... ٣٠٣
- مسألة ١٠: وفي جوازها في بقية الثمر وجهان..... ٣٠٤
- تحرم المحاقلة..... ٣٠٥
- مسألة ١١: وتحرم المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان..... ٣٠٥
- مسألة ١٢: وبيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه فاحتمالان..... ٣٠٦
- مسألة ١٣: وفي بيع ذات لبن أو صوف بمثلها أو لبن بشاة فيها لبن روايتان ٣٠٧
- تنبيه: في بيع ذات اللبن والصوف بمثلها نظر..... ٣٠٨
- مسألة ١٤: وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين..... ٣٠٨
- مسألة ١٥: ولا يشترط قبض مكيل بموزون على الأصح وفي النساء روايتان ٣٠٩
- فصل: وإن تصارفا ذهباً بفضة عيناً بعين بطل..... ٣١٠
- مسألة ١٦: وإن تصارفا ذلك بغير عينه صح..... ٣١١
- مسألة ١٧: وهل يشترط حلوله على وجهين..... ٣١٢
- وإن نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين..... ٣١٤
- باب السلم والتصرف في الدين..... ٣١٨
- مسألة ١: هل يصح السلم في الفواكه والبقول أم لا..... ٣١٨

- مسألة ٢: هل يصح السلم في البيض أم لا ٣١٨
- مسألة ٣: هل يصح السلم في الجلود والرؤوس ونحوها أم لا يصح ٣١٩
- مسألة ٤: هل يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا ٣١٩
- مسألة ٥: هل يصح السلم في الخفاف والنشاب والنبل المريش ٣٢٠
- مسألة ٦: هل يصح السلم في الشهد أم لا ٣٢١
- مسألة ٧: هل يصح السلم في العقيق أم لا ٣٢١
- مسألة ٨: هل يصح السلم في الآنية المختلفة في الرؤوس والأوساط أم لا يصح.. ٣٢١
- مسألة ٩: وفي ذكر الكحل والدعج والبقارة والثيوبة ونحوها وجهان ٣٢٢
- مسألة ١٠: ولا يصح شرط الأجود وفي الأردأ وجهان ٣٢٣
- مسألة ١١: وفي صحة السلم في مكيل وزناً وموزون كلاً روايتان منصوصتان ٣٢٤
- مسألة ١٢: فإن شرط مكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه وليس لها عرف لم يصح ٣٢٥
- مسألة ١٣: وهل يشترط معرفة قدره وصفته أم تكفي مشاهدته على وجهين ٣٢٩
- مسألة ١٤: وتصح الإقالة في السلم وفي بعضه روايتان ٣٣٠
- فصل: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره ٣٣١
- مسألة ١٥: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره ففي رهنه عند مدين
بحق له روايتان ٣٣١
- مسألة ١٦: وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان ٣٣٢
- مسألة ١٧: ومن قبض ديناً جزافاً قبل قوله في قدره مع يمينه ٣٣٣
- مسألة ١٨: وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان ٣٣٤
- مسألة ١٩: وإن قبضه بما قدره ثم ادعى بما يغلط بمثله وجهان ٣٣٥
- مسألة ٢٠: والمذهب من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه لم يصح ٣٣٦
- مسألة ٢١: وإن دفع نقداً لغريمه وقال: اشتر لي مثل مالك علي، صح ٣٣٧

- مسألة ٢٢: وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان ٣٣٩
- مسألة ٢٣: وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقد وجهان ٣٤٠
- تنبيه: قال الشيخ الموفق: أصل الوجهين: لو باع مالاً لمورثه يعتقد أنه حي ... ٣٤١
- مسألة ٢٤: إذا كان الدين بعقد هل حكمه حكم الميراث ونحوه؟ ٣٤٣
- مسألة ٢٥: لو أجل أحدهما حقه فهل يشارك من لم يؤجل كالميراث ٣٤٣
- مسألة ٢٦: لو قبضه بإذن شريكه فهل للآخر أن يشاركه فيما قبضه؟ ٣٤٤
- مسألة ٢٧: وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان ٣٤٤
- باب القرض ٣٤٦
- مسألة ١: هل يصح قرض كل عين يصح بيعها ولا يصح السلم فيها أم لا .. ٣٤٦
- مسألة ٢: هل يصح قرض الرقيق إذا قلنا: لا يصح السلم فيه أم لا ٣٤٧
- مسألة ٣: ويلزم مكيل وموزون بقبضه وفي غيره روايتان ٣٤٨
- مسألة ٤: ويرد المثل في المثلي مطلقاً فإن أعوزه فقيمته إذن ٣٥١
- تنبيه: ويجرم شرط وقرض جر نفعاً ٣٥٢
- مسألة ٥: ويجرم شرط وقرض جر نفعاً كتعجيل نقد ليرحض عليه السعر وفي
فساد القرض روايتان ٣٥٣
- مسألة ٦: وقيل: علمه أن المقرض يزيده شيئاً كشرطه وقيل: لا ٣٥٣
- مسألة ٧: وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان ٣٥٥
- مسألة ٨: وكذا شرط القضاء في بلد آخر ٣٥٥
- باب الرهن ٣٥٩
- مسألة ١: ولا يصح بمسلم فيه ٣٥٩
- مسألة ٢: هل يصح الرهن على العين المضمونة أم لا ٣٦٠
- مسألة ٣: الرهن على الدية قبل الحول ٣٦٠

- مسألة ٤: دين الكتابة هل يصح أخذ الرهن عليه أم لا ٣٦١
- مسألة ٥: هل يصح رهن الثمر والزرع قبل بدو صلاحه بشرط التبقية أم لا؟ ٣٦٢
- مسألة ٦: هل يصح رهن العبد المسلم الكافر أم لا؟ ٣٦٣
- مسألة ٧: هل يصح رهن المصحف لكافر أم لا؟ ٣٦٣
- مسألة ٨: وإن لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما، عدله الحاكم، وهل يؤجره؟ ٣٦٤
- مسألة ٩: إذا كان له نصف دار مثلاً مشاعاً مشتملة على بيوت وتنقسم فرهن نصيبه من بيت منها فهل يصح أم لا؟ ٣٦٤
- تنبيه: قوله: من معين فيه. لعله: في مشاع ٣٦٥
- مسألة ١٠: بيع نصيبه من بيت منها والحالة ما تقدم هل يصح أم لا؟ ٣٦٥

تنبيهات:

- الأول: يحتمل أنه أراد بقوله: أو رهنه لشريكه، رهن ما وقع له من القسمة عند شريكه ٣٦٦
- مسألة ١١: قوله: فإن اقتسما. يعني: في المسألة التي قبلهما ٣٦٦
- الثاني: ويصح استتجار شيء لرهنه، ورهن المعار بإذن ربه ٣٦٧
- الثالث: قوله: ولا يزول برده من سفر. لا معنى للسفر هنا ٣٦٨
- مسألة ١٢: لو أذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع جاز لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع ٣٧٠
- مسألة ١٣: إذا ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلاً فهل يصح أم لا؟ ٣٧٠
- تنبيه: وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر ٣٧١
- فصل: ويجرم عتقه على الأصح فإن أعتقه أو أقرَّ به أو ضرَّ به بلا إذنه فيه، لزمته قيمته رهناً ٣٧٢

- مسألة ١٤: ثم إذا بطل وكان بيع ففي بطلانه لأخذه خطأً من الثمن أم لا . ٣٧٢
- مسألة ١٥: وفي غرسه الأرض والدين مؤجل احتمالان..... ٣٧٣
- مسألة ١٦: وهل لو ارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه أم لا ٣٧٤
- مسألة ١٧: وإن عفا سيد عن مال فيرهن الجاني بدله فإذا انفك استرده وإن استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان..... ٣٧٥
- مسألة ١٨: فإن أسقط مرتهن أرشاً أو أبرأ منه لم يسقط ٣٧٥
- تنبيه: فإن أنفق مرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له..... ٣٧٥
- مسألة ١٩: فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له ٣٧٦
- مسألة ٢٠: الإنفاق على الحيوان المؤجر..... ٣٧٧
- مسألة ٢١: الإنفاق على الحيوان المودع..... ٣٧٨
- مسألة ٢٢: وإذا حل الحق والمرتهن أو العدل وكيل في بيعه باعه ٣٧٩
- تنبيه: حمل شيخنا البعلي مسألة المصنف على بيع الرهن بقيمته ٣٧٩
- مسألة ٢٣: بأغلب نقد البلد فإن تساوت فقليل: بالأحظ ٣٧٩
- مسألة ٢٤: فلو قال: رهنته وقال الراهن: غصبتني أو ودیعة أو عارية فوجهان ٣٨١
- فصل: والرهن بيد المرتهن أمانة ولو قبل عقد الرهن ٣٨٢
- مسألة ٢٥: والرهن بيد المرتهن أمانة فإن تعدى فكوديعة ٣٨٢
- مسألة ٢٦: ولا يسقط بتلفه شيء من دينه بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه ٣٨٣
- مسألة ٢٧: ومن طلب منه الرد وقُبِل قوله فهل له تأخيرها ليشهد؟ ٣٨٥
- مسألة ٢٨: وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإلا أخر ٣٨٥
- مسألة ٢٩: وإن جنى الرهن فله بيعه في الجنایة أو تسليمه ويطل الرهن أو فداؤه وهو رهن ٣٨٦
- مسألة ٣٠: وإن فداه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان ٣٨٧

- مسألة ٣١: وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول ففي جوازه وجهان ٣٨٨
- مسألة ٣٢: ولو وطئ المرتهن المرهونة حُدَّ فإن كان مثله يجهل الحظر وادعاه
٣٨٩..... فلا يفدي ولده
- مسألة ٣٣: هل يبيع ما جهل ربّه من غير إذن حاكم مع القدرة عليه أم لا بد
من إذنه؟..... ٣٨٩
- مسألة ٣٤: هل له أخذ حقه من ثمنه إذا عجز عن إذن الحاكم أم لا؟..... ٣٨٩
- مسألة ٣٥: المسألة المقيس عليها، وهي شراء الوكيل..... ٣٩٠
- باب الضمان..... ٣٩١
- مسألة ١: هل يصح ضمان المكاتب لغيره أم لا؟..... ٣٩١
- تنبيه: الذي يظهر أن محل الخلاف الذي ذكره المصنف
في غير المأذون له..... ٣٩٢
- ويصح ضمان مفلس ومجنون..... ٣٩٣
- مسألة ٢: وإن قضى الدين الضامن الأول رجوع على المضمون عنه..... ٣٩٤
- تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف فيما إذا لم يأذن أحد في الضمان. ٣٩٥
- مسألة ٣: هل يدخل في ضمان ضامن العهدة نقض بناء المشتري؟..... ٣٩٦
- مسألة ٤: هل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه..... ٣٩٦
- مسألة ٥: ويرجع مع تصديق رب الدين في الأصح ومع تصديق المديون إن
قضى بإشهاد..... ٤٠٠
- مسألة ٦: إذا أشهد شاهداً واحداً فهل له الرجوع أم لا؟..... ٤٠١
- مسألة ٧: لو ادعى أنه أشهد وماتوا وأنكر المضمون عنه الإشهاد فهل يقبل
قول الضامن؟..... ٤٠١
- مسألة ٨: وإن قضى الضامن ثانياً ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطناً أو
الثاني احتمالان..... ٤٠١

- فصل: وتصح كفالته برضاه بإحضار من لزمه حق حضر أو غاب ٤٠٢
- مسألة ٩: الكفالة بالجزء الشائع فهل يصح أم لا؟ ٤٠٣
- مسألة ١٠: الكفالة بعضو غير الوجه فهل تصح أم لا؟ ٤٠٣
- مسألة ١١: الكفالة بالوجه فقط ٤٠٤
- تنبیه: ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث ٤٠٤
- مسألة ١٢: لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح؟ ٤٠٥
- مسألة ١٣: توقيت الضمان والكفالة هل يصح أم لا؟ ٤٠٥
- تنبیه: لعل في كلام المصنف نقصاً ٤٠٥
- مسألة ١٤: فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به
أو كفله شهراً فوجهان ٤٠٦
- مسألة ١٥: وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله في أحد الوجهين
قبل ذلك أو سلم نفسه برئ الكفيل ٤٠٧
- مسألة ١٦: وإن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حق صدق خصمه وفي
يمينه وجهان ٤٠٨
- مسألة ١٧: ومن عليهما مئة فضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها
أو أبرأه منه ولا نية ٤٠٩
- مسألة ١٨: وإن ضمن ثالث عن أحدهما المئة بأمره وقضاه رجوع عليه بها ٤١٠
- باب الحوالة ٤١٢
- مسألة ١: تصح بلفظها أو معناها الخاص برضا المحيل بشرط المقاصة وعلم المال ٤١٢
- مسألة ٢: فلا يصحان في دين سلم وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان ٤١٢
- مسألة ٣: ولا يصح على دين كتابة ومهر وأجرة بالعقد وفيهن بها وجهان ٤١٣

تنبيهات:

- الأول: أخلَّ المصنف بقوله في المهر والأجرة: بالعقد فإن فيهما قولاً كبيراً.... ٤١٦
الثاني: في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولاً اشتراط استقرار المحال عليه دون المحال
به نظر..... ٤١٦
- الثالث: قول المصنف: وفيهن بها وجهان: صوابه: وفيها بهن ٤١٦
- مسألة ٤: وإذا أحيل على المشتري بضمن المبيع أو أحال به فلم يقبض حتى
فسخ البيع بخيار أو غيره..... ٤١٧
- مسألة ٥: إذا اتفقا على قوله: أحلتك، وقال أحدهما: المراد به: الوكالة..... ٤١٨
- مسألة ٦: لو اتفقا على قوله: أحلتك بديني، وقال أحدهما: المراد به الوكالة
ففي أيهما يقبل قوله؟..... ٤١٨
- مسألة ٧: إذا اختلفا في جريان لفظ الحوالة، ومعناه: هل جرى بينهما
لفظ الحوالة؟..... ٤٢٠
- مسألة ٨: وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق»: أحدهما: له
طلبه منه ٤٢٠
- مسألة ٩: ولو قال زيد: وكتنتي، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأولي
قول عمرو ٤٢١
- باب الصلح وحكم الجوار ٤٢٣
- تنبيه: وإن بذلته الزوجة ليقر به. في فهمه غموض..... ٤٢٤
- مسألة ١: إذا ادعى زوجية امرأة فأقرت له بعوض لم يصح ٤٢٥
- مسألة ٢: إذا بذلت المرأة للزوج مالا ليقر لها بأنها غير زوجته..... ٤٢٥
- ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم..... ٤٢٧
- مسألة ٣: ولو صالح عن المنكر أجنبي والمدعي دين، صح..... ٤٢٨

- مسألة ٤: ويرجع مع الإذن وفيه بنية رجوع وجهان ٤٢٩
- مسألة ٥: ولو قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقراً به وجهان. ٤٢٩
- تنبيه: ولو صالح عن دار فبان عوضه مستحقاً رجع بها..... ٤٣٣
- مسألة ٦: ولا يصح الصلح عن شفعة.. وفي سقوطها به وجهان..... ٤٣٤
- تنبيه: الموجود في النسخ: وفي سقوطها. بإفراد الضمير المؤنث..... ٤٣٥
- مسألة ٧: وعلى تقدير تثنية الضمير أو جمعه..... ٤٣٦
- مسألة ٨: من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه، صح..... ٤٣٦
- مسألة ٩: ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على ماء المطر
على سطح..... ٤٣٧
- مسألة ١٠: إذا امتنع من إزالة ذلك فهل يجبر على الإزالة أم لا؟ ٤٤٠
- مسألة ١١: هل يضمن ما تلف به أم لا؟ ٤٤٠
- مسألة ١٢: لو صالحه عن ذلك بعوض فهل يصح أم لا؟ ٤٤٠
- مسألة ١٣: لو جعل الثمرة بينهما أو له هل يصح أم لا؟ ٤٤١
- مسألة ١٤: ويحرم إخراج جناح ونحوه إلى درب نافذ ويضمن ما تلف به... ٤٤٢
- مسألة ١٥: وهل جدار المسجد كجار أو يمنع؟ ٤٤٤
- تنبيه: وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف..... ٤٤٦
- مسألة ١٦: وإن بنيا جداراً بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد
وثلثيه لآخر..... ٤٤٦
- مسألة ١٧: هل يجبر الممتنع من بناء السفلى بطلب الآخر أم لا؟ ٤٤٧
- مسألة ١٨: إذا قلنا يجبر وهو الصحيح من المذهب، فهل ينفرد بالبناء أو
يشاركه صاحب العلو؟..... ٤٤٨
- مسألة ١٩: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفلى ثم الاثنان
في الوسط الروايتان..... ٤٤٨

- مسألة ٢٠: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم الاثنان
في الوسط الروايتان..... ٤٤٩
- مسألة ٢١: فإن بنى رب العلو ففي منعه رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل
أخذ القيمة احتمالان..... ٤٤٩
- باب التفليس..... ٤٥٢
- مسألة ١: ومن طلب منه دين حالاً يقدر عليه بلا سفر لم يتخص في الأصح... ٤٥٤
تنبيه: الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقاً بالقولين اللذين قبله..... ٤٥٥
ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه..... ٤٦١
- مسألة ٢: وإن قامت بينة بمعين له فأنكر ولم يقر به لأحد أو قال: لزيد وكذبه
قضى منه ٤٦٣
- مسألة ٣: قوله في المحجور عليه: وإن باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان... ٤٦٥
وإن مات المفلس أو برئ من بعض ثمنه أو زال ملكه عن بعض بتلف..... ٤٦٦
- مسألة ٤: إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه فهل له بها الرجوع أم لا؟ ٤٦٧
مسألة ٥: إذا قلنا له الرجوع فاشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهل يختص بها
البائع الأول؟..... ٤٦٨
- مسألة ٦: وإذا كانت حاملاً عند البيع..... ٤٦٨
- مسألة ٧: إذا حدث حمل ووجد عند الرجوع..... ٤٦٨
- مسألة ٨: وهل يباع الغرس مفرداً أو الجميع ويقسم الثمن على القيمة؟..... ٤٧٠
- فصل: يلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين..... ٤٧١
ولا يحل دين بفلس ولا موت إذا وثق الورثة الأقل من تركة أو دين..... ٤٧٣
- مسألة ٩: ولو ورثه بيت المال احتل انتقاله ويضمن الإمام للغرماء..... ٤٧٤
- مسألة ١٠: وإن ضمنه ضامن وحلّ على أحدهما لم يحلّ على غيره..... ٤٧٥

فهرس موضوعات الجزء السابع

الموضوع

الصفحة

باب الحجر ٥

المسألة ١: إذا أودع الصبي أو المجنون... مالا فأتلفوه ... فقيل: بالضمان ٥

تنبيهات:

الأول: ألحق المصنف السفیه بالصغير ... قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيء أقرب ٦

الثاني: ألحق المصنف العبد بالصغير ٦

الثالث: المجنون كالصغير فيما تقدم من الأحكام ٦

الرابع: العارية كالوديعة قاله المصنف والشيخ ٦

المسألة ٢: إذا تلفت الوديعة والعارية بتفريط العبد أو السفیه هل يضمنان؟ ٦

المسألة ٣: يعتبر لرشد المرأة تزوجها ٨

فصل: وولي صغير ومجنون أبٌ رشيءٌ ٩

المسألة ٤: وولي صغير ومجنون أب رشيء ٩

المسألة ٥: ولاية الجد وتقدمه على وصيه ١٠

المسألة ٦: إيلاء كافر عدل في دينه مال ولده الكافر ١١

تنبيهان:

أحدهما: سفر الولي بمال من تحت ولايته ١٢

الثاني: إيداع مال الصغير ١٣

المسألة ٧: إن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فقد يقال:

يرفعه ١٥

المسألة ٨: للولي تزويج سفیه بلا إذنه ١٦

المسألة ٩: وإن أذن له ففي لزوم تعيين المرأة وجهان ١٦

المسألة ١٠: ويتقيد بمهر المثل ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها لتزويجه بها في أحد

الوجهين ١٦

المسألة ١١: في إجبار السفية الخلاف ١٧

فصل: من أذن لعبده أو موليه في تجارة صح ١٨

المسألة ١٢: لا يؤجر الرقيق نفسه ٢٠

المسألة ١٣: إذا اشترى من يعتق على سيده فهل يصح؟ ٢١

المسألة ١٤: إذا اشترى امرأة سيده فهل يصح؟ ٢١

المسألة ١٥: لو اشترى زوج صاحبة المال فهل يصح؟ ٢١

المسألة ١٦: إذا صح الشراء في المسائل السابقة وعليه دين فقيل: يعتق، وقيل:

يباع فيه ٢٢

المسألة ١٧: والمضارب مثل العبد في الأحكام السابقة ٢٢

تنبيهان:

الأول: شراء المضارب من نذر رب المال عتقه ٢٣

الثاني: شراء المضارب زوجة رب المال ٢٤

المسألة ١٨: ويضمن ثمنه وعنه: قيمته ففي الخط عنه قسطه منها وجهان

المسألة ١٩: لا يبطل إذن العبد بإبائه ٢٥

المسألة ٢٠: ملك العبد بتملك سيده له ٢٦

تنبيهان:

الأول: في كلام المصنف نظر من وجوه ٢٧

أحدها: إطلاقه للخلاف ٢٧

الثاني: كونه قال: اختاره الأصحاب ٢٧

الثالث: قوله: اختاره أبو بكر ٢٧

- التنبيه الثاني: قوله بتمليك سيده وقيل: غيره ٢٨
- المسألة ٢١: تكفير العبد بإطعام بإذن سيده ... وفيه بعثت روايتان ٢٨
- المسألة ٢٢: إن جاز تكفير العبد وأطلق ففي عتق نفسه وجهان ٢٨
- باب الوكالة ٣١
- المسألة ١: لا يصح توكيل الفاسق في إيجاب نكاح ٣١
- المسألة ٢: يصح توكيل عبد غيره بإذن ٣٢
- المسألة ٣: توكيل السفیه في الإيجاب والقبول ٣٢
- المسألة ٤: هل يصح أن يوكل إنسان عبداً في شراء نفسه من سيده؟ ٣٣
- المسألة ٥: وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه ٣٤
- المسألة ٦: لو جحد الموكل أو الوكيل الوكالة فهل هو عزل؟ ٣٧
- المسألة ٧: لو وكل عبده ثم أعتقه فهل تبطل الوكالة؟ ٣٧
- المسألة ٨: لو وكل عبده ثم باعه فحكمها كالتى قبلها ٣٧
- المسألة ٩: لو وكل عبد غيره فباعه سيده فهل تبطل الوكالة؟ ٣٨
- المسألة ١٠: لو تعدى الوكيل ... فهل تبطل الوكالة؟ ٣٨
- المسألة ١١: هل تبطل الوكالة برده الوكيل؟ ٣٩
- المسألة ١٢: هل تبطل الوكالة برده الموكل؟ ٣٩
- المسألة ١٣: لو وكله ثم ارتداً معاً فهل تبطل أم لا؟ ٤٠
- المسألة ١٤: توكيله في رده هل يصح أم لا؟ ٤٠
- المسألة ١٥: هل ينزل الوكيل قبل علمه بعزله؟ ٤١
- تنبيهات:

- الأول: يبطل توكيله في طلاق زوجته بوطئه ٤٣
- الثاني: توكيل الولي غير المحبر هل يكون بإذن أو من غير إذن؟ ٤٤

- الثالث: قوله: وولي في نكاح في غير مجبر الأحسن أن يقول ٤٥
- المسألة ١٦: إذا قال: وكل، ولم يقل: عنك، ولا عني ... فوجهان ٤٥
- المسألة ١٧: وليس لو كيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله ٤٧
- المسألة ١٨: إن قال: أجب خصمي عني احتمل أنها كخصومة ٤٨
- المسألة ١٩: إن وكله في القبض ففي الخصومة وجهان ٤٩
- فصل: يقبل إقراره بكل تصرف وكل فيه ٥٠
- المسألة العشرون: إن رد بنكوله فهل يرد على موكله؟ ٥٠
- تنبيه: يعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ٥١
- المسألة ٢١: لو أنكروا موكله وكالته في بيع وصدق بائع بها لزم وكيله في ظاهر
كلام الشيخ ٥١
- المسألة ٢٢: في توكيل الولد والوالد والمكاتب وجهان ٥٣
- المسألة ٢٣: إن جهل الوكيل عيب المبيع لم يضمنه ٥٥
- المسألة ٢٤: إن حضر الموكل وصدق البائع هل يصح الرد؟ ٥٦
- المسألة ٢٥: لو قال: بعته إن كان لي ... فقيل: يصح ٥٨
- المسألة ٢٦: إذا باع بدون ثمن المثل ... فهل هو كفضولي؟ ٥٩
- تنبيه: سوى المصنف بين ما إذا باع بدون ثمن المثل بقضاء وبين ما إذا اشترى
بأكثر منه زيادة ٦٠
- المسألة ٢٧: :: إذا قلنا بالصحة في بيع ما سبق فإنه يضمن ٦١
- المسألة ٢٨: هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له؟ ٦٢
- المسألة ٢٩: هل يسوغ للوكيل تزكية بينة خصمه؟ ٦٢
- المسألة ٣٠: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً؟ .. ٦٢
- المسألة ٣١: هل يصح التوكيل في الإقرار؟ ٦٣

- المسألة ٣٢: هل يصح التوكيل في الصلح؟ ٦٤
- المسألة ٣٣: هل يصح بيع ما استعمله؟ ٦٤
- المسألة ٣٤: هل يلزم الوكيل فسخ العقد لزيادة حصلت في المجلس؟ ٦٥
- المسألة ٣٥: هل يصح بيع الوكيل له ثانياً إن فسخ العقد؟ ٦٥
- المسألة ٣٦: هل للوكيل بيع بدله؟ ٦٥

تنبيهات:

- الأول: قوله: وفي صحة توكيل، الموجود في النسخ القديمة ٦٦
- الثاني: في إطلاق المصنف الخلاف في الإقرار والصلح نظر ٦٦
- الثالث: الظاهر أن مراده بقوله: وبيع ما استعمله إذا تعدى ٦٦
- الرابع: قوله: ولزوم فسخه لزيادة في المجلس مع قوله ولا يلزمه الفسخ لزيادة
مدة خيار ... فقدم عدم اللزوم ٦٧
- الخامس: ظاهر كلام المصنف أن المقدم أن التوكيل في الإقرار ليس بإقرار ٦٧
- فصل: ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير ٦٨
- المسألة ٣٧: إن قال: اشتر عبداً أو ما شئت فعنه: يصح ٦٩
- تنبيه: قوله: والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل ٦٩
- المسألة ٣٨: إن أمره ببيعه بدرهم فباعه بدينار فوجهان ٧٠
- المسألة ٣٩: إن قال: بمئة لا بخمسين ففيما دون الخمسين وجهان ٧١
- المسألة ٤٠: إن قال: اشتر عبداً بدينار فاشترى ما يساويه بأقل ... صح ٧١
- المسألة ٤١: يجوز توكيله بجعل أياماً معلومة ٧٤
- المسألة ٤٢: قوله: وبعه بكذا فما زاد لك صحيح ٧٥
- المسألة ٤٣: إن ادعى أنه محتال فأولى الوجهين أنه كالوكالة ٧٦
- كتاب الشركة ٨١

- أقسام الشركة أربعة: ٨٢
- أحدها: المضاربة ٨٢
- المسألة ١: صحة شركة المضاربة بمغشوشة وفلوس نافقتين ٨٣
- تنبيه: قوله: نافقتين، وقيل: أو لا ٨٤
- المسألة ٢: وتصح من مريض ٨٥
- المسألة ٣: هل للمضارب أن يودع؟ ٨٧
- فصل: له أن يضارب لآخر ٩٠

تنبيهان:

- الأول: قوله: ولو لقيه ببلد أذن في السفر إليه وقد نض الثمن كله ٩٢
- الثاني: قوله: وله التسري بإذنه ... والمذهب: أنه يملكها ويصير ثمنها قرضاً ٩٣
- فصل: ويحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما ٩٩
- المسألة ٤: وفي عتق من يعتق عليه ... وجهان ٩٩
- المسألة ٥: لو انفسخ مطلقاً والمال عرض فاختر المالك تقويمه ودفع بحصته ملكه ١٠٢
- فصل: الثاني: شركة عنان ١٠٦
- المسألة ٦: يقبل إقرار أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة بينهما ١٠٧
- المسألة ٧: إقرار المضارب كإقرار أحد شريكي العنان ١٠٨
- المسألة ٨: وفي حبس غريم مع منع الآخر منه روايتان ١٠٨
- المسألة ٩: وفي تقاسم دين في ذمم لازمة روايتان ١٠٨
- المسألة ١٠: هل كل من الشريكين أجير مع صاحبه؟ ١٠٩
- الثالث: شركة الوجوه ١١١
- الرابع: شركة الأبدان ١١١

- المسألة ١٢: في شركة الوجوه: هل ما يشتريه أحدهما بينهما؟ ١١١
- لا تصح شركة الدالين ١١٣
- فصل: ربح كل شركة على ما شرطا ١١٤
- لا ضمان في مضاربة فاسدة ١١٤
- المسألة ١٣: إن قال: اتجر به في هذا الموضع ضمن النقد ١١٧
- باب المساقاة والمزارعة ١١٨
- المسألة ١: لو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح ١١٩
- المسألة ٢: يعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة ١٢٠
- المسألة ٣: وكذا مدة محتملة الكمال ١٢١
- المسألة ٤: فإن لم يصح ففي أجره عمله وجهان ١٢١

تنبيهان:

- الأول: عكس المصنف فوائد الخلاف فيما إذا قلنا: إنها عقد جائز ١٢٢
- الثاني: قوله فيما إذا مات العامل أو هرب ١٢٢
- المسألة ٦: لا يباع نصيب العامل وحده وفي شراء المالك له وجهان ١٢٣
- تصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع ١٢٤
- المسألة ٧: إن رد على عامل كبذره فروايتان ١٢٥
- المسألة ٨: إن كان من أحدهما الماء فروايتان ١٢٥
- المسألة ٩: صحة المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة ١٢٦
- فصل: على العامل ما فيه صلاح ثم وزرع ١٢٧
- المسألة ١٠: إذا اشترط أحدهما ما عليه على الآخر والأشهر: يفسد الشرط ١٢٧
- ففي العقد روايتان ١٢٧
- المسألة ١١: إن اتهم العامل ففي «المغني» يحلف ١٢٨

- المسألة ١٢: إن آجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بين بيع وإجارة ١٣٠
- المسألة ١٣: وفي إيجار الأرض بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان..... ١٣١
- باب الإجارة ١٣٤
- المسألة ١: انعقادها بلفظ البيع ١٣٤
- المسألة ٢: معرفة مركوب كمبيع ... وفي ذكوريته وأنوئيته وجهان..... ١٣٦
- المسألة ٣: لو اكترى داراً كل شهر بكذا ... ففي صحة العقد روايتان ١٣٧
- المسألة ٤: لو قال: شهراً بكذا، وما زاد بكذا صح في الأول ١٣٩
- المسألة ٥: إن بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان ١٤١
- فصل: ما حرم بيعه فإجارته مثله ١٤٣
- المسألة ٦: في المصحف خلاف ١٤٣
- المنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع ١٤٥
- المسألة ٧: هل المعقود عليه في الرضاعة اللبن أو الحضانة؟ ١٤٦
- المسألة ٨: لو استأجرت للرضاع وأطلق هل تلزمها الحضانة؟ ١٤٦
- المسألة ٩: لو استأجرت للحضانة فهل يدخل الرضاع؟ ١٤٨
- المسألة ١٠: هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة العقد؟ ١٤٨
- المسألة ١١: تجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة ١٥٠
- المسألة ١٢: هل إيجار الحيوان ودار لاثنين وهما لواحد مثل إجارة المشاع؟ .. ١٥١
- المسألة ١٣: تحرم الإجارة على أذان وإمامة وتعليم قرآن ونيابة حج ١٥٢
- تحرم أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه ١٥٣
- المسألة ١٤: تجوز إجارة العين مدة ١٥٥
- فصل: والإجارة أقسام: عين موصوفة في الذمة ١٦٠
- وعين معينة فهي كمبيع..... ١٦١

- الثالث: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف ١٦٣
- المسألة ١٥: قوله في شراء العين المأجورة: وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرثه
روايتان..... ١٦٤
- تنبيه: قوله ولو أجر... الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ ١٦٧
- تجوز إجارة الإقطاع كموقوف ١٦٨
- فصل: يعتبر كون المنفعة للمستأجر ١٦٩
- المسألة ١٦: له الإجارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان ١٦٩
- المسألة ١٧: إن اكترى أرضاً لزرع ما شاء أو غرسه صح ١٧٠
- المسألة ١٨: إن أجر أرضاً بلا ماء صح ١٧٢
- المسألة ١٩: المشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكباً ضعيفاً أو امرأة وفي غيرهما
وجهان ١٧٣
- فصل: من استؤجر مدة فأجير نخاص ١٧٤
- المسألة ٢٠: يلزمه حبس الدابة لتزول الحاجة... وفيه لمرض طارئ وجهان ١٧٤
- لا ضمان على حجام ولا ختان... عرف حذقهم..... ١٧٦
- المسألة ٢١: إن ضرب سلطان رعيته قدر العادة... لم يضمن ١٧٧
- المسألة ٢٢: إن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمر به فاختر الشيخ قبول
قوله ولا أجرة ١٧٨
- باب الجعالة ١٨٠
- المسألة ١: جواز استخدامه في رد الآبق ١٨٤
- المسألة ٢: إذا وجد أبقاً فلنائب الإمام بيعه لمصلحة ١٨٤
- باب السبق ١٨٦
- المسألة ١: كراهة لعب غير معين على عدو ١٨٦

- المسألة ٢: يعتبر تساويهما في عدد رمي وإصابة ١٩١
- المسألة ٣: هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد؟ ١٩٢
- المسألة ٤: لو اشترطوا شرطاً لا يتعين بتعيينه فيحتمل أن مراده لو شرطاً
تعيين قوسين ... هل يصح؟ ١٩٢
- المسألة ٥: ووارث راكب كهو ثم من أقامه حاكم ١٩٤
- باب العارية ١٩٧
- تنبيه: قوله لا رجوع لمعير حائط لخشب حتى يسقط فلا يردان ١٩٨
- المسألة ١: إن اكرت مدة لزوع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح ٢٠٣
- فصل: العارية المضمونة مقبوضة ٢٠٤
- المسألة ٢: لرب الأرض التصرف بما لا يضرهما ... وأيهما طلب البيع ففي
إجبار الآخر معه وجهان ٢٠٤
- المسألة ٣: في جواز إعاره المستعير وجهان ٢٠٥
- باب الوديعة ٢١٠
- المسألة ١: لو قال: اتركها في كمك فتركها في يده فتلفت ٢١٠
- المسألة ٢: عكسها ما لو قال: اتركها في يدك فتركها في كمه وحكمها حكم
التي قبلها ٢١١
- المسألة ٣: إن أراد سفرأ فله السفر بها ٢١٢
- المسألة ٤: ويلزمه مؤنته وفي مؤنة رد من بعد خلاف في «الانتصار» ٢١٢
- المسألة ٥: في لزوم الحاكم قبولها وقبول مغضوب ... وجهان ٢١٣
- المسألة ٦: يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز ٢١٤
- المسألة ٧: هل يضمن بنية التعدي كملتقط؟ ٢١٥
- المسألة ٨: لو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها ... فوجهان ... ٢١٦

- المسألة ٩: لو ادعى الرد إلى ربها فأنكر الورثة فهل يقبل قوله؟ ٢١٧
- المسألة ١٠: لو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها فقبل بعدم الضمان ٢١٧
- المسألة ١١: يعمل بخط أبيه على كيس لفلان ٢١٨
- المسألة ١٢: إن صادره السلطان لم يضمن ٢٢٠
- المسألة ١٣: إن أخذها منه قهراً لم يضمن ٢٢٠
- المسألة ١٤: إن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة فقبل:
لا وديعة ٢٢٢
- باب الغصب ٢٢٣
- المسألة ١: إذا غصب جارحاً وصاد به فهل يرد الصيد على المغصوب منه الجارح؟ .. ٢٢٤
- المسألة ٢: هل يلزم الغاصب أجره مدة اصطياده؟ ٢٢٤
- المسألة ٣: صيد الفرس هل هو لربها أو للغاصب؟ ٢٢٥
- المسألة ٤: أجرته مدة اصطياده هل تلزم الغاصب؟ ٢٢٥
- المسألة ٥: ويرد صيد عبد وفي أجرته الوجهان ٢٢٥
- المسألة ٦: إذا غصب جلد ميتة ولم يدبغه غاصبه فهل يجب رده؟ ٢٢٦
- المسألة ٧: إذا دبغه غاصبه وقتلنا لا يظهر فهل يجب رده؟ ٢٢٨
- المسألة ٨: هل يضمن الثياب التي عليه؟ ٢٢٨
- المسألة ٩: هل يجب عليه أجرته مدة حبسه؟ ٢٢٩
- المسألة ١٠: حكم إيجار المستأجر له حكم إيجارته مدة حبسه ٢٢٩
- المسألة ١١: إن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي وقيل: تلفه
فالقيمة فإن كان مأكولاً لغاصب فأوجه ٢٣٠
- المسألة ١٢: لو وهب الغاصب لرب الأرض الغراس والبناء ليدفع عن نفسه
كلفة ذلك وفي القلع غرض صحيح لم يجبر ٢٣٢
- المسألة ١٣: يزكي الزرع إن أخذه قبل وجوبها ٢٣٣

- المسألة ١٤: هل الرطبة ونحوها كزرع أو غرس؟ ٢٣٤
- المسألة ١٥: إن حفر بئراً فله طمها لغرض صحيح ٢٣٤
- فصل: ويلزمه ضمان نقصه ٢٣٦
- المسألة ١٦: إن لم يستقر نقصه كبر ابتل وعفن فقيل: أرشه ٢٣٦
- المسألة ١٧: إذا عاد مثل الزيادة التي ذهبت من جنسها ... فوجهان ٢٣٨
- المسألة ١٨: لو تعلم صنعة غير الصنعة التي نسيها عند الغاصب فهل يضمنها؟ .. ٢٣٨
- تنبيه: قوله وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله ٢٣٨
- المسألة ١٩: لو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان ... يتوجه وجهان ٢٣٩
- المسألة ٢٠: إن نسج غزلاً أو عجن دقيقاً فقيل: مثله ٢٤١
- المسألة ٢١: في حبسه ليرد القيمة عليه وجهان ٢٤٢
- المسألة ٢٢: إن تخمر عصير فقيل: قيمته، وقيل: مثله ٢٤٢
- المسألة ٢٣: إن أولاد الأمة فسقط ميتاً لم يضمنه ٢٤٣
- فصل: ومن أخذه من غاصبه ولم يعلم ضمنه كغاصبه ٢٤٤
- المسألة ٢٤: من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه ضمنه ٢٥٠
- المسألة ٢٥: هل للمالكة مطالبة مكرهه إذا كان المكره عالماً؟ ٢٥١
- المسألة ٢٦: إن دفع مبرداً إلى عبد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان ٢٥٢
- المسألة ٢٧: إذا حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته فهل يضمن؟ .. ٢٥٤
- المسألة ٢٨: لو ذاب دهن جامد بشمس هل يضمن؟ ٢٥٤
- المسألة ٢٩: إن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان ٢٥٥
- المسألة ٣٠: إن مال حائط إلى غير ملكه ... وإن طولب أحد الشريكين
ففي حصته وجهان ٢٥٩
- فصل: ولا يضمن ما أتلقت البهيمة صيد حرم وغيره ٢٦٠

- من ثبت دينه باختياره وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته ٢٦٧
- باب الشفعة ٢٦٨
- المسألة ١: إن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيلاً: لا شفعة فيه ٢٧٠
- المسألة ٢: إن كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان ٢٧٠
- المسألة ٣: وكذا دهليز جار وصحنه ٢٧١
- المسألة ٤: إن قال: ثمنه مئة وقام للبائع بينة بمئتين أخذه الشفيع بمئة ٢٧١
- المسألة ٥: في رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان ٢٧٣
- المسألة ٦: إن أقام شفيع ومشتري بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة ٢٧٣
- المسألة ٧: لو أنكر الشراء حلف ٢٧٤
- المسألة ٨: لو ادعى شراءه لموليه ففي الشفعة وجهان ٢٧٥
- المسألة ٩: لا تجب في منتقل إليه بلا عوض وفيما جعل عوضه غير المال
- كنكاح وخلع عن دم عمد روايتان ٢٧٧
- المسألة ١٠: وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمناً في سلم أو عوضاً في كتابة .. ٢٧٨
- فصل: وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر ٢٧٩
- المسألة ١١: إن وجبت فقيلاً: يأخذه بقيمته وقيل: بقيمة مقابله ٢٧٩
- المسألة ١٢: إذا أخرج الطلب مع إمكانه وكان قد أشهد وقت علمه فهل
- تسقط الشفعة؟ ٢٨٠
- المسألة ١٣: إذا قدر على إظهار عدل فلم يشهده فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨١
- المسألة ١٤: لو قدر على إظهار مستوري الحال فلم يشهدهما فهل
- تسقط الشفعة؟ ٢٨١
- المسألة ١٥: لو أخبره عدل واحد فلم يصدقه فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٢
- المسألة ١٦: لو أخبره مستورا الحال فلم يصدقهما فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣

- المسألة ١٧: لو قدر معذور على التوكيل فلم يفعل فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣
- المسألة ١٨: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣
- المسألة ١٩: لو أصر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط فإن كان مثله لا يجمله سقطت ٢٨٣

المسألة ٢٠: لو ظن أن المشتري زيد فلم يطالب بها فبان غيره فهل تسقط

- الشفعة؟ ٢٨٤
- المسألة ٢١: لو قال: بكم اشترت؟ أو اشترت رخيصاً فهل تسقط الشفعة.. ٢٨٤
- المسألة ٢٢: لو جهلها حتى باع فهل تسقط شفعتها؟ ٢٨٤
- المسألة ٢٣: لو لم يشهد ولكن بادر بمضي معتاد فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٥

تبيينان:

- أحدهما: ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين ٢٨٦
- الثاني: قوله: وعنه: يختص بالمجلس اختاره الخرقى ٢٨٦
- المسألة ٢٤: لو ترك الولي شفعة موليه فنصه: لا تسقط ٢٨٧
- المسألة ٢٥: لو قسم المشتري على الشفيع لغية فإن للحاكم ذلك ٢٨٧
- فصل: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداها ٢٨٩
- المسألة ٢٦: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداها ٢٨٩
- المسألة ٢٧: إذا تعدد البائع والمشتري واحد ... فهل للشفيع أخذ أحدهما؟ ٢٩٠
- المسألة ٢٨: إذا تعدد المبيع ... لو أحد صفقة واحدة فهل له أخذ أحدهما بالشفعة؟ ٢٩٠
- المسألة ٢٩: لو أوجب شقصين من مكانين في البيع بثمن معين فقبل المشتري نصفهما بنصف الثمن فهل يصح؟ ٢٩٢
- المسألة ٣٠: لو باع شيئين صفقة واحدة كل واحد منهما بكذا فقبل أحدهما ... فهل يصح؟ ٢٩٢

- المسألة ٣١: إذا اشترى وكيل اثنين من زيد شقصاً ... فهل يعتبر به؟ ٢٩٣
- المسألة ٣٢: لو باع وكيلهما ملكيهما فهل الاعتبار بالوكيل؟ ٢٩٣
- لا شفعة لكافر على مسلم ٢٩٥
- باب إحياء الموات ٢٩٦
- المسألة ١: إن حفر بئراً لارتفاقه... فهو أحق ما أقام ٢٩٨
- المسألة ٢: لو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح ٣٠٠
- المسألة ٣: في ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان ٣٠٠
- المسألة ٤: ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة فإن بادر غيره فأحياه ٣٠١
- المسألة ٥: للإمام أن يحمي مواتاً وإمام غيره نقضه ٣٠٢
- المسألة ٦: ويجرم ما يضييق على المارة ٣٠٣
- المسألة ٧: إذا طال في مقامه في الجلوس فهل يزال؟ ٣٠٤
- المسألة ٨: إذا طال مقام السابق إلى معدن فهل يزال؟ ٣٠٤
- تنبيه: كثير من الأصحاب جعلوا حكم المسألتين السابقتين واحداً ٣٠٥
- المسألة ٩: من أخذ من معدن لحاجة فأربعة أقوال ٣٠٦
- المسألة ١٠: المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء ٣٠٨
- المسألة ١١: من ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها ملكها ٣٠٩
- باب اللقطة ٣١١
- تنبيه: قوله: وله التقاط غيره من حيوان وغيره ٣١١
- المسألة ١: إذا أحر التعريف عن الحول الأول ثم عرفها فهل يملكها؟ ٣١٥
- المسألة ٢: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول ووجدتها آخر فعرفها مع
علمه بالأول ... فهل يملكها؟ ٣١٥
- فصل: لقطة فاسق كعدل ٣١٦
- المسألة ٣: لو وصفه اثنان فقيل: يقسم وقيل: يحلف من قرع ٣١٨

- المسألة ٤: من أخذ متاعه وترك بدله فلقطة ٣١٩
- باب اللقيط ٣٢١
- المسألة ١: إذا وجد مدفوناً عنده والدفن طري فهل يكون للطفل؟ ٣٢١
- المسألة ٢: إذا وجد مطروحاً بقربه فهل يكون له أم لا؟ ٣٢٢
- المسألة ٣: إن أنفق ففي رجوعه بنيته الخلاف ٣٢٢
- المسألة ٤: إذا كان فقيراً صغيراً فهل يجوز لإمام العفو على مال؟ ٣٢٤
- المسألة ٥: إذا كان مجنوناً فهل للإمام العفو على مال أم ينتظر إفاقته؟ ٣٢٤
- المسألة ٦: هل يقر في يد بدوي منتقل إلى المواضع؟ ٣٢٥
- المسألة ٧: يقدم رب يد ولا بينة وفي يمينه وجهان ٣٢٦
- المسألة ٨: لو ادعى رجل غريب نسبه فهل يثبت؟ ٣٢٧
- المسألة ٩: إذا ادعى رق مميز فقال: أنا حر فهل يقبل قول المميز؟ ٣٢٧
- المسألة ١٠: في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان ٣٢٨
- باب الوقف ٣٢٩
- المسألة ١: في وقف نقد لتحل ووزن فقط وجهان ٣٣٢
- المسألة ٢: وكذا في إجارته وجهان ٣٣٢
- المسألة ٣: هل يصح الوقف على المكاتب؟ ٣٣٤

تنبيهان:

- الأول: قوله: ولا يصح الوقف على نفسه ٣٣٥
- الثاني: قوله: ويملكه الموقوف عليه وعنه ملك الله ٣٣٦
- يعتبر في الوصية القربة ٣٣٨
- فصل: إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح ٣٤١
- المسألة ٤: من شرط نظره له لم يعزله بلا شرط ٣٤٤

- لِلناظر بالأصالة النصب والعزل ٣٤٦
- المسألة ٥: ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته ٣٤٧
- المسألة ٦: للحاكم ضم أمين مع تفریطه أو تهمة يحصل به المقصود ٣٤٩
- يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً ٣٥٤

تنبيهان:

- الأول: قوله: وفي جواز كون الإمام في الجمعة عبداً فيه روايتان ٣٥٥
- الثاني: قوله: وتقدم وجه يحرم الوضوء من زمزم ٣٥٥
- ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه ٣٥٦
- فصل: ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك ٣٥٧
- الناظر منفذ لما شرطه الواقف ٣٥٩
- المسألة ٧: وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو جعالة؟ ٣٦١
- تنبيه: قوله: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ٣٦٢
- المسألة ٨: هل يشمل ولد بنيه إذا وقف على ولده أو ولد غيره؟ ٣٦٥
- المسألة ٩: حكم ما إذا أوصى لولد غيره في دخول ولد بنيه... حكم ما تقدم ٣٦٦
- المسألة ١٠: إن قال: على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته والوقف مشترك بين البطون فهل هو لأهل الوقف؟ ٣٦٩
- المسألة ١١: إن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته فهل نصيبه لأهل الوقف؟ ٣٧٠
- فائدة: صورة النصيب العائد والأصلي إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم أبداً ٣٧١
- المسألة ١٢: لو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ٣٧١
- المسألة ١٣: ومواليه من فوق ومن تحت ومتى عدم مواليه فقيل لعصبة مواليه ٣٧٨
- والوصية كالوقف في جميع ذلك ٣٨٢

- المسألة ١٤: ولو وصى بعق أمة فأنثى ٣٨٣
- فصل: ويحرم بيع الوقف وكذا المناقلة ٣٨٤
- فائدة جليلة: قوله: ويليه حاكم وقيل: ناظره ٣٨٤
- تنبيه: تلخص مما تقدم طرق فيمن يلي البيع ٣٩٢
- المسألة ١٥: في رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل تحت سفله سقاية
وحنوتاً وجهان ٣٩٥
- ما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير ٣٩٦
- يحرم غرس شجرة في مسجد وتقلع ٣٩٦
- المسألة ١٦: إن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد وإلا
للوقف ٣٩٧
- المسألة ١٧: هل يصح البيع في المسجد؟ ٣٩٨
- المسألة ١٨: هل يحرم البيع والشراء فيه؟ ٣٩٩
- المسألة ١٩: هل يجوز فيه عمل الصنعة كالخياطة ونحوها؟ ٣٩٩
- المسألة ٢٠: في تحريم إقامة حد فيه وجهان ٤٠١
- باب الهبة ٤٠٥
- المسألة ١: إن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان ٤٠٧
- المسألة ٢: وتصح بالعقد وهل يملكها به؟ فيه وجهان ٤١٠
- فصل: يجب التعديل في عطية أولاده ٤١٢
- المسألة ٣: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه ٤١٢
- المسألة ٤: لو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بوقفه فعنه: كهبة .. ٤١٤
- لا يصح رجوع واهب في هبته ٤١٥
- المسألة ٥: قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: وفيه بفسخ وجهان ٤١٥

- المسألة ٦: إن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان..... ٤١٦
- المسألة ٧: وفي زيادة متصلة روايتان ٤١٦
- المسألة ٨: في رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته ... روايتان ٤١٧
- المسألة ٩: لو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني فأبرأته، صح، وهل ترجع؟ ٤١٨
- المسألة ١٠: إن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان ٤١٩
- المسألة ١١: إذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع فهل يرجع الجد؟ ٤١٩
- المسألة ١٢: إذا رجع الابن في هبته التي وهبها له أبوه فهل للأب الرجوع
فيما رجع إلى ولده؟..... ٤٢٠
- المسألة ١٣: هل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف؟ ٤٢١
- المسألة ١٤: إن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر ٤٢٢
- المسألة ١٥: إن مات ففي أخذه عين ماله أو بعضه ولم ينقد ثمنه روايتان..... ٤٢٣
- كتاب الوصايا ٤٢٩
- المسألة ١: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو مادام مكلفاً أو ما لم يغرغراً؟. ٤٢٩
- المسألة ٢: في صحة الوصية من مميز ٤٣٠
- المسألة ٣: إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعاً أم لا؟ ٤٣٧
- المسألة ٤: إذا خلط الصبرة الموصي بقفيز منها بغيرها بخير منها فهل يكون
ذلك رجوعاً؟ ٤٣٨
- المسألة ٥: إذا عمل الثوب قميصاً والخيز فتيتاً... فهل يكون ذلك رجوعاً؟. ٤٤٠
- المسألة ٦: إن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه فقبل: يرجع بقيمة البناء ٤٤١
- المسألة ٧: إن زاد الموصي فيه عمارة ففي أخذها وجهان ٤٤١
- باب تبرع المريض ٤٤٣
- المسألة ١: هل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ ٤٤٥

- فصل: من وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت ٤٤٧
- فصل: إذا عجز ثلثه عن عطايا ووصايا بدئ بالعطايا ٤٤٩
- المسألة ٢: إن أخرجته من لا ولاية له من ماله بإذنه أجزأ ٤٥٠
- فصل: إذا أعتق مريض بعض عبد بقيته له أو لغيره ٤٥٢
- المسألة ٣: لو أعتق عبدين لا يملك غيرهما ٤٥٣
- باب الموصى له ٤٥٥
- المسألة ١: قوله في الوصية لأم الولد: إن اشترط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت، فقيل: تبطل ٤٥٥
- المسألة ٢: تصح لعبدته بمعين كمشاع ٤٥٦
- المسألة ٣: ويصح لحمل علم وجوده حين الوصية ٤٥٧
- المسألة ٤: لو وصى بثلثه لأحد هذين لم يصح ٤٥٨
- المسألة ٥: إن قتل الوصي الموصي ولو خطأ بطلت ٤٥٩
- وتصح لمسجد ويصرف في مصلحته ٤٦٠
- فصل: ولا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي ٤٦١
- النماء المتصل يتبع العين ٤٦٣
- باب الموصى به ٤٦٤
- المسألة ١: إن وصى بمباح نفعه ككلب صيد وحفظ ماشية ... فخلاف ... ٤٦٥
- المسألة ٢: إن قال من عبدي فعنه: يعينه الورثة ٤٦٦
- المسألة ٣: إن لم يملكه بطلت ... وإن ملكه قبل موته فوجهان ٤٦٧
- المسألة ٤: إن أبى المعين الحج فقيل تبطل وقيل: في حقه ٤٦٨
- تنبيه: محل الخلاف إذا كان الموصي حج حجة الإسلام ٤٦٩
- المسألة ٥: لو وصى بحجج نفلاً ففي صحة صرفها في عام وجهان ٤٧٠

- فصل: إذا وصى بثلثه عمّ ٤٧١
- تنبيه: قوله فيمن أوصى بمنفعة أمته أبداً: ولمالك رقبته يبيعها ٤٧٢
- المسألة ٦: مهرها هل يكون لمالك نفعها أو رقبته؟ ٤٧٤
- المسألة ٧: نفقتها هل تجب على مالك نفعها أو رقبته؟ ٤٧٤
- المسألة ٨: هل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ ٤٧٥
- المسألة ٩: إن وصى بمنفعتها وقتاً فقليل: كذلك وقيل: يعتبر وحده من ثلثه .. ٤٧٦
- باب عمل الوصايا ٤٧٧

تنبيهان:

- الأول: قوله: أوصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهمان من اثنين وأربعين ٤٧٨
- الثاني: قوله فيما إذا أوصى بسهم من ماله وعنه له سهم مما تصح منه المسألة
- مضموماً إليها ٤٧٩
- فصل: إن وصى بجزء معلوم ٤٨٠
- فصل: إن وصى لزيد بعبد قيمته مئة ولعمر بثلث ماله ٤٨١
- المسألة ١: لو وصى بثلثه لزيد، ومئة لعمر، وبتمام ثلث آخر عليها لبكر وثلثه مئة، بطلت وصية بكر والثلث بينهما ٤٨٢
- فصل: وإن وصى لزيد بثلث ماله ولعمر بمثل نصيب أحد ابنيه ٤٨٣
- باب الموصى إليه ٤٨٦
- تنبيه: قوله: وإلى فاسق ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به ٤٨٦
- وتصح الوصية إلى عاجز ٤٨٧
- تعتبر الشروط عند الموت والوصية ٤٨٨
- المسألة ٢: ومن وجد منه ما يوجب عزله... لزم ضم أمين فإن وجد منهما ففي
- الاكتفاء بواحد وجهان ٤٨٩

- المسألة ٣: إن حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل فقيل: يضم أميناً ... ٤٩٠
- المسألة ٤: إذا وصى بقضاء دينه وأبى الورثة... فهل يسوغ قضاؤه باطناً؟ .. ٤٩٢
- المسألة ٥: إذا أوصى بتفرقة ثلثه وأبى الورثة ... فهل يكمل الثلث مما في يده؟ .. ٤٩٣
- المسألة ٦: في حبس البقية ليعطوه ما عندهم الروايتان ٤٩٣
- المسألة ٧: مع وجود البينة في لزوم قضائه بلا حاكم روايتان ٤٩٤
- المسألة ٨: في براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمه على الميت الروايتان ٤٩٤
- المسألة ٩: لو قال: تصدق من مالي احتمال ما تناوله الاسم وما قلّ وكثر ٤٩٦
- مسألة: من مات بيرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته ويبيع ما يراه
ويكفنه منها ٤٩٧
- المسألة ١٠: إذا أمكنه استئذان حاكم ولم يستأذن فهل يرجع بما تكلف عليه
من كفن وغيره إذا نوى الرجوع؟ ٤٩٧
- المسألة ١١: إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه ولم ينو الرجوع فهل له
الرجوع بذلك؟ ٤٩٧

فهرس موضوعات الجزء الثامن

الموضوع

الصفحة

- ٧ كتاب الفرائض
- ٧ أسباب الإرث

تنبيهات

- ٩ الأول: إخلال المصنف في عدد أصحاب الفروض
- ٩ الثاني: عدد أصحاب الفروض
- ١٣ فصل: وللأم السدس مع ولد
- ١٤ الثالث: إخلال المصنف بإحدى العمريتين
- ١٥ الرابع: قوله: وللجد فأكثر السدس إن تحاذين
- ١٦ فصل: ولبنت صلب النصف
- ٢٠ باب العصبية
- ٢٤ باب أصول المسائل و العول والرد
- ٢٧ تنبيه: مسألة المأمونية في غير محلها
- ٢٩ باب تصحيح المسائل
- ٣٠ فصل: من مات من ورثة ميت قبل قسمة التركة
- ٣١ فصل: إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته ..

تنبيهات

- ٣٢ الأول: ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج
- ٣٣ الثاني: ضرب ما أخذ في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه
- ٣٤ الثالث: لو قال: إنما يرثني أربعة بنين

- باب ذوي الأرحام ٣٦
- باب ميراث الحمل ٤٠
- المسألة ١: فإذا وُلِدَ أخذه ٤٠

تنبيهات

- الأول: ما ذكره المصنف عن أبي المعالي من التفاريع بعد ذلك مبني على المسألة ٤٢
- الثاني: ذكر المصنف هذه المسألة في أول كتاب الزكاة ٤٢
- الثالث: إذا قامت بينة بأن الجنين تنفس ... فهو حي ٤٢
- المسألة ٢: ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه ٤٢
- المسألة ٣: ومن خلف ورثة وأماً مزوجة ينبغي أن لا يطاء حتى تستبرأ ٤٣
- باب ميراث المفقود ٤٥
- المسألة ١: ولبقية الورثة الصلح على ما زاد على نصيبه ٤٦
- المسألة ٢: في أخذ ضمير ممن معه زيادة محتملة وجهان ٤٧
- المسألة ٣: إن مضت مدة تربصه ولم يبين حاله فقيل: ما وقف لورثته إذا ٤٨
- المسألة ٤: قدوم المفقود بعد قسم ماله ٤٩
- المسألة ٥: من قال: أحدهما ابني. ثبت نسب أحدهما ٥٠
- باب ميراث الخنثى ٥٢
- المسألة ١: بلوغه بالسن أو الإنبات وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره ٥٣
- المسألة ٢: إن وجدا من زوج واحد فلا ذكر ولا أنثى ٥٣

تنبيهان:

- الأول: لا ذكر ولا أنثى يعني ليس هذا علامة للذكر أو الأنثى ٥٣
- الثاني: إن مات الخنثى أو بلغ بلا أمانة وورث بكونه ذكراً أو أنثى أخذ نصفه ٥٤

- باب ميراث العرقى ونحوهم ٥٦
- باب ميراث المطلقة ٥٨
- المسألة ١: المتهم بالطلاق في مرض الموت لم يرثها وترثه مالم تتزوج ... مالم ترتد ... ٥٩
- تنبيه: ميراث المبتوتة مع الزوجات الأربع ٥٩
- مسألتين في تعليق الطلاق ٦٠
- المسألة ١: علق الطلاق بفعل زيد، ففعله في مرضه فهل ترثه؟ ٦١
- المسألة ٢: علق الطلاق بشهر فحاء الشهر في مرضه فهل ترثه؟ ٦١
- باب ميراث أهل الملل والقاتل ٦٣
- تنبيه: وإن سقاه دواءً فمات هل يرثه؟ ٦٩
- المسألة ١: في إرث باغٍ عادلاً روايتان ٦٩
- باب ميراث المعتق بعضه ٧١
- المسألة ١: ميراث بنت نصفها حرٌّ وأم وعم، للبنت الربع ٧١
- المسألة ٢ و ٣: ميراث ابنين نصفهما حرٌّ في «المستوعب»: لهما ثلاثة أرباع المال ... ٧٣
- باب الولاء ٧٦
- تنبيه: في معتقٍ سائبة ... لا ولاء عليه. قدم المصنف قبل هذا أن له الولاء ٧٦
- المسألة ١: لا ولاء لمعتق سائبة ٧٧
- المسألة ٢: إن قلَّ ماله (لمن يريد أن يرثه ولاءه) عن عتق رقبة تصدق بماله ٧٨
- المسألة ٣: إن تبرع (عن من يريد أن يرثه ولاءه) بعتقٍ هل يجزئه؟ ٧٨
- المسألة ٤: إن تبرع أجني عنه فأوجه ٧٩
- المسألة ٥: ولو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني ... ففي صحته وجهان ٨٢
- فصل: ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها ٨٢

- ٨٢..... تنبيه:
- ٨٤..... فصل: في جرّ الولاء ودوره
- ٨٧..... باب الإقرار بمشارك في الميراث
- ٨٧..... المسألة ١: لا يرث مُسَقِطٌ
- ٨٨..... تنبيه: في أخذه نصف ما في يد المقر نظر
- ٨٩..... المسألة ٢: إن شهد عدلان ... أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به، ثبت

تنبيهان:

- ٩٠..... الأول: الإقرار كالوصية
- ٩١..... الثاني: اعتبار عدالة المقرين
- ٩٢..... فصل: وإن خلف ابناً فأقرّ بأخوين
- ٩٣..... المسألة ٣: إن أقرّ بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته
- ٩٣..... تنبيه: للأخ تسعة، تبع صاحب «المحرر»
- ٩٥..... كتاب العتق
- ٩٩..... المسألة ١: ألفاظ متعددة للعتق، هل تعتبر صريحة أم كناية؟
- ١٠٠..... المسألة ٢: قوله لأمته: أنت طالق أو حرام، كناية أم لغو؟
- ١٠٢..... المسألة ٣: إن ملكه يارث لم يعتق
- ١٠٣..... المسألة ٤: يعتق الحمل وحده ويتبع أمه بعقها
- ١٠٣..... المسألة ٥: استثناء الحمل من الإقرار
- ١٠٥..... المسألة ٦: هل يعتبر في التمثيل القصد أم لا؟
- ١٠٥..... المسألة ٧: هل يثبت الولاء إذا عتق عليه بالتمثيل؟
- ١٠٦..... فصل: ومن أعتق بعض عبده عتق كله

- المسألة ٨: إن أعتق من عبد مشترك كله ... عتق كله ١٠٧
- المسألة ٩: يستسعى العبد في بقيته ... وفي كونه قبل أداؤها كحر أو معتق
بعضه ... وجهان ١١٠
- المسألة ١٠: لو أعتق الكافر حصته من عبد مسلم فهل يسري إلى الجميع؟ ... ١١١
- المسألة ١١: لو وكل أحد الشريكين شريكه فأعتق نصفه ولا نية ففي صرفه
إلى نصيب موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات ١١٢
- فصل: ويصح من حرّ تعليق عتق رقيق يملكه ١١٣
- المسألة ١٢: هل يصح تعليق العبد عتق رقيق يملكه؟ ١١٤
- المسألة ١٣: تعليق العتق بشرط ١١٤
- المسألة ١٤: إن ملك اثنين معاً وقد علق عتقه على أول عبد يملكه - فهل
يعتقان معاً ١١٥
- المسألة ١٥: من قال لأمته: أول ولد تلدينه حرّاً وإذا ولدت ولداً فولدت ميتاً
ثم حياً ففي عتق الثاني روايتان ١١٦
- المسألة ١٦: من قال لأمته: آخر ولد تلدينه حر فولدت حياً ثم ميتاً فالروايتان ١١٦
- المسألة ١٧: في قبول قول وارث حدوث الحمل قبل التدبير وجهان ١١٧
- المسألة ١٨: إذا ادّعى الورثة أن ولد المكاتبه كان موجوداً قبل الكتابة
فيتوجه وجهان ١١٨
- تنبيه: لو ادعى المدبّر أن الولد كان قبل التدبير ١١٨
- المسألة ١٩: لا يتبّع مكاتباً ولده من أمة لسيدة ١١٩
- المسألة ٢٠: إن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة ١٢١
- المسألة ٢١: هل للسيد بيع الخدمة المستثناة؟ ١٢١

- المسألة ٢٢: شراء العبد نفسه بمال في يده ١٢٦
- المسألة ٢٣ والمسألة ٢٤: تعليق الطلاق والعتق على مال فأتى به مغصوباً ففي وقوعه احتمالان ١٢٧
- المسألة ٢٥: التعليق في الفاسدة ١٢٧
- فصل: من قال ممالكي أو رقيقي أو كل عبد أملكه حرٌّ شمل مكاتبوه ومدبروه .. ١٢٨
- تنبيه: صوابه: مكاتبه ومدبره لأنه مفعول ١٢٨
- المسألة ٢٦: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدني حرٌّ وقال آخر: إن لم يكن فعبدني حر ولم يعلماه فلا عتق ١٢٩
- باب التدبير ١٣١
- المسألة ١: أنت حر بعد موتي بشهر ... ففي صحته وعتقه روايتان ١٣٢
- تنبيه: التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ ١٣٢
- المسألة ٢: اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر حكمها كالتى قبلها ١٣٣
- المسألة ٣: إن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فأسلم ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان ١٣٣
- المسألة ٤: إن فعلت كذا بعدي فأنت حر ١٣٤
- المسألة ٥: إن رجعت في تدبير حامل ففي حملها وجهان ١٣٥
- المسألة ٦: إنكار المدبر للتدبير ١٣٥

تنبيهان:

- الأول: له بيع المدبر إن لم يوص به ١٣٥
- الثاني: إنما اختار الخرقى رواية جواز بيعه في الدين
- تنبيه: الخلاف في بيع المدبر مبني على رواية عدم الرجوع في التدبير ١٣٦

- المسألة ٧: عتق المكاتب إبراء مما بقي، وقيل فسخ..... ١٣٨
- باب الكتابة ١٣٩
- المسألة ١: يعتق طفل ومجنون بأداء معلق صريحاً ١٤٠
- المسألة ٢: لا تصح الكتابة إلا منجمةً ١٤٠
- تنبيه: لو باعه نفسه بمال في يده ففي صحته روايتان ١٤٠
- المسألة ٣: إن مات المكاتب انفسخت الكتابة وتركته لسيده ١٤١
- المسألة ٤: في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان ١٤١
- المسألة ٥: له قبض نجوم الكتابة من دين له عليه ١٤١
- تنبيه: الاعتبار بقصد السيد فيه نظر ١٤٢
- المسألة ٦: إن حبس المكاتب المكاتب مدة ففي لزومه أجرها ... أوجه ١٤٣
- المسألة ٧: للمكاتب النفقة على ولده من أمه لسيده ١٤٤

تنبيهات:

- الأول: نفقة المكاتب على ولده من أمه لسيده إذا كان الولد يتبعه ١٤٥
- الثاني: يكفر المكاتب بماله بإذن سيده ١٤٥
- الثالث: قطع المصنف بجواز نفقة المكاتب على ولده ١٤٥
- المسألة ٨: هل يصح بيع المكاتب للنساء برهن وبغيره؟ ١٤٧
- المسألة ٩: هل للمكاتب أن يهب بعوض؟ ١٤٧
- المسألة ١٠: هل للمكاتب أن يرهن أو يضارب؟ ١٤٨
- المسألة ١١: هل للمكاتب القود من بعض رقيقه الجاني على بعضه؟ ١٤٨
- المسألة ١٢: هل للمكاتب إقامة الحد على رقيقه كالحرة؟ ١٤٩
- المسألة ١٣: هل للمكاتب مكاتبه رقيقه؟ ١٤٩
- المسألة ١٤: هل للمكاتب تزويج رقيقه؟ ١٥٠

- المسألة ١٥: هل للمكاتب عتق رقيقه بمال؟..... ١٥٠
- المسألة ١٦: هل يسوغ للمكاتب قوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن؟. ١٥١
- المسألة ١٧: وفي شراء المكاتب من يعتق عنه بالرحم وجهان..... ١٥٢
- فصل: يصح شرط وطء مكاتبته..... ١٥٣
- تنبيه: عجز المكاتب عن ديون معاملة لزمته..... ١٥٥
- المسألة ١٨: إذا أسر المكاتب كافرٌ هل يملك سيده تعجيزه؟..... ١٥٦
- تنبيه: الخلاف في احتساب مدة الأسر من مدة المكاتبه أم لا..... ١٥٦
- المسألة ١٩: هل يحتسب على المكاتب بمدة حبسه عند الكافر؟..... ١٥٧
- فصل: إذا اختلفا في قدر مال الكتابة... قبل قول السيد..... ١٥٨
- المسألة ٢٠: هل تفسخ الكتابة الفاسدة بالموت؟..... ١٦٠
- المسألة ٢١: هل تفسخ الكتابة؟ الفاسدة بالجنون والحجر للسفه؟..... ١٦١
- المسألة ٢٢: هل يتبع الولد في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟..... ١٦١
- المسألة ٢٣: هل يتبع الكسب في الكتابة الفاسدة؟..... ١٦٢
- المسألة ٢٤: هل يجب الإيتاء في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟..... ١٦٢
- المسألة ٢٥: هل تصير من أولدها المكاتب في الكتابة الفاسدة أم ولد؟..... ١٦٣
- باب أحكام أمهات الأولاد..... ١٦٤
- المسألة ١: في إثم من وطئ أمته المزوجة جهلاً وجهان..... ١٦٤
- المسألة ٢: يكره بيع أم الولد..... ١٦٥
- المسألة ٣: إذا وطئ أحد الشريكين وأولدها... هل ولده حر؟..... ١٦٧
- المسألة ٤: إذا كاتبها فوطئها أحدهما وولدت منه فهي أم ولده
- ومكاتبته... وفي نصف قيمة الولد روايتان..... ١٦٧
- المسألة ٥: إذا أولد أمة ابنه بعد وطء ابنه لها لم تصر أم ولد..... ١٦٨

- المسألة ٦: من أقر بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل ولدته في ملكه ومات، فهل تصير أم ولداً؟ ١٧٢
- كتاب النكاح ١٧٥
- المسألة ١: الاكتفاء بعقد استغناء بالباعث الطبيعي ١٧٦
- المسألة ٢: الاكتفاء بتسرُّ ١٧٦
- المسألة ٣: استحباب النكاح لغير من خاف العنت وصاحب الشهوة ١٧٧
- المسألة ٤: له النكاح بدار الحرب ضرورة ١٧٩
- المسألة ٥: يستحب نكاح دَيْنَق، ولود بكر، حسبية، جميلة ١٧٩
- المسألة ٦: في تحريم النظر إلى وجه مستحسن، وجهان ١٨٧
- المسألة ٧: يحرم النظر بشهوة ١٨٧
- المسألة ٨: اللمس كالنظر في التحريم، وقيل أولى ١٩٠
- فصل: يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة ١٩١
- المسألة ٩: قوله في التصريح بالخطبة: والمباحة بعقد إن كانت معتدة من غيره فروايتان ١٩٢
- المسألة ١٠: وتحرم خطبته على خطبة مسلم ١٩٣
- المسألة ١١: في جواز خطبة من لم يعلم أجب الخاطب الأول أم لا ١٩٣
- فصل: للنبي ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء ١٩٥
- المسألة ١٢: في خصائصه ﷺ ١٩٦
- تنبيه: ٢٠٠
- باب: أركان النكاح وشروطه ٢٠٢
- المسألة ١: يبطل الإيجاب إذا جُنَّ قبل القبول ٢٠٣
- المسألة ٢: يزوج الأب خاصةً صغيراً أذن أو كره ٢٠٤

- المسألة ٣: ويزوجها حاكم لحاجة ٢٠٥
- تنبيه: ويجبر أمته على الزواج مطلقاً، وبنته قبل كمال تسع سنين ٢٠٦
- المسألة ٤: إن أجبرت امرأة فهل يؤخذ بتعيينها كفوراً؟ ٢٠٨
- تنبيه: لا يجبر بقية الأولياء - غير الأب والجد - حرّةً على الزواج ٢٠٩
- المسألة ٥: لو زوجت نفسها بدون إذن ولي تطلق ٢١٢
- المسألة ٦: هل تلي المعتقة نكاح عتيقتها كأمتها؟ ٢١٣
- المسألة ٧: عتيقتها كأمتها إن طلبت وأذنت ٢١٣
- المسألة ٨: في شروط الولي ٢١٤
- تنبيه: لا يلي كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولد ٢١٩
- المسألة ٩: ويلي كافر بشروط نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم ٢٢٠
- المسألة ١٠: فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره فقيل:
- لا يصح ٢٢٢
- المسألة ١١: ومن زوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازة فوجهان ٢٢٢
- تنبيه: للولي أن يوكل من غير إذن من يريد أن يزوجه ٢٢٣
- المسألة ١٢: صيغة الوكيل في النكاح ٢٢٤
- المسألة ١٣: يصح توكيل فاسق ٢٢٥
- المسألة ١٤: إذا زوج وليان وجهل السابق عنه: يقرع ٢٢٦
- المسألة ١٥: إن عُلم الولي السابق ونُسي فقيل: كجهله ٢٢٧
- المسألة ١٦: إذا جعل عتق أمته صداقها، فإن طلق قبل الدخول رجع
- بنصف قيمتها يوم عتقه فإن لم تقدر فهل ينتظر القدرة أو تستسعى؟ ٢٢٨
- فصل: الشرط الرابع: بينة، احتياطاً للنسب ٢٢٩
- المسألة ١٧: في شهادة عدوي الزوجين ... وجهان ٢٣٠

- المسألة ١٨: في متهم لرحم روايتان ٢٣٠
- باب المحرمات في النكاح ٢٣٦
- المسألة ١: إن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة .. فوجهان ٢٣٨
- تنبيه: جعله وطء الزنا كوطء الحلال وهو عجيب منه ٢٤٠
- المسألة ٢: إذا باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها هل ينشر الحرمة؟ ... ٢٤٠
- المسألة ٣: إذا لمسها أو لمستة لشهوة هل ينشر ذلك الحرمة؟ ٢٤١
- فصل: يجرم جمعه بنكاح بين أختين وبين امرأة وعمتها ٢٤٢
- المسألة ٤: متى لاعن لنفي ولد بعد إبانة أو في نكاح فاسد فلا حدّ ٢٤٢
- المسألة ٥: هل يكره الجمع بين بنتي عميه وعمتيه أو بنتي خاليه؟ ٢٤٤
- المسألة ٦: وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن ويبيع بشرط خيار وجهان .. ٢٤٥

تنبيهات:

- الأول: ويبيع بشرط خيار قد صرح الأصحاب بمثل ذلك فيحتمل ٢٤٥
- الثاني: فإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يجرّم إحداهما ٢٤٦
- الثالث: إن اشترى أخت زوجته صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة ٢٤٧
- المسألة ٧: هل دواعي الوطء كالوطء؟ ٢٤٧
- المسألة ٨: في صحة نكاح أخت سرّيته روايتان ٢٤٧
- المسألة ٩: إن أعتق سرّيته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد الروايتان ٢٤٨
- المسألة ١٠: من جمع محللة ومحرمه في عقد ففي صحته في المحللة روايتان ٢٤٨
- فصل: يجرم جمع حرّ فوق أربع نسوة، وعبد فوق ثنتين ٢٤٩
- المسألة ١١: إن وطئ بشبهة أو زنى حرم في العدة نكاح أختها ٢٥٠
- المسألة ١٢: من وطئ بشبهة حرم نكاحها في العدة ٢٥١

- تنبيه: فيمن دان لصحف شيث، وإبراهيم، والزبور وجه في إباحة مناكحتهم ٢٥٣
- المسألة ١٣: إذا تزوج أمة وفيه الشرطان قائمان ثم أيسر فهل يبطل نكاحها؟ ... ٢٥٦
- المسألة ١٤: إذا نكح حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة؟ ٢٥٦
- فصل: لا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته ٢٥٧
- باب الشروط في النكاح ٢٥٩
- المسألة ١: إذا شرطت في العقد ... أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب ٢٥٩
- المسألة ٢: ويصح شرط طلاق ضررتها ٢٦٠
- المسألة ٣: إن شرطاً أو أحدهما في عقد النكاح خياراً ... ففي صحة العقد روايتان ٢٦٨
- فصل: إن شرطها مسلمة ... فبانت كتابية، فله الفسخ ٢٦٩
- المسألة ٤: شرط الخيار في المهر ٢٦٩
- المسألة ٥: لو شرطها كتابية فبانت مسلمة فهل يثبت له الخيار؟ ٢٦٩
- المسألة ٦: لو ظنها مسلمة فبانت كافرة فالحكم كالتالي قبلها ٢٧٠
- المسألة ٧: إن شرط بكرة أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلاف ذلك فعنه: له الفسخ. ٢٧٠
- تنبيه: إن شرطها أو ظنها حرة فبانت أمة ... فباطل وعند أبي بكر يصح ٢٧٢
- المسألة ٨: هل يلزمه المهر المسمى أو مهر المثل في حالة التغرير به؟ ٢٧٤
- المسألة ٩: هل يرجع بالمهر على من غرّه أم لا؟ ٢٧٤

تنبيهان:

- الأول: اختلاف الروايتين بين المسألتين الثامنة والتاسعة ٢٧٥
- الثاني: النقل عن أبي بكر بالصحة فيه نظر واضح ٢٧٥
- المسألة ١٠: إن كانت الغارّة ففي تعلقه بذمتها أو رقبتهما وجهان ٢٧٥
- تنبيه: في إطلاق المصنف في المسألة السابقة الخلاف نظر ٢٧٦

- المسألة ١١: إن ادعت جهلاً بعقته، قيل: يجوز، وقيل: لا ٢٧٨
- باب العيوب في النكاح ٢٨٠
- المسألة ١: إن أقرت بمرقة تغييب الحشفة وفي قدرها وجهان ٢٨٠
- المسألة ٢: في زوال عنته بوطئه غيرها... وجهان ٢٨١
- المسألة ٣: لو ادعت زوجة بجنون عنته ضربت له مدة ٢٨٢
- فصل: في ثبوت الخيار بالبحر، وهو نتم في الفم أو الفرج ... وجهان ٢٨٣
- تنبيه: هل تبطل المدة بحدوث الجنون لها؟ ٢٨٣
- المسألة ٤: في ثبوت الخيار بالبحر ... وجهان ٢٨٤
- تنبيهان:
- الأول: وجدان أحدهما خنثى ٢٨٦
- الثاني: لا يسقط الخيار في عنة بلا قول ٢٩١
- المسألة ٢١: لا فسخ إلا بحكم ٢٩١
- المسألة ٢٢: يرجع على الغار من المرأة أو الولي أو الوكيل ٢٩٣
- المسألة ٢٣: لا يزوج ولي حرة أو أمة معيماً يُردُّ به ٢٩٤
- باب نكاح الكفار ٢٩٥
- المسألة ١: لو نكح بنته أو من هي في عدة من مسلم فرق بينهما ٢٩٥
- المسألة ٢: إذا عقد عليها وهي حبلى من زنى ... فوجهان ٢٩٦
- المسألة ٣: إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء ... فهل يفرق بينهما؟ ٢٩٦
- المسألة ٤: متى كان المهر صحيحاً أخذته ٢٩٧
- المسألة ٥: لو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان ٢٩٨
- المسألة ٦: لو قبضت بعضه وجب حصّة ما بقي من مهر المثل ٢٩٨
- فصل: إن أسلم الزوجان معاً ٢٩٩

- تنبيه: لو أسلم قبلها لا مهر لها فيما إذا كان قبل الدخول هو إحدى الروايتين ٢٩٩
- المسألة ٧: لو ادعت سبقه فعكسه قبل قولها ٣٠٠
- المسألة ٨: إذا لاعن ولم يسلم فسد ٣٠٢
- تنبيه: صورة المسألة السابقة إذا كانا كافرين ثم أسلمت الزوجة ٣٠٣
- المسألة ٩: إذا ظن صحة النكاح فلاعن ثم بان فساده فهل يصح لعانه فلا يحد؟ ٣٠٣
- المسألة ١٠: المهر يسقط بردتها ويتنصف بردته ٣٠٣
- المسألة ١١: هل تنتجز الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة ٣٠٤
- المسألة ١٢: إن وطئها أو طلق ولم تتعجل الفرقة، ففي المهر ووقوع الطلاق خلاف ٣٠٤
- فصل: إن أسلم وتحت امرأه وأختها فأسلمتا معاً اختار واحدة ٣٠٥
- المسألة ١٣: إن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقرُّ عليه فكالردّة ٣٠٥
- المسألة ١٤: يجوز الاختيار حال الإحرام وقيل: لا ٣٠٦
- المسألة ١٥: إن ظاهر أو آلى فوجهان ٣٠٦
- المسألة ١٦: إن مات ولم يختر قيل: يلزم الكل عدة الوفاة ٣٠٧
- المسألة ١٧: إن أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصة ٣٠٨
- فصل: وإن أسلم وتحت إمائه فأسلمن معه ... اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ٣٠٩
- المسألة ١٨: لو أسلم العبد على أربع فأسلمت ثنتان ثم عتق فأسلمتا فهل تتعين الأولتان؟ ٣١٠
- باب الصداق ٣١١
- المسألة ١: يصح أن يكون الصداق منفعة معلومة مدة معلومة ٣١٢

- تنبيه: قيدوا المنفعة بالمدة ولم يقيدوها بالعلم ٣١٣
- المسألة ٢: إذا أصدقها عبداً مطلقاً فهل يصح؟ ٣١٤
- المسألة ٣: إذا أصدقها عبداً من عبيده فهل يصح؟ ٣١٥
- المسألة ٤: في لزوم قبولها قيمة الوسط إن صح أن يصدقها عبداً من عبيده
أو مطلقاً وجهان ٣١٦
- المسألة ٥: إذا أصدقها ثوباً مروياً فكعبد مطلق ٣١٧
- المسألة ٦: إذا أصدقها ثوباً من ثيابه فكعبد مطلق ٣١٧
- المسألة ٧: إذا أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين مع موته فهل يصح؟ .. ٣١٨
- المسألة ٨: إذا أصدقها ألفاً إن لم يكن له زوجة وألفين معها فهل يصح؟ ٣١٨
- المسألة ٩: إذا أصدقها ألفين إن أخرجها من دارها وألفاً إن لم يخرجها الصحيح
من المذهب عدم الصحة ٣١٩
- تنبيه: قوله: وبدون إذنهما يلزم الزوج تتمته، ونصه: الولي، وعنه: تتمته عليه.
والذي يظهر أن قوله: ونصه: الولي. إنما هو: ويضمنه الولي ٣٢٣
- فصل: من تزوج سراً بمهر وعلانية بغيره أخذ بأزيدهما ٣٢٤
- المسألة ١٠: إن اتفقا قبل العقد على مهرٍ أخذ بما عقد عليه ٣٢٤
- تنبيه: قوله في نكاح العبد بإذن سيده ٣٢٥
- المسألة ١١: في تناول النكاح الفاسد احتمالان ٣٢٦
- المسألة ١٢: إن زوجه بأتمته يتبعه بالمهر بعد عتقه، وقيل: لا يجب ... ٣٢٧
- المسألة ١٣: إذا زوجه بجرة ثم باعه لها بثمن في ذمتها... تحول مهرها إلى ثمنه .. ٣٢٧
- تنبيهات:

- أحدها: إن باعه لها بمهرها صح ٣٢٨
- فصل: وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه ٣٢٩
- الثاني: يقرر المهر بالخلوة وعنه: لا ٣٢٩

- الثالث: في الخلوة هل يقرر المهر كاملاً، أم لا؟ ٣٣٠
- المسألة ١٤: يقرر المهر كاملاً لمس ونحوه لشهوة ٣٣١
- المسألة ١٥: إذا تلاعنا فهل يسقط المهر كاملاً أو نصفه؟ ٣٣٢
- المسألة ١٦: إن خيرها فاخترت الطلاق فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ ٣٣٢
- المسألة ١٧: إذا اشترت زوجها انفسخ نكاحها، وهل يسقط المهر؟ ٣٣٢
- المسألة ١٨: إذا اشترى الزوج امرأته قبل الدخول هل يتنصف المهر؟ ٣٣٣
- المسألة ١٩: إذا تخالعا فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ ٣٣٤
- تنبيه: إذا وهب الثمن لمشتر فظهر على عيب هل تعذر الرد؟ ٣٣٥
- المسألة ٢٠: إن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر المهر، قبل قوله ويحلف ٣٣٥
- تنبيه: إن اختلفا في عينه أو صفة فالروايتان ٣٣٦
- المسألة ٢١: إن ادعت التسمية فأنكر قبل في تسمية مهر المثل ٣٣٧
- تنبيه: فلو طلق ولم يدخل ففي تنصفه أو المتعة الخلاف ٣٣٧
- فصل: إذا قبضت المسمى ثم تنصف فله نصفه حكماً ٣٣٨
- المسألة ٢٢: إذا قبضت المهر المعين ثم تنصف فالمنصوص أنه يدخل في ملكه حكماً ٣٣٨
- المسألة ٢٣: لو طلق ثم عفا في صحته وجهان ٣٣٩
- المسألة ٢٤: لو طلق ثم عفا يصح ولا يتصرف ٣٣٩
- المسألة ٢٥: ومتى تنصف قبل علم الشفيع بالنكاح فأيهما يقدم؟ ٣٤٠
- المسألة ٢٦: إذا أصدقها أمة حاملاً فولدت لم يرجع في نصفه ٣٤١
- تنبيه: هل يقابل الحمل قسط من الثمن؟ ٣٤٢
- المسألة ٢٧: هل يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها؟ ٣٤٢
- المسألة ٢٨: في لزوم رد نصف المهر قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع
وجهان ٣٤٣

- المسألة ٢٩: لو أصدقها صيداً ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه يارث فنصف قيمته ٣٤٣
- المسألة ٣٠: إن أصدقها ثوباً فصبغته أو أرضاً فبنتها فبذل قيمة زيادته لتملكه فله ذلك عند الخرقى ٣٤٤
- المسألة ٣١: في وجوب ردّه بعينه وجهان ٣٤٥
- تنبيه: إذا عفا من بيده عقدة النكاح هل يشترط القبول؟ ٣٤٦
- فصل: إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، وقيل: لا ٣٤٧
- المسألة ٣٢: إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، وقيل: لا ٣٤٧
- المسألة ٣٣: إذا طلق المفوضة قبل الدخول فإما أن يكون تفويض بضع أو تفويض مهر ٣٤٨
- المسألة ٣٤: هل يسقط إلى المتعة أو يجب لها نصف مهر المثل؟ ٣٤٩
- المسألة ٣٥: لو سمي لها صداقاً فاسداً وطلقها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط؟ ٣٥٠
- تنبيه: إن دخل فلا متعة ٣٥٠
- المسألة ٣٦: في سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان ٣٥١
- فصل: وللمرأة مسمى لها أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض كل مهرها؟ ٣٥٢
- المسألة ٣٧: إن أعسر بالمهر قبل الدخول فهل له الفسخ؟ ٣٥٢
- المسألة ٣٨: إذا أعسر بعد الدخول فهل لها الفسخ؟ ٣٥٣
- المسألة ٣٩: إن زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة روايتان ٣٥٤
- المسألة ٤٠: إذا وطئ في الدبر فهل يجب به مهر أم لا؟ ٣٥٥
- المسألة ٤١: لو أذنت الأمة في الوطاء فوطئها فهل يجب المهر؟ ٣٥٦

تنبيه: إن مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق

قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد

مهرين ونصفاً ٣٥٨

باب وليمة العرس ٣٦٠

المسألة ١: هل تكره إجابة الذمي؟ ٣٦١

المسألة ٢: هل تكره إجابة الجفلى؟ ٣٦٢

المسألة ٣: هل يكره القران (يعني في الأكل) في التمر أو مع شريك لم يأذن؟ ... ٣٦٥

المسألة ٤: هل يجوز إطعام سائل وسنور، وتلقيم، وتقديم وتأخير؟ ٣٦٧

فصل: ويجرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة ٣٦٨

المسألة ٥: إن دعاه اثنان قدم أسبقهما ٣٦٩

المسألة ٦: إن دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم أقربهما جواراً ٣٦٩

المسألة ٧: إذا ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان هل يحرم ذلك؟ ٣٧١

المسألة ٨: إذا قلنا في المسألة السابقة يكره فهل يجوز خروجه لأجل ذلك؟ ... ٣٧٢

المسألة ٩: هل يحرم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجه محرم؟ ٣٧٣

المسألة ١٠: هل يحرم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم؟ ٣٧٣

المسألة ١١: هل يحرم اللعب بالقضيب؟ ٣٧٦

باب عشرة النساء ٣٨٠

المسألة ١: هل يلزم تسليم الحائض إلى الزوج أو ينتظر طهرها؟ ٣٨٣

المسألة ٢: هل يلزم تسليم الأمة ليلاً وكذا نهاراً بشرط؟ ... ٣٨٤

المسألة ٣: للزوج وحتى العبد السفر بلا إذنها وبها ما لم تشرط بلدها ٣٨٤

المسألة ٤: جواز العزل عن الأمة وعن أم الولد بدون إذنها ٣٨٨

المسألة ٥: إن سافرت فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر فرّق بينهما ... ٣٩٠

- فصل: تستحب التسمية عند الوطاء ٣٩١
- المسألة ٦: للزوج إلزام زوجته بغسل حيض، وفي ذميمة رواية ٣٩٣
- المسألة ٧: إذا قلنا له إلزام زوجته الذميمة على الغسل، فهل تجب النية والتسمية فيه؟ ٣٩٤
- المسألة ٨: هل للذميمة أن تتعبد بالغسل لو أسلمت؟ ٣٩٥
- المسألة ٩: هل الماء المنفصل في غسل الذميمة طاهر لكونه أزال مانعاً أو طهور لأنه لم يقع قرابة؟ ٣٩٥
- المسألة ١٠: في إجبار الذميمة على غسل الجنابة روايتان ٣٩٦
- المسألة ١١: هل للزوج إجبار زوجته على أخذ الشعر والظفر؟ ٣٩٦
- المسألة ١٢: إذا أكلت ما يؤذي ربحه فهل تمنع من ذلك؟ ٣٩٧
- فصل: القسّم مستحق على غير طفل ٣٩٩
- المسألة ١٣: يلزمه التسوية بين زوجاته ٣٩٩
- المسألة ١٤: إن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة ... ٤٠٠
- تنبيهان:**
- الأول: أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة لها قسم حرة ٤٠٠
- الثاني: إن عتقت بعد نوبتها اقتصررت على يومها ٤٠٢
- المسألة ١٥: إن أفاق في نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه وجهان ٤٠٢
- المسألة ١٦: في قبلة ونحوها نهاراً لغير من نوبتها وجهان ٤٠٤
- المسألة ١٧: إن بعثها لحاجة بقي لها القسّم والنفقة ٤٠٥
- فصل: لها هبة قسمها بلا مال لضرة بإذنه ٤٠٧
- المسألة ١٨: إن وهبت الرابعة الثانية ليلتها فله نقله ليلي ليلة الموهوبة ٤٠٧
- المسألة ١٩: هل يشترط في الحكمين الحرية؟ ٤١٤

- المسألة ٢٠: هل يشترط كون الحكمين فقيهين ٤١٥
- باب الخلع ٤١٧
- المسألة ١: خلع الأمة كاستدانتها، يصح بإذن سيد ٤١٩
- تنبيه: وقيل: ودونها، وصوابه: ودونه بضمير عائد على الإذن ٤٢٠
- المسألة ٢: من صح خلعه قبض عوضه ٤٢٠
- تنبيه: لا يصح شرط الرجعة فيه وقيل: يلزمه قدر مهرها. والصواب: يلزمها ٤٢٢
- فصل: وإن جعل عوضه ما لا يصح مهرًا لجهالة أو غرر فقال أبو بكر: لا يصح.. ٤٢٤
- فصل: وإن خالع برضاع ولده مدة معينة صح ٤٢٧
- المسألة ٣: وإذا خالع برضاع ولده مدة معينة ثم مات هل يرجع ببقية حقه
أو بأجرة المثل؟ ٤٢٧
- المسألة ٤: إن قلنا يرجع ببقية حقه فهل يستحقه دفعة واحدة؟ ٤٢٨
- المسألة ٥: إذا خالع بنفقة ولده صح، وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان ٤٢٨
- تنبيهات:
- الأول: يصح الخلع على نفقتها إن وجبت بالعقد ٤٢٩
- الثاني: لا يصح تعليق الخلع على شرط وقيل يصح ٤٣١
- الثالث: ويصح الخلع بنفقتها. ظاهره سواء كانت واجبة أم لا ٤٣٢
- المسألة ٦: لو قالت اخلعي بألف فقال: طلقتك، هل يستحق الألف أم لا ؟
وجهان ٤٣٣
- المسألة ٧: إن لم يستحق الألف في المسألة السابقة ففي وقوع الطلاق رجعيًا
احتمالان ٤٣٣
- تنبيه: إن قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق وطاق وطاق ٤٣٣
- المسألة ٨: إن قال ابتداءً: أنت طالق بألف، ولم تقبل يقع رجعيًا؟ ٤٣٦

تنبيه: ظهر مما تقدم أن نقل المصنف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن

- الأصحاب ٤٣٧
- المسألة ٩: إن قالت امرأته: طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها ٤٣٨
- فصل: إن قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق. لزم من جهته ٤٣٩
- تنبيه: فإن لم يف استحق في الأصح الأقل منه أو المسمى. صوابه: منه ومن المسمى ٤٣٩
- المسألة ١٠: لو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أو لا فيقع رجعياً؟ ٤٤٠
- المسألة ١١: إن قال لمكلفة ومميرة: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد
شئنا. طلقت الرشيدة بقسطها منه ٤٤١
- المسألة ١٢: لو وكل في خلع امرأته مطلقاً فخالع بمهرها فأزيد، صح ٤٤٢
- المسألة ١٣: لو عين له العوض فنقص منه، لم يصح الخلع على الصحيح ... ٤٤٣
- المسألة ١٤ - ١٥: لو وكلت المرأة في الخلع فخالع بمهرها فما دون أو بما
عينته فما دون صح، ولزم الوكيل الزيادة ٤٤٣
- المسألة ١٦: إن خالف جنساً أو حلولاً أو نقد بلد قيل: يصح وقيل: لا ٤٤٤

فهرس موضوعات الجزء التاسع

الموضوع

الصفحة

- ٧..... كتاب الطلاق
- ٧..... يباح للحاجة ويكره لغيرها
- ٨..... ويصح من زوج مكلف
- ١٥..... مسألة ١-٢: وإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على مبهمة فطلق معينة
- ١٥..... المسألة الأولى: إن ترك المكره التأويل... فهل يقع الطلاق؟
- ١٦..... المسألة الثانية: إذا أكره على الطلاق بمبهمة فطلق معينة
- ١٧..... فصل: السنة لمريد الطلاق، إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه...
- ١٨..... مسألة ٣: وإن علقه بقيام، فقامت حائضاً ففي «الانتصار»: مباح... ..
- ١٩..... لم يوقع الشيخ ابن تيمية طلاق حائض... وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة....
- ٢٢..... مسألة ٤: لا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها.....
- مسألة ٥: إن قال: ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين... وإن نوى تأخرُتتين ففي
- ٢٣..... الحكم وجهان.....
- ٢٤..... تنبيه: وإن قال للبدعة، فبالعكس.....
- ٢٤..... مسألة ٦: والقروء الحيض، فيقع بتعليقه.....
- ٢٥..... مسألة ٧: وإن نوى بأحسن الطلاق زمن البدعة... ففي الحكم وجهان.....
- ٢٦..... مسألة ٨: ويحرم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة.....
- ٢٦..... تنبيه: فإن أوقعه زمن بدعة... يحتمل أن يكون من تنمة كلام الأرجي.....
- ٢٨..... باب صريح الطلاق وكنائته.....
- مسألة ١: فإن أراد طاهراً، فغلط... أو أن يقول: إن قمت فترك الشرط ولم يرد
- ٢٩..... طلاقاً... لم تطلق.....

- مسألة ٢: وكذا قوله: أنت طالق ثم قال: أردت إن قمت وقيل: لا يقبل ٣٠
- مسألة ٣-٤: وإن ضربها أو أخرجها من دارها... وقال: هذا طلاقك فنصه:
- ٣١ صريح
- المسألة الأولى: وإن ضربها... وقال هذا طلاقك فهل هذا صريح أم كناية؟ ٣١
- المسألة الثانية: على المنصوص: لو نوى أنه سبب طلاقك، فهل يقبل الحكم؟ ... ٣٢
- مسألة ٥: وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا فوجهان ٣٣
- مسألة ٦-٧: وإن طلقها أو ظاهر منها أو آلى... فعنه: كناية ٣٣
- المسألة الأولى: إذا طلق امرأته أو ظاهر منها... فهل هو صريح في الضرة أو كناية؟ ٣٣
- المسألة الثانية: مسألة الإيلاء... في كونه صريحاً أو كناية ٣٤
- تنبيه: الظاهر أنّ الخلاف الذي أطلقه المصنف إنما هو في كونه كناية ٣٤
- مسألة ٨: وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين... فعنه: صريح ٣٥
- مسألة ٩: ويتخرج أنه لغو... بناء على إقراره بخطه... ٣٦
- فصل: وكناياته الظاهرة: أنت خلية، وبرية ٣٧
- وكناياته الخفية: اخرجني، واذهبي... ٣٧
- مسألة ١٠: واختلف عنه في: حبلك على غاربك... ٣٨
- تنبيه: حكم قوله: غطي شعرك، ٣٩
- مسألة ١١: وفي الفراق والسراح وجهان... ٤٠
- مسألة ١٢: وإن قال: ليس لي امرأة، ٤٣
- فصل: وإن قال: أنت عليّ حرام... ٤٤
- مسألة ١٣: وفي قوله: أنا منك بائن أو: حرام... وجهان ٤٤
- تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام سئل عن ذلك فتوقف ٤٤

- مسألة ١٤: وإن نوى شيئاً فعنه: نيته... ٤٥
- مسألة ١٥: وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان ٤٦
- مسألة ١٦: وطلقي نفسك هل يختص بمجلس؟ فيه وجهان ٤٨
- مسألة ١٧: ويقع بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية ٤٩
- مسألة ١٨: وكذا عكسه في «الترغيب» أي: وكله بلفظ الكناية فطلق بالصريح.... ٤٩
- وإن صحَّ طلاق ميمز صح توكيله..... ٥٠
- باب ما يختلف به عدد الطلاق ٥٢
- الطلاق بالرجال، فيملك حر ثلاثاً..... ٥٢
- وعنه: الطلاق بالنساء، فيملك زوج حرة ثلاثاً..... ٥٢
- مسألة ١: وإن نوى كآلف في صعوبتها ففي الحكم الخلاف ٥٣
- مسألة ٢-٣: وإن قال: أشده، أو: أغلظه..... ٥٤
- المسألة الأولى: إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق..... ٥٤
- المسألة الثانية: إذا قال: أنت طالق أقصى الطلاق..... ٥٥
- تنبيهان: الأول: في إطلاق المصنف نظر..... ٥٥
- الثاني: كون الشيخ في «المعني» والشارح يقطعان بوقوع الثلاث..... ٥٥
- مسألة ٤: وإن قال: طلقةً في ثنتين، فثنتان... ٥٦
- المسألة ٥: ويلزمه ما نواه فإن نوى موجب حسابه وجهله فوجهان..... ٥٧
- تنبيهان:..... ٥٧
- أحدهما: وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة... فثنتان..... ٥٨
- الثاني: وإن طلق جزءاً منها معيناً أو مشاعاً... طلقت..... ٦١
- المسألة ٦ و ٧: وإن قال: يدك طالق ولا يد... فهي طالق..... ٦٢
- المسألة الأولى: ٦- وقوع الطلاق بالسراية..... ٦٣

- المسألة الثانية ٧- التي ذكرها المصنف وهي مبنية عليها..... ٦٣
- تنبيه: قوله: فهي طالق. فيه التفات ٦٤
- فائدة: ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب مسألة: إذا قال لامرأته: أنت طالق بل
أنت طالق ٦٤
- المسألة ٨: وإن قال: طلقة قبلها طلقة... فليل: واحدة..... ٦٦
- المسألة ٩: وإن أراد في: بعدها طلقة سأوقعها... روايتان..... ٦٧
- المسألة ١٠: وإن أكد الأولى بالثانية لم يقبل ٦٨
- المسألة ١١: قوله: وكذا الواو، وثم- في الطلاق - فيها روايتان ٦٨
- تنبيه: قوله: وكذا الواو. كذا في النسخ. وصوابه الفاء..... ٦٨
- المسألة ١٢: وتقبل نية التوكيد في: أنت مطلقة..... ٦٩
- باب الاستثناء في الطلاق..... ٧٢
- المسألة ١: يصح استثناء الأقل في طلاقه ٧٢
- المسألة ٢: وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلقة... فليل يقع ثلاث ٧٤
- المسألة الأولى ٢- إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة فهل يقع ثلاثاً؟..... ٧٤
- المسألة الثانية ٣- إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً واحدة..... ٧٤
- المسألة الثالثة ٤- لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة..... ٧٥
- المسألة الرابعة ٥- لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة..... ٧٦
- المسألة الخامسة ٦- لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة..... ٧٦
- المسألة السادسة ٧- لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقاً..... ٧٧
- المسألة السابعة ٨- والثامنة ٩- لو قال: أنت طالق اثنتين وثلثين إلا اثنتين
أو إلا واحدة... أطلق الخلاف فيهما..... ٧٧
- المسألة التاسعة ١٠- لو قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة..... ٧٧

- المسألة العاشرة - ١١ - لو قال: أنت طالق اثنتين ونصفاً إلا طلقة ٧٨
- المسألة ١٢: قوله: وكذا نسائي الأربع يعني: لا يدين ٧٩
- المسألة ١٣: قوله: ويعتبر للاستثناء ونحوه اتصال معتاد ٨٠
- باب الطلاق في الماضي والمستقبل ٨٣
- المسألة ١: قوله: ولا يقع: مع موتي أو بعده... وجهان ٨٥
- المسألة ٢: قوله: واليمين بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة ٨٧
- فصل: إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر... وقع إذن ٨٨
- المسألة ٣: قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة... طلقت ثلاثاً ٨٨
- المسألة ٤: قوله: وإن أراد آخر الكلّ، دُين، في الأصح ٨٩
- المسألة ٥: قوله: وإن قال: غداً أو يوم كذا... فقيل كذلك ٩٠
- المسألة ٦: قوله: وإن أسقط الأول وقع قبل أخرى ٩٠
- المسألة ٧: قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد... فقيل واحدة ٩١
- المسألة ٨: قوله: وإن قال: في غد إذا قدم زيد... فقيل: يقع عقب قدومه ٩٢
- تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: الزوجان حيان ٩٣
- المسألة ٩: قوله: وإن قال: يوم يقدم زيد. فقدم نهاراً وقع ٩٣
- المسألة ١٠ و ١١: قوله: فإن نوى اثني عشر شهراً ٩٦
- المسألة الأولى - ١٠ - وهي التي عنها المصنف بقوله: وفي التي قبلها ٩٦
- المسألة الثانية - ١١ - إذا قال في المسألة الأخيرة: نويت ابتداء السنين المحرّم ٩٦
- باب تعليق الطلاق بالشروط ٩٨
- فصل: وأدوات الشرط المستعملة غالباً: إن، وإذا، ومتى، ومن ١٠١
- المسألة ١ - ٣: قوله: وفي «أي» المضافة إلى الشخص... وجهان ١٠٢
- المسألة ١: إذا اتصلت «لم» بـ «إذا» فهل يكون على الفور أم لا؟ ١٠٢

- المسألة ٢ و ٣: «من»، و«أي» المضافة إلى الشخص ١٠٣
- تنبيه: قوله: ولا يتكرر بتكرره إلا في «كلما»، وفي «متى» الوجهان ١٠٤
- المسألة ٤: قوله: وأيتكن لم أطلقها، ومن لم أطلقها ١٠٦
- مسألة ٥-٦: ولو أراد مع الواو الشرط ١٠٧
- المسألة الأولى ٥: إذا قال: أنت طالق وإن قمت ... دُين ١٠٧
- المسألة الثانية ٦: إذا قال: أنت طالق لو قمت كان شرطاً ١٠٧

تنبيهان:

- الأول: وإن قال: إن قمت فقعدت أو ثم ... فأنت طالق... لم تطلق ١٠٨
- الثاني: وإن أراد الشرط فالروايتان ١٠٩
- فصل: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق وقع بأوله ١١٠
- المسألة ٧: وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق... وقع لنصفها ... ١١١
- المسألة ٨: وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فادعاه، طلقتا ١١٢
- فصل: إذا علقه بالحمل فولدت بعد أكثر مدة الحمل لم يقع ١١٤

تنبيهان:

- الأول: قوله: فثلاث بمعية، فسبق أحدهما كذا في النسخ صوابه: فإن سبق ... ١١٦
- الثاني: قوله: وفي الطلاق به وجهان ١١٦
- فصل: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه ... فقامت وقع ثنتان ١١٧
- المسألة ٩: قوله: إن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق ١١٧
- المسألة ١٠: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق ١١٨
- المسألة ١١: إن قال: إن طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق ١١٩
- المسألة ١٢: إن قال: إن وطئتك وطناً مباحاً... فأنت طالق ١٢٠
- المسألة ١٣: إن قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق... طلقت ١٢٠

- فصل: إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده ١٢٢
- المسألة ١٤: لو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق... وقع ١٢٢
- فصل: في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربات ١٢٣
- المسألة ١٥: إن علقه بكلامها زيداً فكلمته ولم يسمع... حث ١٢٥
- المسألة ١٦: إن قال: إن كلمتما زيداً أو عمراً فأنتما طالقان ١٢٧

تنبيهات:

- الأول: كان الأولى للمصنف أن يقدم الأول ١٢٧
- الثاني: هذه المسألة من جملة قاعدة وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ١٢٨
- الثالث: إن قال: إن خالفت أمري فأنت طالق ١٢٩
- المسألة ١٧: إن أذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان ١٣٠
- المسألة ١٨: وهل يقمر (أي الهلال) بعد ثالثة أو باستدارته... فيه أقوال ١٣١
- المسألة ١٩: وكذا من أخبرتني، عند القاضي، وقيل يطلقن ١٣٢
- المسألة ٢٠: وإن قال: إن لبست ثوباً فأنت طالق... ذين ١٣٣
- فصل: إذا علقه بمشيئتها بـ «إن» أو غيرها... لم تطلق حتى تشاء ١٣٤
- مسألة -٢٢، ٢١: وإن قال: إن قمت فأنت طالق ١٣٦
- المسألة الأولى -٢١: تعليق المشيئة بالشرط المثبت ١٣٦
- المسألة الثانية -٢٢: تعليق المشيئة بالشرط المنفي ١٣٦
- تنبيه: حرر ابن رجب رحمه الله تعالى في هذه المسألة وفي صيغة القسم للأصحاب سبع طرق ١٣٧
- المسألة ٢٣: وإن قال: أنت طالق لتقومين ١٤٠
- المسألة ٢٤: وإن علقه بمحبتها تعذيبها بالنار... لم تطلق ١٤١

- باب الشك في الطلاق ١٤٣
- المسألة ١: وإن أبان إحداهما معينة وأنسيها ... يجتنبهما حتى يتبين ١٤٥
- المسألة ٢: وإن قال لزوجتيه أو أمتيه إحداهما طالق ... فقول: بالباقية ١٤٦
- المسألة ٣: وإن قال لمن ظنها زوجة: أنت طالق... طلقت ١٤٧
- المسألة ٤: قوله: وكذا العتق يعني أنه كهذه المسألة في الحكم ١٤٨
- المسألة ٥: وإن أوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظاهر
فقول: يقرع بينهما ١٤٨
- المسألة ٦: قوله: ويتوجه مثله من حلف يميناً ثم جهلها ١٥٠
- باب الرجعة ١٥١
- المسألة ١: وفي: نكحتها وتزوجتها بنية وجهان ١٥٢
- المسألة ٢: وفيها مع ردّه أحدهما إن لم تتعجل الفرقة وجهان ١٥٣
- المسألة ٣: وفي اعتبار الإشهاد روايتان ١٥٤
- تنبهان:
- الأول: محل هاتين الروايتين ١٥٥
- الثاني: قوله: ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه ١٥٦
- المسألة ٤: ولو سبقها أخذ بقوله في الأصح ١٥٦
- المسألة ٥: ومتى رجعت، قيل: كجحد أحدهما النكاح ثم اعترف به ١٥٧
- فصل: من طلق عدد طلاقه حرمت حتى تتزوج من يطؤها ١٥٨
- تنبه: قوله: وتحل محرمة الوطاء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد ١٥٨
- باب الإيلاء ١٦٢
- المسألة ١: لو حلف ثم جُبَّ ففي بطلانه وجهان ١٦٢
- المسألة ٢: وإن قال: لا وطئتك زمناً معيناً... وجهان ١٦٦

- فصل: تضرب مدة الإيلاء من اليمين أربعة أشهر ١٦٧
- المسألة ٣: وعذرها كصغر وجنون ونشوز... قيل: يحسب عليه ١٦٧
- المسألة ٤: قوله: وهل النفائس مثله؟ فيه روايتان ١٦٨
- المسألة ٥: قوله: فإن أسلما في العدة فهل تستأنف؟... فيه وجهان ١٦٩
- المسألة ٦: قوله: ومتى أوج وتمم أو لبث لحقه نسبه ١٦٩
- تنبيه: قوله: ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطنها ففي إيلائه الروايتان ١٧١
- المسألة ٧: وإن استدخلت ذكره وهو نائم.. وجهان ١٧٢
- المسألة ٨: وإن لم يفئ ولم تغفه أمر بالطلاق ١٧٣
- المسألة ٩: وإن ادعى بقاء المدة... قبل قوله ١٧٥
- المسألة ١٠: وإن كانت بكرةً أو شهد به امرأة قبل ١٧٥
- المسألة ١١: وفي يمين المصدق روايتان ١٧٦
- باب الظهار ١٧٧
- المسألة ١: وإن قال: أنت علي أو عندي... كأمي ... فظهار ١٧٧
- المسألة ٢: وفي ظهر بهيمة وجهان ١٧٨
- مسألة ٣-٥: ولو قال: أنا مظاهر أو عليّ أو يلزمي الظهار ... فلغو ١٧٩
- المسألة الأولى ٣: وهي ما إذا قال: أنا مظاهر... أطلق الخلاف ١٧٩
- المسألة الثانية ٤، والثالثة ٥: لو قال: أنا عليك حرام... أطلق الخلاف ١٧٩
- مسألة ٦، ٧: قوله: ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً ١٨٠
- المسألة الأولى ٦: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق هل يكون طلاقاً؟ ١٨٠
- المسألة الثانية ٧: هل يقوم العرف مقام القرينة...؟ ١٨٠
- المسألة ٨: وإن قالت لزوجها، فعنه: ظهار ١٨١
- المسألة ٩: وإن تجزّه لأجنبية، فنصه: يصح ١٨٢

- المسألة ١٠: وكذا إن علق الظهر بتزوجها ١٨٢
- المسألة ١١: فإن نوى إذن ففي الحكم وجهان ... إذا قال لأجنبية: أنت علي
كظهر أمي ١٨٣
- المسألة ١٢: وكذا قوله: أنت علي حرام ونوى أبداً ١٨٣
- فصل: ويصح من زوج يصح طلاقه ١٨٤
- فصل في كفارته ونحوها ١٨٧
- المسألة ١٣: وفي زيادة غير مجحفة وجهان ١٨٩
- تنبيه: قد يقال: إن المصنف لم يطلق الخلاف هنا ١٨٩
- المسألة ١٤: وعنه: ويجزئه في غير قتل رقبة ١٩٠
- المسألة ١٥: لو أعتق من جهل خيره... ولم يتبين... لم يجزئه ١٩١
- المسألة ١٦: وإن علق عتقه بتظهره فتظاهر، فوجهان ١٩٢
- مسألة-١٧، ١٨: وفي موسى بخدمته أبداً منع وتسليم... وفي مغصوب وجهان... ١٩٤
- المسألة الأولى-١٧: هل يجزئ عتق من أوصى بخدمته أبداً عن الكفارة أم لا؟ ١٩٤
- المسألة الثانية-١٨: هل يجزئ عتق المغصوب عن الكفارة أم لا؟ ١٩٤
- تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين ١٩٤
- المسألة ١٩: وإن أعتق نصفي عبيدين أجزاء ١٩٥
- فصل: يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته ١٩٦
- تنبيه: قال في القاعدة الحادية بعد المائة: وخرَّج الأصحاب على الوجهين لو
أخرج في الزكاة نصفي شاتين ١٩٦
- مسألة-٢٠، ٢١: يلزمه تتابع الصوم... وفي الاكتفاء بالليلة الأولى... وجهان... ١٩٦
- المسألة الأولى-٢٠: الاكتفاء بأول ليلة في نية التتابع ١٩٧
- المسألة الثانية-٢١: التجديد كل ليلة قواعد المذهب تقتضي أنه يكتفى بالليلة
الأولى في نية التتابع ١٩٧

- المسألة ٢٢: قوله: وبييت النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ١٩٧
- المسألة ٢٣: قوله: وفي النفاس وجهان ١٩٨
- تنبيهه: في إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر ١٩٨
- المسألة ٢٤: قوله: فإن نذر إطعامهم، فليل: مثله ٢٠٠
- المسألة ٢٥: قوله: فعلى المذهب لو قدم إليهم مداً... أجزأ ٢٠٠

تنبيهان:

- الأول: قوله: لو قدم إليهم مداً، لعله: ستين مداً ٢٠١
- الثاني: قوله: وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفارات ٢٠١
- باب اللعان ٢٠٣
- المسألة ١: صفة اللعان أن يقول أربع مرات: أشهد بالله ٢٠٣
- تنبيهه: قوله: وقيل: إني لمن الصادقين. كذا في النسخ ٢٠٤
- المسألة ٢: وفي معتقل لسانه مأبوس من نطقه وجهان ٢٠٥
- المسألة ٣: وهل يسن تغليظه بمكان وزمان؟ فيه وجهان ٢٠٦
- فصل: ولا يصح اللعان إلا من زوجين مكلفين ٢٠٧
- المسألة ٤: قوله: وإن التعن ونكلت، فعنه: تُخَلَّى ٢١٢
- فصل: وتحصل الفرقة وانتفاء الولد ما لم يقرَّ به ٢١٣
- تنبيهه: قوله: وإن كذب نفسه بعد نفيه ولعانه حُدَّ محصنة وعزَّر لغيرها ٢١٤
- المسألة ٥: وإن نفى من لا ينتفي وأنه من زنى، فعنه: يُحَدُّ ٢١٥
- باب ما يلحق من النسب ٢١٦

تنبيهان

- الأول: قوله: ولا يقال الحكم في حقهما فقط ٢١٧
- الثاني: كل ما في كلام المصنف من بياض من قوله ٢١٨

- المسألة ١: ومن أقرَّ بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه ٢١٩
- تنبيه: قوله: وفي يمينه وجهان ٢١٩
- المسألة ٢: وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان ٢٢٠
- المسألة ٣: وإن استلحق ولدًا ففي لحوقه ما بعده بدون إقرار آخر وجهان ... ٢٢١
- المسألة ٤: وإن أقر بوطئها ثم باعها ولم تستبرأ... لحقه ٢٢١
- المسألة ٥: وإن ادعى كل منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء ٢٢٢
- مسألة ٧، ٦: قوله: وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع... لا يقبل قوله ٢٢٣
- المسألة ٦: انتفاء النسب ٢٢٣
- المسألة ٧: وجوب اليمين على الاستبراء ٢٢٣
- المسألة ٨: قوله: ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه ٢٢٣
- المسألة ٩: قوله: وإن أنكر ولدًا بيد زوجته... لحقه ٢٢٤
- فصل: من أقر بطفل أو مجنون - مجهول النسب... لحقه ٢٢٨
- المسألة ١٠: فإن أنكره الزوج ولحقه بقافة أو انتساب... روايتان ٢٣١
- المسألة ١١: ومن ادعاه اثنان فقتله أحدهما قبل إلحاق قافة... فوجهان ... ٢٣١
- كتاب العدد ٢٣٧
- مسألة ٢، ١: وفي تحملها ماء رجل وقبلة ولمس وجهان ٢٣٧
- المسألة الأولى - ١: إذا تحملت ماء رجل فهل تجب العدة بذلك أم لا؟ ٢٣٧
- المسألة الثانية - ٢: لو قبَّلها أو لمسها فهل تجب عليها العدة بذلك أم لا؟ ٢٣٨
- والمعتدات ست: الحامل ٢٣٨
- المسألة ٢: المتوفى زوجها عنها بلا حمل ٢٣٩
- فصل: الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ٢٤٠
- المسألة ٣: وإن مات في عدة بائن، فعنه: تعتد لطلاقها ٢٤٠

- المسألة ٤: قوله في المرتابة: وإن ظهرت... فوجهان ٢٤٠
- المسألة ٥: وفي امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان .. ٢٤١
- الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر ٢٤٤
- تنبيه: قوله في الرابعة: وعنه: عدة مختلعة حيضة ٢٤٤
- المسألة ٦: وإن حاضت صغيرة في عدتها... وجهان ٢٤٤
- فصل: الخامس: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه ٢٤٥
- فائدة: قال في الفتاوى المصرية: في امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس وكانت عاداتها أن تحيض فشربت دواءً فانقطع دمها ... فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور؟ ٢٤٥
- المسألة ٧: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعدت للحمل غالب مدته ٢٤٦
- تنبيهان:**
- الأول: ليس بين كلامه في «المحرر» وغيره وبين كلام الخرقى والشيخ منافاة.. ٢٤٨
- الثاني: قوله: وإن علمت ما رفعه... قعدت معتدة ٢٤٨
- مسألة ٨، ٩: قوله في امرأة المفقود: تتربص ما تقدم في ميراثه ٢٤٩
- المسألة الأولى - ٨: هل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ٢٤٩
- المسألة الثانية - ٩: هل يعتبر في ذلك طلاق الولي بعد انقضاء العدة أم لا ٢٥٠
- مسألة - ١٠، ١١: قوله: فإن تركها ففي أخذه ما مهرها هو أو الثاني روايتان ٢٥١
- المسألة الأولى - ١٠: إذا تركها الأول للثاني فهل يأخذ ما مهرها هو أو الثاني؟ ٢٥١
- المسألة الثانية - ١١: إذا أخذ من الزوج الثاني المهر فهل يرجع به على الزوجة؟ ٢٥١
- تنبيه: وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً وترثه ٢٥٢
- المسألة ١٢: وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزويج... وجهان ٢٥٣
- المسألة ١٣: ومتى قيل: لا تتزوج فتزوجت وأنفق لم يرجع ٢٥٣

تنبيهان:

- الأول: قال ابن نصر الله في حواشيه: لعل محل الاحتمال إذا أجبره على الإنفاق ٢٥٣
- الثاني: قوله: وعدة موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كمطلقة ٢٥٤
- فصل: ومن وطئ معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول ٢٥٥
- المسألة ١٤: قوله: ولا توطأ في هذه المدة وفيما دونه وجهان ٢٥٥
- المسألة ١٥: ومن وطئت امرأته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة ٢٥٦
- المسألة ١٦: قوله: وتقدم عدة من حملت منه ٢٥٦

تنبيهان:

- الأول: قوله: وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة. وعنه: تتم إن لم يوطأ ٢٥٧
- فصل: يلزم الإحداد في العدة ٢٥٨
- الثاني: قوله وفي «المغني»: ودهن رأس ٢٥٨
- المسألة ١٧: قوله: إذا انتقلت قهراً ونحوه ٢٦٠
- المسألة ١٨: قوله: وفيه ليلاً لحاجة، وجهان ٢٦١
- المسألة ١٩: فإن لم يمكن الجمع، فليل تقدم الحج ٢٦٢
- المسألة ٢٠: قوله: وإن أمكن لزمها العود ذكره الشيخ وغيره ٢٦٣
- تنبيه: قوله: وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها لعجز رجعت ٢٦٧
- باب الاستبراء ٢٦٨
- المسألة ١: وفي صغيرة لا يوطأ مثلها، روايتان ٢٦٩
- تنبيه: وإن أراد قبل الاستبراء أن يزوجها بعد عتقها لم يصح ٢٧٠
- مسألة -٢، ٣: وإن اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فقيل: تستبرأ ٢٧١
- المسألة الأولى -٢: لو اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج بعد الدخول فهل يجب
استبراؤها بعد العدة؟ ٢٧١

المسألة الثانية - ٣: لو اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فهل تستبرأ بعد

العدة أم تكتفي بالعدة؟ ٢٧٢

المسألة ٤: وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ ٢٧٢

المسألة ٥: قوله: فإن لزم ففي صحة البيع بدونه روايتان ٢٧٣

المسألة ٦: وإن ادعت موروثه تحريمها على وارث بوطء موروثه... وجهان..... ٢٧٥

المسألة ٧: قوله: وتصديق في حيض فلو أنكرته فقال: أخبرني به فوجهان ٢٧٦

تنبيه: قوله: ولو أحبلها في حيض استبرأت بوضعه ٢٧٦

باب الرضاع..... ٢٧٨

المسألة ١: وإن أرضعت بلبن اثنين وطأها بشبهة طفلاً فإن ألحقته قافة بأحدهما

فهو ابنه ٢٧٩

المسألة ٢: وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل... لم ينشر الحرمة ٢٨٠

فصل: والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً ٢٨١

فصل: ومن حرمت عليه بنت امرأة فأرضعت طفلة حرمتها عليه ٢٨٢

المسألة ٣: قوله: وأرضعها - يعني زوجته الطفلة ٢٨٣

المسألة ٤: ومن له خمس بنات فأرضعن طفلاً رضعة رضعة فلا أمومة..... ٢٨٤

المسألة ٥: وإن ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء لم يقبل..... ٢٨٧

كتاب النفقات ٢٨٩

تنبيهان:

أحدهما: قوله: وللنوم فراش ولحاف ومخدة... ٢٩١

الثاني: قوله: وتعيينه إليه وتعيين خادمها إليها يعني أن تعيين الخادم إليه ما لم يكن

ملكها ٢٩٣

مسألة - ١، ٢: قوله: وهل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه؟ ... وجهان..... ٢٩٥

- المسألة ١: هل يلزمها خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟ ٢٩٥
- المسألة ٢: هل يلزمها قبول كتابية أم لا بد أن تكون مسلمة؟ ٢٩٥
- فصل: ويلزمه دفع القوت لا بدّله ٢٩٦
- تنبيه: قوله: وفي غطاء ووطاء ونحوهما وجهان ٢٩٧
- المسألة ٣: ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها... لها النفقة ٢٩٩
- تنبيه: وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمن يقدم في مثله عادت ٣٠٠
- المسألة ٤: وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان ٣٠٠
- المسألة ٥: وفي صوم وحج لنذر معين وجهان ٣٠١
- فصل: وإن أعسر بالقوت أو الكسوة أو ببعضها فلها الفسخ ٣٠٢
- المسألة ٦: وإن أعسر بالسكنى فوجهان ٣٠٤
- المسألة ٧: فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عسرته ٣٠٦
- المسألة ٨: وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب ٣٠٧
- فصل: يلزمه لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة ٣٠٨
- المسألة ٩: وهل نفقة حامل له أو لها لأجله؟ فعنه: لها ٣٠٩
- المسألة ١٠: ونقل الكحال في أم الولد: تنفق من مال حملها ٣١٠
- باب نفقة القريب والرقيق والبهائم ٣١٢
- المسألة ١: وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؟ ٣١٥
- المسألة ٢: ويقدم الأقرب فالأقرب ثم العصابة ثم التساوي ٣١٦
- المسألة ٣: والأوجه في جد وابن ابن قد علمت الصحيح من المذهب ٣١٧

تنبيهان:

- أحدهما: قوله: ومن تركه لم يلزمه الماضي ٣١٧
- فصل: يلزمه نفقة رقيقه عرفاً ولو آبقاً أو أمة ناشراً ٣٢١

- الثاني: قوله: ورعي جارية الحكم في معناه ٣٢٣
- باب الحضانة ٣٣٦
- المسألة ١: ولا حضانة إلا لرجل عصبه أو امرأة وارثة... ٣٣٦
- المسألة ٢: قوله في المسألة: فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال..... ٣٣٧
- المسألة ٣: قوله: وقيل: تقدم العصبه على امرأة مع قربه فإن تساويا فوجهان ٣٣٩
- المسألة ٤: وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان ٣٤٢
- مسألة ٥-٦: وإن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة، فقيل: للمقيم ٣٤٣
- المسألة الأولى-٥: إذا كان السفر بعيداً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق
أم الأم؟ ٣٤٣
- المسألة الثانية-٦: إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم؟ ٣٤٤
- المسألة ٧: وإن بلغ غلام سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحق، وعنه: أمه ٣٤٥
- المسألة ٨: وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأم أحق ٣٤٦
- كتاب الجنائيات ٣٤٩
- المسألة ١: قوله: أو يلقيه في نار... فقيل: يضمن الدية ٣٥٢
- المسألة ٢: قوله: أو ينهشه سبعاً أو حية يقتل مثله غالباً ٣٥٣
- المسألة ٣: أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل... ٣٥٣
- المسألة ٤: وقيل: في قتل حاكم وجهان ٣٥٥
- المسألة ٥: وإن لزم دية بينة حاكماً، فقيل: أو ثلاثاً ٣٥٧
- المسألة ٦: ولو قال كل أحد: تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود ٣٥٧
- فصل: المذهب: تقتل جماعة بواحد ٣٥٨
- المسألة ٧: ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد لقتله... فلا قود ٣٥٩
- المسألة ٨: قوله استطراداً: وقد ذكروا هل يمنع قبول توبته؟ ٣٦١

- مسألة - ٩، ١٠: ولو قال: اقتلني وإلا قتلك، فخلاف ٣٦٤
- المسألة الأولى - ٩: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهل ذلك إكراه أم لا ؟ ٣٦٤
- المسألة الثانية - ١٠: إذا أذن له في قتله فقتله، ففيها خلاف ٣٦٥
- المسألة ١١: وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما مفرداً ٣٦٥
- فصل: وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ٣٦٦
- باب شروط القود ٣٦٨
- مسألة - ١، ٣: ومن قطع طرف مسلم فارتد فلا قود ٣٦٩
- المسألة الأولى - ١: لو قطع طرف مسلم فارتد المقطوع طرفه ثم مات فلا قود ٣٦٩
- المسألة الثانية - ٢: إذا قلنا بوجوب القود على الوجه الثاني فهل يستوفيه الإمام
أو قريبه المسلم ؟ ٣٧٠
- المسألة الثالثة - ٣: إذا قلنا بعدم القود فهل يضمن دية الطرف ؟ ٣٧٠
- مسألة - ٤، ٥: قوله: ولا يقتل حرّاً بعبد ولا مكاتب بعبده فإن كان ذا رحم...
فوجهان ٣٧٢
- المسألة الأولى - ٤: لا يقتل المكاتب بعبده إذا كان أجنبياً فإن كان ذا رحم محرم
فهل يقتل به ؟ ٣٧٢
- المسألة الثانية - ٥: لو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لذمي فهل يقتل به أم لا ؟ ٣٧٢
- المسألة ٦: قوله: ويقتل عبد بعبد مكاتب أو لا ؟ ٣٧٣
- تنبيهان:**
- أحدهما: قوله: يقتل مرتد بذمي وهو به وبمستأمن ٣٧٣
- الثاني: قوله: ومن جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود ٣٧٥
- المسألة ٧: قوله: وإن ادعى زنى محصن بشاهدين، نقله ابن منصور ٣٧٧
- المسألة ٨: قوله: وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود ٣٧٨

- ٣٨١ تنبيه: قوله في آخر الباب: لقول عمر: أحيا نفساً
- ٣٨٢ باب القود فيما دون النفس
- ٣٨٢ مسألة - ١، ٢: قوله: وفيه في ألية وشفر وجهان
- ٣٨٢ المسألة الأولى - ١: هل يجري القصاص في الألية أم لا؟
- ٣٨٣ المسألة الثانية - ٢: هل يجري القصاص في الشفر أم لا؟
- ٣٨٤ المسألة ٣: قوله: وفيه من أنف وأذن، يعني: صحيحين بأشليين
- ٣٨٩ فصل: ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم
- ٣٨٩ المسألة ٤: قوله: ويعتبر قود الجرح بالمساحة... فوجهان
- ٣٩٠ المسألة ٥: قوله: وإن شحه هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله قود موضحة
- ٣٩٠ المسألة ٦: قوله: وإن قطع قصبه أنفه أو نصف ذراع أو ساق فلا قود
- ٣٩١ المسألة ٧: قوله: ولا أرش لكف^١ وقدم
- ٣٩١ المسألة ٨: قوله: ومن قطع من مرفقه، منع القود من الكوع
- ٣٩٢ المسألة ٩: قوله: وله قطع عضده فإن خيف جائفة ففي مرفقه وجهان
- ٣٩٣ فصل: لا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة
- ٣٩٣ المسألة ١٠: قوله: وإن أوضحه فأذهب بصره أو سمعه... يلزمه ديته
- ٣٩٤ المسألة ١١: قوله: ولا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة
- ٣٩٤ المسألة ١٢: قوله: ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقه بحاله
- ٣٩٥ المسألة ١٣: قوله: وإن أبان سناً وضع محله والتحم... وجهان
- ٣٩٥ تنبيه: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تنمة مسائل ذكرها المصنف..
- المسألة ١٤: قوله: ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية،
- ٣٩٦ وأحب أخذ المال قبل الاندمال، فقيل: يأخذ الدية
- ٣٩٨ باب استيفاء القود

- المسألة ١: قوله: فإن كانا محتاجين فهل للولي العفو إلى الدية؟ ٣٩٨
- المسألة ٢: قوله: وهل يستحقه ابتداءً أو ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان ٤٠٠
- المسألة ٣: قوله: فإن ادعت حملاً حبست حتى يتبين أمرها ٤٠٢
- المسألة ٤: قوله: فإن اقتص جان من نفسه ففي جوازه برضا ولي وجهان ٤٠٣
- المسألة ٥: قوله: فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية ففي لزوم الزائد
احتمالان ٤٠٥
- المسألة ٦: قوله: فعلى المذهب، يعني: إذا قلنا لا يستوفى القود في النفس
إلا بالسيف ٤٠٥
- فصل: وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أكثر فرضي الأولياء بالقود
اكتفاءً أقيد ٤٠٦
- المسألة ٧: قوله: وإن كان قطع يده فقطع رجله، فقليل: كقطع يده ٤٠٦
- المسألة ٨: قوله: وإن قتل أو قطع واحد جماعة... أقيد ٤٠٧
- المسألة ٩: قوله: وله قطع يمينه بعد براء اليسار إلا مع تراضيهما ففي سقوطه
إلى الدية وجهان ٤٠٩
- باب العفو عن القود ٤١٠
- المسألة ١: قوله: فعلى الأول: إن قال: عفوت عن هذا الجرح... يضمن السراية... ٤١٢
- المسألة ٢: قوله: وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على الأولى وجهان ٤١٣
- كتاب الديات ٤١٥
- المسألة ١: قوله: وفي الترغيب: إن رشه ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر
في سابلة، وفيه روايتان ٤١٧
- المسألة ٢: قوله: وإن كان واضع الحجر آخر... يحال على الأول ٤١٨
- المسألة ٣: قوله: وإن غصب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة فديته ٤٢٠

- المسألة ٤: قوله: وإن قيد حراً مكلفاً وغلّه... فوجهان ٤٢١
- المسألة ٥: قوله: وفي ضمان سائر ما أتلّف لواقف وقاعد... وجهان ٤٢٢
- المسألة ٦: قوله: وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة؟... يحتمل أوجهاً ... ٤٢٣
- فصل: ومن أتلّف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كالعمد ٤٢٥
- المسألة ٧: قوله في مسألة المنجنيق: وإن قتل أحدهم. فقيل: على عاقلة صاحبه
ديته ٤٢٦
- المسألة ٨: قوله: وإن جذب الأول الثاني... فدية الرابع على الثالث ٤٢٧
- المسألة ٩: قوله: ودية الثاني، قيل: على الأول والثالث ٤٢٧
- المسألة ١٠: قوله: ودية الأول، قيل: على الثاني والثالث ٤٢٨
- تنبيه: قوله: وفي بقيتها في الكل الروايتان ٤٢٨
- فصل: ومن اضطر إلى طعام غير مضطر إليه أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات،
ضمنه ٤٣١
- المسألة ١١: قوله: وإن أمكنه إنجاء شخص... فوجهان ٤٣١
- المسألة ١٢: قوله: فإن ماتت فزعا، فوجهان ٤٣٣
- باب مقادير ديات النفس ٤٣٧
- المسألة ١: قوله في جراح المرأة: وفي الثلث روايتان ٤٣٨
- فصل: وفي كل جنين ذكر وأنثى حرّ،... عشر دية أمه، غرة موروثه عنه. . ٤٤١
- المسألة ٢: قوله في غرة الجنين الحر: عشر دية أمه ٤٤٢
- المسألة ٣: قوله: ويرد قول كافرة: حملت من مسلم ٤٤٣
- المسألة ٤: قوله: فإن اختلفا في حياته فوجهان ٤٤٣
- المسألة ٥: وإن ألقته أمه وقد عتقت... كجنين حر ٤٤٤
- تنبيه: قوله: أو أعتق وأعتقناه يشعر بأن في عتق الجنين خلافاً ٤٤٥

- المسألة ٦: قوله: وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منها؟ ... روايتان ٤٤٦
- باب ديات الأعضاء ومنافعها ٤٤٩
- المسألة ١: قوله في السن: وإن اخضرت، فعنه: كتسويدها ٤٥٢
- تنبيه: قوله: ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان... فهما يد ٤٥٤
- فصل: قوله: وفي كل حاسة دية كاملة ٤٥٥
- المسألة ٢: قوله: وتجب دية في كلام وعقل ومشى ٤٥٥
- المسألة ٣: قوله: ومن صار ألثغ، فقليل: دية الحرف... ٤٥٨
- المسألة ٤: قوله: ومن أفزع إنساناً أو ضربه... عليه ثلث ديته ٤٥٩
- فصل: وفي كل واحد من الشعور الدية ٤٦١
- باب الشجاج وكسر العظام ٤٦٤
- فصل: وفي الجائفة ثلث الدية ٤٦٧
- المسألة ١: قوله: وهل في كسر كل واحد من فخذ وساق... بعير أو اثنان؟
فيه روايتان ٤٦٨

فهرس موضوعات الجزء العاشر

الصفحة

الموضوع

- باب العاقلة وما تحمله..... ٥
- تنبيه: قوله في العاقلة: وعنه: إلا عمودي نسبه، اختاره الخرقى..... ٥
- المسألة ١: في حمل هرم وزمن وأعمى العاقلة وجهان ٦
- المسألة ٢: ويتعاقل ذميان..... ٧
- المسألة ٣: إن كان ذمياً لا عاقلة له..... ٨
- فصل: ولا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافاً لم تصدقه به ولا صلحاً ٩
- تنبيه: قوله: وقال الخرقى: تحمله العاقلة..... ١٠
- المسألة ٤: في تكرار النصف دينار والربع دينار في الأحوال الثلاثة ١١
- باب كفارة القتل..... ١٤
- باب القسامة ١٦
- المسألة ١: يشترط في العداوة أثر القتل..... ١٦
- المسألة ٢: هل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه..... ١٧
- المسألة ٣: هل يقسم خنثى..... ١٩
- المسألة ٤: في اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد ٢١
- تنبيه: قوله: أصلهما الموالة ٢١
- المسألة ٥: إن ادعى على جماعة وصح فقيـل: يحلف كل واحد خمسين..... ٢٢
- المسألة ٦: إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا فهل يجبس حتى يقر أو يحلف؟ ٢٣
- المسألة ٧: إذا قلنا: لا يجبس فهل تلزمه الدية؟..... ٢٤
- كتاب الحدود ٢٩

- ٢٩..... تنبيه: قوله: ولسيد إقامة الحدّ على رقيقه.....
- المسألة ١: ويسمع البينة حاكم..... ٣٠.....
- المسألة ٢: في قتله لردة وقطعه لسرقة..... ٣١.....
- تنبيه: قوله: وإذا زاد سوطاً فديته وعنه نصفها..... ٣٦.....
- المسألة ٣: من أمر بزيادة فزاد جهلاً ضمنه الأمر..... ٣٧.....
- فصل: إن اجتمعت حدود الله عز وجل..... ٤١.....
- تنبيه: قوله: ولو زنى وشرب وقذف وقطع يداً قطع ثم حد لقفه..... ٤٢.....
- الأشهر الحرم لا تعصم..... ٤٧.....
- يجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجماعاً..... ٤٧.....
- باب حد الزنا..... ٤٩.....
- المسألة ١: إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت..... ٤٩.....
- المسألة ٢: هل اللوطي الفاعل والمفعول به كالزاني..... ٥٣.....
- فصل: لا حد إلا بتغيب حشفة أصلية..... ٥٧.....
- لا يسقط الحد بجهل العقوبة..... ٥٨.....
- المسألة ٣: إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه، فإن حكم بصحته توجه خلاف..... ٥٩.....
- المسألة ٤: إن زنى بمميتة فروايتان..... ٦٠.....
- إن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه ... حدّ..... ٦٢.....
- فصل: ولا يثبت الزنى إلا بأحد شيئين..... ٦٣.....
- المسألة ٥: إن شهد أربعة بإقراره فأنكر..... ٦٤.....
- المسألة ٦: من شهد في غير مجلس حكم..... ٦٥.....
- المسألة ٧: إن قال اثنان: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مكرهة..... ٦٦.....

- المسألة ٨: إن شهد أربعة فرجعوا أو أحدهم ٦٧
- المسألة ٩: إن شهد أربعة أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم الزناة.. ٦٨
- المسألة ١٠: هل يحدون للقذف على كلا الروائيتين..... ٦٩
- المسألة ١١: هل يحد من تقياً الخمر؟..... ٧٠
- المسألة ٢: هل يحد من وجد سكران؟..... ٧٠
- باب القذف ٧١
- المسألة ١: في اشتراط بلوغ المقذوف ٧٤
- المسألة ٢: من قال لمحصنة: زنى وأنت أمة أو كافرة ٧٥
- المسألة ٣: إن كانت كذلك لم يحد ٧٥
- المسألة ٤: إن ادعى رق مجهولة فروائتان..... ٧٦
- فصل: وصريح القذف: يا زان يا عاهر..... ٧٩
- المسألة ٥: وكذا أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة..... ٨٠
- المسألة ٦: في زنى يدك أو رجلك أو ثناهما وجهان..... ٨٠
- المسألة ٧: إن قال: أردت الصعود في الجبل أي في قوله: زناً..... ٨١
- المسألة ٨: يلزمه الحد باطناً بالنية وفي لزوم إظهارها وجهان ٨٢
- المسألة ٩: لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت ٨٣
- فصل: والقذف حق لآدمي فيسقط بعفوه..... ٨٦

تنبيهان:

أحدهما: قوله: قال في «الروضة»: بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة لأن

- القذف لا يتبعض..... ٨٩
- الثاني: قوله: ويسقط سبه - يعني النبي ﷺ بالإسلام ٩٠
- المسألة ١٠: وكذا من قذف نساءه ﷺ لقدحه في دينه..... ٩٠

- المسألة ١١: وإن قذفه بزنا آخر بعد حده فروايات..... ٩٢
- باب حد المسكر ٩٦
- المسألة ١: إذا شربه مسلم مكلف عالماً أن كثيره يسكر ويصدق ٩٧

تنبيهات:

أحدها: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف في حده إذا قلنا: إنها لا تحل له

- إذا أكره عليها ٩٨
- الثاني: قوله: ويعزر من جهل تحريمه لقرب عهد بإسلام..... ٩٩
- الثالث: قوله ويحرم العصير إذا غلى ... وعنه: إذا غلى أكرهه..... ١٠٠
- الرابع: قوله: ونقل ابن الحكم إذا نقع زيبياً أو تمر هندي وعناباً ... هذا نبيذ أكرهه ... ١٠١
- باب التعزير ١٠٣
- لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً.. ١٠٧
- المسألة ١: يحرم حلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان..... ١١٠
- من لعن نصرانياً أدب أدباً خفيفاً..... ١١٩
- من استمنى بيده بلا حاجة عزز..... ١٢٦
- باب السرقة..... ١٢٨
- المسألة ١: تثبت بإقرار مرتين..... ١٢٨

تنبيهان:

- الأول: قوله: وقيل: وماء. هذا يدل على أنه قدم في الماء حكماً وهو عدم القطع. ١٢٩
- المسألة ٢: التراب هل يقطع بسرقة؟..... ١٣٠
- المسألة ٣: الكلاً هل يقطع بسرقة؟..... ١٣٠
- المسألة ٤: السرجين الطاهر هل يقطع بسرقة؟..... ١٣١
- المسألة ٥: الثلج..... ١٣١

- التنبية الثاني: قوله: ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونائم..... ١٣٢
- المسألة ٦: إذا سرق حراً صغيراً وقلنا: لا يقطع به، وعليه حلّي. فهل يقطع به
فيه وفي أم ولد وجهان..... ١٣٣
- المسألة ٧: هل يقطع بسرقة أم الولد؟..... ١٣٤
- المسألة ٨: في تكميل النصاب بضم من النقيدين..... ١٣٥
- المسألة ٩: لو ملكه سارقه ... في الخرقى و«الإيضاح» ... يسقط قبل الترافع.. ١٣٥
- تنبيه: قوله: وفي الخرقى... يسقط قبل الترافع..... ١٣٦
- فصل: من دخل حرزاً فبلع جوهرة وخرج فقيل: يقطع..... ١٣٨
- المسألة ١٠: إن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فإن تواطأ ففي قطعهما
وجهان..... ١٣٨
- المسألة ١١: من دخل حرزاً فبلع جوهرة وخرج فقيل: يقطع..... ١٣٩
- المسألة ١٢: في كونه ملكاً له أو لوارثه..... ١٤٢
- المسألة ١٣: في ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روايتان..... ١٤٣
- فصل: ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه إلا عمودي نسبه..... ١٤٤
- فصل: إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه..... ١٤٦
- المسألة ١٤: لو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما..... ١٤٨
- المسألة ١٥: من سرق وله يد يمنى فذهبت هي أو يسرى يديه... فلا قطع... ١٤٩
- المسألة ١٦: والشلاء كمعدومة في رواية..... ١٥١
- المسألة ١٧: هل يجزئ قطع ما ذهب معظم نفعها..... ١٥١
- المسألة ١٨: إن ذهب خنصر وبنصر أو واحدة سواهما... فوجهان... ١٥٢
- تنبيه: ذهب صاحب المحرر والرعايتين... إلى أن ذهاب الإبهام كذهاب الأصبعين.. ١٥٣
- باب حد قاطع الطريق..... ١٥٥

- المسألة ١: في اعتبار المكافأة ديناً وحرية..... ١٥٦
- المسألة ٢: في تحتم قود في طرف..... ١٥٧
- المسألة ٣: ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته..... ١٥٩
- فصل: من صال على نفسه أو حرمة أو ماله آدمي ... دفعه بأسهل ما يظن. ١٦١
- باب قتال أهل البغي..... ١٧٠
- المسألة ١: إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به؟..... ١٧٣
- المسألة ٢: ويخلى أسيرهم بعد الحرب..... ١٧٤
- المسألة ٣: لا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب..... ١٧٥
- المسألة ٤: في تحتم القتل بعد الحرب..... ١٧٥
- المسألة ٥: في قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة..... ١٧٥
- المسألة ٦: إن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم..... ١٧٦
- المسألة ٧: إن صرحوا بسبب إمام أو عدل عزروا..... ١٧٩
- باب حكم المرتد..... ١٨٦
- المسألة ١: من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه..... ١٨٦
- المسألة ٢: إن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أنه لا يفعل..... ١٨٩
- المسألة ٣: وعلى قبول توبة القاتل: لو اقتص من القاتل أو عفي عنه هل يطالبه
المقتول في الآخرة؟..... ١٩٥
- تنبيه: قوله: وإن أكره حربي على إقراره بالإسلام لم يصح..... ١٩٩
- فصل: المذهب أن مال المرتد فيء من موته..... ٢٠٣
- المسألة ٤: هل يقر بجزية أم الإسلام ويرق أو القتل. يعني في ولد في حال ردة
الزوجين..... ٢٠٥
- فصل: ويكفر الساحر كاعتقاد حله..... ٢٠٦

- المسألة ٥: هل الساحر والكاهن والعراف يلحقون بالسحرة الذين يقتلون؟... ٢٠٧
- المسألة ٦: حل السحر والطلسم بسحر ٢٠٩
- المسألة ٧: من أطلق الشارع كفره... فليل: كفر النعمة وقيل: قارب الكفر ٢١٢
- تنبيه: قوله: وأطفال الكفار في النار..... ٢١٥
- المسألة ٨: ومثلهم من بلغ مجنوناً فإن جن بعد بلوغه فوجهان ٢١٦
- كتاب الجهاد ٢٢٥
- يستحب تشييع غاز لا تلقيه..... ٢٣١
- تكفر الشهادة غير الدين ٢٣٣
- من لم تبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها..... ٢٣٦
- لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي..... ٢٣٨
- يحرم الجهاد بلا إذن والد مسلم ٢٣٩
- المسألة ١: قوله: وفي الحرية وجهان ٢٣٩
- يحرم فرار المسلمين ولو ظنوا التلف..... ٢٤٢
- فصل: يلزم كل أحد إخلاص النية لله عز وجل ٢٤٦
- ويحرم أن يستعين بكافر إلا لضرورة ٢٤٧
- المسألة ٢: في أخذ شهد النحل بحيث لا يترك للنحل شيئاً ٢٥٣
- المسألة ٣: في تغريقهم ورميهم بنار وهدم عامر ٢٥٤
- يحرم قتل راهب ٢٥٥
- فصل: من أسر أسيراً حرم على الأصح قتله..... ٢٥٦
- المسألة ٤: ومن أسر أسيراً حرم على الأصح قتله... .. ٢٥٦
- المسألة ٥: في استرقاق من لا تقبل منه جزية..... ٢٥٨
- المسألة ٦: من أسلم بعده لزمه حكمه..... ٢٦٨

- باب قسمة الغنيمة..... ٢٧١
- المسألة ١: إن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان ٢٧٢
- فصل: ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدم ٢٧٥
- فصل: ثم يخمس الباقي ويقسم خمسة خمسة أسهم ٢٧٧
- المسألة ٣: في تفضيل ذكرهم على أنثاهم يعني بني هاشم..... ٢٨٠
- المسألة ٤: في جواز قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له ٢٨٢
- تنبيه: قوله: وذكر ابن عقيل في أسير أو تاجر روايتين يعني في الإسلام لهما ... ٢٨٣
- فصل: يقسم للراجل سهم وللفراس ثلاثة..... ٢٨٦
- المسألة ٥: هدية كافر للإمام بدار حرب غنيمة..... ٢٨٧
- المسألة ٦: هل له أن يقاتل على فرس من الغنيمة؟ ٢٨٨
- المسألة ٧: هل له أن يلبس ثوباً من الغنيمة؟ ٢٨٩
- المسألة ٨: والسكر والمعاجين ونحوها كطعام ٢٩٠
- المسألة ٩: إن أسقط بعضهم حقه... فهو للباقي ٢٩١
- المسألة ١٠: في ملكه بتملكه قبل القسمة..... ٢٩١
- والغال وهو: من كتم ما غنمه يلزم تحريق رحله وقت غلوله ٢٩٢
- المسألة ١١: إن دخل قوم دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء ٢٩٤
- باب حكم الأرضين المغنومة..... ٢٩٦
- المسألة ١: إن أمكن إحياءه فلم يفعل ... فروايتان ٢٩٨
- له رشو العامل والهدية لدفع الظلم فقط ٢٩٩
- المسألة ٢: وهل ينتقل الملك بالرشوة والهدية؟ يأتي في هدية القاضي ٢٩٩
- المسألة ٣: إن سكن في الأعيان المشتركة بأجرة فعنه: لا يأثم بدفعها ٣٠٠
- المسألة ٤: في جواز تفرقة الخراج لربها ٣٠٢

- باب الأمان ٣٠٦
- ينتقض الأمان بردة وبالحيانة ٣٠٩
- باب الهدنة ٣١٢
- المسألة ١: الهدنة إذا شرط فيها ما ذكر فسد الشرط ٣١٤
- المسألة ٢: عقد الذمة إذا وقع بهذه الشروط فالحكم فيه كالحكم في عقد الهدنة
بهذه الصفة ٣١٥
- وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام ٣١٦
- متى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده ٣١٨
- المسألة ٣: في جواز قتل رهائنهم بقتل رهائننا ٣١٨
- باب عقد الذمة ٣١٩
- المسألة ١: إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي ٣٢١
- المسألة ٢: إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب ٣٢٢
- المسألة ٣: إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب ٣٢٣
- المسألة ٤: إذا انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب ٣٢٣
- المسألة ٥: متى لم يقر على دينه الجديد وأصر عليه فإن كان دون الأول قُتل ٣٢٤
- المسألة ٦: هل يعتبر بيان قدر الضيافة وأيامها؟ ٣٢٦
- المسألة ٧: هل يكتفي بها عن الجزية؟ ٣٢٧
- المسألة ٨: في ذمي أعتقه مسلم ٣٢٨
- تنبيه: أطلق المصنف الروايتين في الذمي إذا أعتقه المسلم ٣٢٨
- المسألة ٩: هل تجب الجزية على خنثى مشكل؟ ٣٢٩
- المسألة ١٠: إن تولى إمام فعرف ما عليهم ٣٣١
- باب أحكام الذمة ٣٣٣

- تحرّم العيادة والتهنئة والتعزية لهم..... ٣٣٤
- المسألة ١: في الرد إن سلم أحدهم هل الأولى الواو؟ أي: وعليكم ٣٣٦
- المسألة ٢: في لزوم هدم الموجود من الكنائس والبيع في عنوة وقت فتحه ٣٣٨
- ويمنعون من تعلية بناء على جارٍ مسلم..... ٣٤٠
- المسألة ٣: وفي مساواته وجهان ٣٤٠
- ويمنعون وجوباً إظهار خمر وخنزير ٣٤١
- فصل: ويمنعون مقام الحجاز ٣٤٢
- المسألة ٤: ويمنعون دخول الحرم..... ٣٤٢
- المسألة ٥: في دخول أحدهم المسجد إن كان جنباً ٣٤٣
- تجوز عمارة كل مسجد... بمال كل كافر وأن يبنيه بيده ٣٤٤
- المسألة ٦: في تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته..... ٣٤٥
- ويحرم تعشير الأموال والكلف التي ضربها الملوك على الناس ٣٤٧
- فصل: إن تحاكم إلينا ذميان فعنه: يلزم الحكم والإعداء..... ٣٤٨
- المسألة ٧: إن تحاكم إلينا ذميان فعنه: يلزم الحكم والإعداء..... ٣٤٨
- المسألة ٨: إذا قلنا: لا يحضر الحاكم اليهودي يوم السبت ٣٤٩
- المسألة ٩: هل تحريم السبت باق مستمر عليهم إلى الآن؟ ٣٥٠
- المسألة ١٠: إن أبى ترك ما منع منه من عدم إظهار الخمر والخنزير ٣٥٣
- المسألة ١١: إن لزم أو شرط تركه ففي نقض العهد بذلك وجهان ٣٥٣
- المسألة ١٢: إذا انتقض عهده بغير اللقوق بدار الحرب ٣٥٥
- المسألة ١٣: من علم من ذريته بنقضه ولم ينكر عليه ٣٥٨
- باب الفيء ٣٥٩
- المسألة ١: في جواز تفضيله بينهم بالسابقة ٣٦٠

- ٣٦٢ تنبيه: فسر في «شرح المحرر» السابقة بالإسلام... ..
- ٣٦٢ بيت المال ملك للمسلمين
- ٣٦٧ كتاب الأطعمة
- ٣٧١ المسألة ١: كره أحمد الخشاف لأنه مسخ
- ٣٧٤ المسألة ٢: في هدهد وصرده روايتان
- ٣٧٤ المسألة ٣: وفي الغداف وجهان
- ٣٧٥ المسألة ٤: وفي السنجاب وجهان
- ٣٧٦ فصل: يحل كل حيوان بجري إلا الضفدع
- ٣٧٦ المسألة ٥: في الحية وجهان
- ٣٧٨ ما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر، نجس محرّم
- ٣٨٠ تكره مداومة اللحم
- ٣٨٢ المسألة ٦: إن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أحق به
- ٣٨٣ المسألة ٧: في بذل الطعام بزيادة لا تجحف
- ٣٨٤ من مر بثمره بستان لا حائط عليه... فله الأكل لحاجة مجاناً
- ٣٨٤ المسألة ٨: في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان
- ٣٨٥ المسألة ٩: في ضيافة المسلم للحاضر
- ٣٨٦ المسألة ١٠: في ضيافة المسلم للمسلم في قرية ومصر
- ٣٨٨ باب الزكاة
- ٣٨٨ المسألة ١: مالا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل
- ٣٨٩ للذكاة والنحر شروط
- ٣٩٢ المسألة ٢: إذا كانت الآلة التي يذبح بها عظماً غير سن
- ٣٩٣ المسألة ٣: الآلة المغصوبة هل تحصل بها التذكية؟

- المسألة ٤: هل تحصل التذكية بسكين ذهب؟ ٣٩٣
- المسألة ٥: إن ذبحه من قفاه خطأ فأنت الآلة محل ذبحه ٣٩٥
- المسألة ٦: ما أصابه سبب الموت من منخقة... فذكاه وحياته يمكن زيادتها حل... ٣٩٦
- المسألة ٧: ومريضة كمنخقة ٣٩٨
- المسألة ٨: إن ذبح كتابي ما يحل له فعنه: تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ...
وعنه: لا ٤٠١
- المسألة ٩: إن ذبح ما ثبت تحريمه عليه ... ففي تحريمه علينا ما تقدم، وقيل:
يحرم، وقيل: لا ٤٠٢
- المسألة ١٠: هل الذبيح إسماعيل؟ ٤٠٥
- كتاب الصيد ٤٠٩
- المسألة ١: إن امتنع عليه من الذبح... حتى مات تعباً ٤٠٩
- يحل الصيد بشروط ٤١٠
- المسألة ٢: إذا جرحه جرحاً موحياً ثم وقع في ماء ٤١٣
- المسألة ٣: إذا ذبح حيواناً ثم غرق... ٤١٤
- المسألة ٤: إذا غاب قبل عقره، ثم وجدته وسهمه أو كلبه عليه ٤١٥
- يحل ما قتله جارح مُعَلَّم جرحاً ٤١٦
- المسألة ٥: في وجوب غسل ما أصابه فم الكلب ٤١٨
- المسألة ٦: إن رمى ما ظنه صيداً فأصاب صيداً ٤١٩
- المسألة ٧: إذا رمى صيداً فلم يثبتته فدخل خيمة غيره ٤٢٠
- المسألة ٨: لو وثبت سمكة فوقعت في حجر إنسان فهل يملكها مطلقاً أو يأخذها
أو هي مباحة ٤٢١
- المسألة ٩: إذا دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها فهل يملكها بمجرد ذلك. ٤٢١

- المسألة ١٠: لو أحميا أرضاً بها كنز فهل يملكه بملك الأرض..... ٤٢٢
- المسألة ١١: إن أدرك الأول ذكاته فلم يذكره فمات فهل يضمه الثاني؟ ٤٢٤
- تحل الطريدة ٤٢٧
- يحرم صيد سمك وغيره بنجاسة ٤٢٨
- كتاب الأيمان ٤٣٣
- وله القسم بغير حرفه فتقول: الله لأفعلن ٤٣٤
- المسألة ١: إن قال: علي يمين فليل: يمين، وقيل: بالنية ٤٣٦
- تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يميناً أو لا ٤٣٦
- فصل: ويحرم الحلف بغير الله ٤٣٧
- وتلزم حالفاً بالنبي ﷺ ٤٣٧
- المسألة ٢: في تحريم الحلف بالطلاق والعتاق ٤٣٨
- وأيمان البيعة رتبها الحجاج ٤٣٨
- المسألة ٣: إن قال: أسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته ٤٤١
- فصل: يشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل ٤٤٤
- كل يمين مكفرة كاليمين بالله ٤٤٦
- المسألة ٤: هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد...؟ ٤٤٧
- المسألة ٥: في اعتبار قصد الاستثناء ٤٤٨
- من كان حنثه في يمينه خيراً استحب ٤٤٩
- المسألة ٦: اليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة ٤٥١
- فصل: من لزمته كفارة يمين فله إطعام عشرة مساكين ٤٥٤

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

الصفحة

الموضوع

- باب جامع الأيمان ٥
- مسألة ١: ويقبل حكماً مع قرب الاحتمال من الظاهر ومع توسطه روايتان ٥
- تنبيه: قوله: وقدمه في «الخرقي» و«الإرشاد» و«المبهبج»، أي: قدموا السبب.... ٦
- مسألة ٢: وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط
ضمان لخوفه من وقوع طلاق ١٠
- مسألة ٣: وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا
رفعه إليه ... فزال ونوى ما دام لم يحنث ١٦
- مسألة ٤: هل تنحل يمينه بعزل الوالي أم لا؟ ٢٢
- مسألة ٥: إذا قلنا تنحل يمينه ورأى المنكر في ولايته ولم يرفعه حتى عُزل
فهل يحنث أم لا؟ ٢٢
- مسألة ٦: إذا لم يمكنه رفعه حتى عُزل أو مات فهل يحنث أم لا؟ ٢٢
- مسألة ٧: إذا لم يعين الولي فهل يتعين ويكون من كان في زمن حلفه أو لا يتعين؟ ٢٣
- مسألة ٨: لو علم به بعد علمه، أي: بعد علم الوالي... فهل فات البر كما لو
راه معه أو لا؟ ٢٣
- مسألة ٩: على القول بأن البر قد فات قال: هو كإبرائه من دين بعد حلفه
ليقضينه ٢٤
- فصل: وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وهي فضاء أو مسجد ولا
نية ولا سبب، حنث ٢٥
- مسألة ١٠: وإن حلف ليطلقن ضررتها ففي بره برجعي خلاف ٢٥

- فصل: وإن حلف: لا يبيع، أو: لا ينكح فعقد فاسداً لم يحث ٢٦
- تنبيه: ويحث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية..... ٢٧
- مسألة ١١: وإن حلف لا يهبه فقيل: لا يحث بإعارته والصدقة عليه ٢٧
- مسألة ١٢: إذا حلف لا يهبه فتصدق عليه فهل يحث بذلك؟ ٢٨
- تنبيه: محل الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة والنذر والضيافة
الواجبة فلا يحث به ٢٩
- مسألة: ١٣: وفي محاباة يبيع وجهان..... ٢٩
- مسألة ١٤: وفي حثه باستدامة الثلاثة وجهان..... ٣٠
- فصل: وإن حلف: لا يأكل لحماً لم يحث بمرقه في الأصح..... ٣١
- مسألة ١٥: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الرأس فهل يحث؟ ٣١
- مسألة ١٦: لو أكل اللسان فهل يحث أم لا؟..... ٣٢
- مسألة ١٧: إذا أكل لحماً لا يؤكل فهل يحث به أم لا؟..... ٣٢
- مسألة: ١٨: هل بياض اللحم مثل سمين الظهر والجنب لحم أو شحم؟ ٣٣
- مسألة ١٩: هل السنام لحم أو شحم؟ ٣٤
- مسألة ٢٠: وإن حلف لا يأكل رأساً أو بيضاً حث برأس طير وسمك ٣٤
- وإن حلف: لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدأً ولبنأً ٣٦
- مسألة ٢١: وفي تمر وجهان... يعني: هل يسمى أدمأً أم لا؟ ٣٧
- مسألة ٢٢: وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان ٣٧
- مسألة ٢٣: وإن تدثر بثوب فوجهان..... ٣٨
- مسألة ٢٤: وإن قال: قميصاً فاتزر لم يحث، وإن ارتدى فوجهان ٣٨
- مسألة ٢٥: لو حلف: لا يلبس حلياً فلبس الدراهم أو الدنانير في مرسله فهل
يحث أم لا؟ أطلق الخلاف..... ٣٩

- مسألة: ٢٦: لو لبس منطقة محلاة فهل هي من الحلبي؟ ٤٠
- مسألة ٢٧: لو حلف: لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكن غضبه ٤١
- مسألة ٢٨: لو حلف لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكن غضبه أو في مكان له لكنه لا يسكنه، فذكر مسألتين ٤١
- مسألة ٢٩: وإن قال: ملكه ففيما استأجره خلاف في «الانتصار» ٤١
- مسألة ٣٠: لو حلف: لا يدخل دار فلان فوقف على الحائط فهل يحنث أم لا؟ .. ٤٢
- مسألة ٣١: لو دخل طاق الباب فهل يحنث أم لا؟ ٤٢
- مسألة ٣٢: وإن حلف: لا بدأته بكلام فتكلما معاً فوجهان ٤٣
- مسألة ٣٣: وفي مغضوب عاجز عنه وجهان ٤٦، ٤٧
- مسألة ٣٤: وفي ضائع آيسه وجهان ٤٧
- فصل: وإن حلف: لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً كحلفه على لبن، يحنث بمسماه .. ٤٧
- مسألة ٣٥: لو حلف لا يأكل هذا الشيء أو: شيئاً، فشربه أو بالعكس فوجهان ... ٤٨
- مسألة ٣٦: لو حلف: لا يأكل، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمضراً ماناً أو شكراً فهل يحنث أم لا؟ ٤٩
- فصل: وإن حلف: لا يركب ولا يلبس، أو: لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء ... وهو كذلك فاستدام، حنث ٥٠
- مسألة ٣٧: إذا حلف لا يسكن الدار فدخلها فهل يحنث أم لا؟ ٥٣
- مسألة ٣٨: لو كان فيها وهو غير ساكن فدام جلوسه فهل يحنث أم لا؟ ٥٤
- فصل: وإن حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل كله ٥٥
- مسألة ٣٩: وإن خلطه بما اشتراه غيره حنث بفوق نصفه، وقيل: به وقيل: بأقل وجهان ٥٦
- تنبيه: وقيل: بأقل ٥٧

فصل: وإن حلف: ليفعلن شيئاً وعين وقتاً أو أطلق فتلف أو مات الحالف قبل

مضي وقت يفعله فيه، حنث..... ٦١

مسألة ٤٠: وإن حلف: ليفعلنه فتركه مكرهاً، لم يحنث..... ٦١

مسألة ٤١: وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم فقبل كمسألة التلف،

وقيل لا يحنث..... ٦٢

مسألة ٤٢: وكذا إن مات ربه فقضى لورثته..... ٦٣

تنبيه: إن حلف: ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه، حنث..... ٦٤

مسألة ٤٣: لو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله، لم يحنث..... ٦٥

باب النذر والوعد والعهد

مسألة ١: إذا وجد شرطه ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: يتعين كفارة اليمين

والمذهب يخير بينها وبينه..... ٦٧

وقوله: لئن ابتلاني لصبرت ونحو ذلك إن كان وعداً والتزاماً فنذر..... ٧٠

فصل: ومن نذر واجباً كرمضان فحكمه باق، ويكفر إن لم يصمه..... ٧٥

وإن نذر نذوراً كثيرة لا يطيقها أو مالا يملك، فلا نذر في معصية، وكفارته

كفارة يمين..... ٧٧

مسألة ٢: قيل: مكانه. وقيل: كهدي..... ٧٧

تنبيه: ومصرفه كزكاة... ذكره شيخنا..... ٧٧

ولو نذر طاعة حالفاً بها، أجزأه كفارة يمين..... ٧٨

مسألة ٣: وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو مفطر، قضى..... ٨٠

مسألة ٤: وإن قدم في رمضان انعقد على الأصح فيقضي، وفي الكفارة روايتان... ٨١

مسألة ٥: وعنه، يكفيه لرمضان ونذره، وفي نية نذره وجهان..... ٨١

مسألة ٦: وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدمه وجهان..... ٨٣

- ٨٤ وإن نذر صوم شهر بعينه، تعين
- ٨٥ تنبيه: وإن نذر صوم شهر مطلق وعنه أو أياماً غير الثلاثين... لزمه التتابع
- ٨٥ مسألة ٧: فإن قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه ومع عذر يخير بينه بلا كفارة أو يئني ...
- ٨٦ تنبيه: وإن قال: سنة وأطلق ففي التتابع ما في شهر.....
- مسألة: ٨: ويلزمه صوم الدهر بنذره... فإن أفطر... كفر فقط... فإن كفر
- ٨٧ بصيام، فاحتمالان.....
- ٨٩ وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم... لزمه المشي في أحدهما.....
- ٩٠ تنبيه: وإن نذر الركوب فمشى، فالروايتان
- ٩١ مسألة ٩: وإن نذر الطواف على أربع فطوافان. نص عليه
- ٩٢ مسألة ١٠: السعي على أربع.....
- ٩٢ مسألة ١١: نذر الطاعة على وجه منهي عنه.....
- ٩٢ فصل: ولا يلزم الوفاء بالوعد
- ٩٧ كتاب القضاء.....
- ٩٨ مسألة ١: وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة، وظاهر كلامهم مختلف
- ١٠٠ فصل: وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها فصل الخصومة
- ١٠٢ ويشترط كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً عدلاً.....
- ١٠٧ ويجرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً.....
- ١٠٩ فصل: والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز
- ١١١ مسألة ٢: وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان.....
- ١١٢ مسألة ٣: ويقلد العامي من ظنه عالماً، فإن جهل عدالته، فوجهان
- ١١٣ ومن عدم مفتياً ببلده وغيره فحكمه ما قبل الشرع.....
- ١٢٣ وإن مرض مرضاً يمنع القضاء، تعين عزله.....

- مسألة ٤: وفي عزله قبل علمه، وجهان ١٢٥
- تنبيه: وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على روايتين ١٢٦
- مسألة ٥: فإن لم يكفه ففي أخذه من الخصمين وجهان ١٢٨
- مسألة ٦: وإن تعين أن يفتي وله كفاية، فوجهان ١٢٨
- مسألة ٧: ومن أخذ لم يأخذ أجره، وفي أجره خطه وجهان ١٢٩
- باب أدب القاضي ١٣٢
- مسألة ١: فإن قبل - الرشوة والهدية - فقيل تؤخذ لبيت المال... وقيل: ترد...
- وقيل: تملك بتعجيل المكافأة ١٣٩
- مسألة ٢: فعلى الأول هدية العامل للصدقات، ذكره القاضي فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهان ١٣٩
- فصل: ويسن أن يبدأ بالحجوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم، ومن حبسهم، وفيم ذلك ١٤٥
- مسألة ٣: وإن حبس بقيمة كلب وخرم ذمي، ففي تخليته وتبقيته وجهان ... ١٤٦
- لا يجوز نقض حكم إلا إذا خالف نصاً ١٥٢
- باب طريق الحكم وصفته ١٦٠

تنبيهان:

- الأول: وعكسه المنكر ١٦٠
- ولا تصح الدعوى إلا محررة متعلقة بالحال ١٦٢
- الثاني: وإن أخذ منه بينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه؟ يحتمل وجهين .. ١٦٣
- مسألة ١: وفي استدامة الزوجية وجهان ١٧٠
- مسألة ٢: ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نحوه مسموعة وإن ادعت النكاح فقط، وجهان ١٧١

مسألة ٣: وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يمكن منها ظاهراً؟ فيه

وجهان..... ١٧٢

فصل: فإذا حرر دعواه، فللحاكم سؤال خصمه عنها..... ١٧٣

مسألة ٤: ولو قال: قده نصفين وكان حياً...، فوجهان..... ١٧٣

مسألة ٥: ولو قال المدعي ديناراً لا يستحق عليّ حبة، فعند ابن عقيل ليس بجواب ١٧٥

مسألة ٦: وإن قال: هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه، ففي الرجوع وجهان ١٧٦

فصل: المذهب: تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً..... ١٨٠

مسألة ٧: وفي جهل حرите المعتبرة وجهان..... ١٨١

ولا يجوز التزكية إلا لمن له خيرة باطنة..... ١٨٣

مسألة ٨: هل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه أم لا؟..... ١٨٣

مسألة ٩: هل تصديق الشهود تعديل أم لا؟..... ١٨٣

مسألة ١٠: هل تصح التزكية في واقعة واحدة أم لا؟..... ١٨٤

تنبيه: وقطع جماعة، يحال في قن أو امرأة ادعى عتقاً أو طلاقاً بينهما بشاهدين..... ١٨٥

مسألة ١١: ومن رتبته حاكم يسأله سراً عن الشهود... فقليل تعتبر شروط

الشهادة فيهم..... ١٨٧

فصل: وإن قال المدعي: مالي بينة، أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه..... ١٨٩

وإن أبرأه من يمينه، فله تجديد الدعوى وطلبها..... ١٩٢

مسألة ١٢: ومتى تعذر ردها فهل يقضي بنكوله أو يحلف ولي؟..... ١٩٤

تنبيه: ويجبس المستور لبيّن أمره ولو ثلاثاً على وجهين..... ١٩٥

مسألة ١٣: وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها

يحتمل وجهين..... ٢٠٠

فصل: وإن لم يقر المدعى عليه ولم ينكر... قال الحاكم: إن أجبت وإلا

جعلتك ناكلاً وقضيت عليك..... ٢٠١

مسألة ١٤: وإن سأل تحليفه ولا يقيمها فحلف، ففي جواز إقامتها وجهان ٢٠١
فصل: من ادعى على غائب مسافة قصر... وله بينة سمعت وحكم بها..... ٢٠٣
تنبيهان:

- الأول: ولو كانا ابنا للموكل ٢٠٥
فصل: من ادعى أن الحاكم حكم له فلم يذكره فشهد به اثنان، قبلهما وأمضاه ٢٠٨
التنبيه الثاني: وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ ٢٠٨
فصل: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً ٢١١
مسألة ١٥: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً ٢١١
تنبيه: وإن رفع إليه حكم في مختلف فيه، لا يلزمه نقضه لينفذه ٢١٦
مسألة ١٦: وفي تضمين مفت ليس أهلاً وجهان ٢١٩
وإن بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم، لزمه نقضه ٢٢٠
مسألة ١٧: وذكر ابن الزاغوني أنه لا يجوز له نقض حكمه لفسقهما إلا بشوته
بينه ٢٢١
باب كتاب القاضي إلى القاضي ٢٢٧
فصل: وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضر ٢٣٣
وأما السجل فلا ينفذ ما ثبت عنده والحكم به ٢٣٥
باب القسمة ٢٣٧
مسألة ١: وإن كان بينهما عرصة حائط أو حائط فقيل: لا إجبار ٢٣٩
مسألة ٢: ومع القسمة فقيل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه ٢٤١
مسألة ٣: فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو لا؟ ٢٤٢
فصل: وما لا ضرر فيه ولا ردّ عوض كقرية، وبستان ودار كبيرة ... إذا طلبها
أجبر هو أو وليه ٢٤٤

- مسألة ٤: ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ ٢٤٤
- مسألة ٥: قال جماعة: إن ثبت ملكها أي: الشريكين - عنده بيينة، ولم يذكره آخرون ٢٤٥
- مسألة ٦: قوله في فوائد القسمة على القول بأنها إفراز أو بيع: وتصح بقوله:
- رضيت بدون لفظ القسمة ٢٤٧
- تنبيهه: قوله: فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان... الظاهر أن هذا من تنمة
- كلام الشيخ تقي الدين..... ٢٥٠
- فصل: ويلزم بالقرعة، وقيل: بالرضا بعدها، وقيل: فيما فيه رد ٢٥١
- باب الدعاوى ٢٥٥
- إذا تداعيا عيناً بيد أحدهما، حلف، وهي له، ولا يثبت الملك بذلك كثبوته بالبينة ... ٢٥٥
- فصل: وإن كانت بيد ثالث، فادعاها لنفسه، حلف لكل واحد عيناً..... ٢٥٨
- فصل: ومن ادعى عليه عين بيده فأقر بها لحاضر مكلف فصدقه، فكأحد مدعين
- على ثالث ٢٦١
- مسألة ١: وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث، لم يقبل ٢٦٢
- مسألة ٢: ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه، لم يقبل ٢٦٣
- مسألة ٣: وإن أقر بها لمجهول قيل: عرفه وإلا جعلتك ناكلاً ٢٦٤
- فصل: ولا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله، كعبادة وحد.. ٢٦٥
- تنبيهان:
- الأول: وذكر أبو المعالي: لنائب الإمام مطالبه رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له
- تقصير ٢٦٩
- ولا تقبل شهادة قبل الدعوى ٢٧٠
- الثاني: وفي «الترغيب» تُردُّ في الزيادة؛ لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب... ٢٧٢
- مسألة ٤: وفسر القاضي الاستيلاء بأن يدعي استيلاء أمة فتنكره ٢٧٣

- مسألة ٥: ويستحلف في كل حق لآدمي، في رواية..... ٢٧٤
- تنبيه: أطلق المصنف هنا الخلاف في اليمين في القود، وقدم في باب القسامة أنه يحلف يمينا..... ٢٧٥
- مسألة ٦: إذا لم يثبت القود بالنكول فهل تثبت الدية بذلك أم لا؟ ٢٧٦
- مسألة ٧: قوله: كقسامة: يعني: لو طلب أيمان المدعى عليهم في القسامة فنكلوا عن الأيمان، فهل تلزمهم الدية؟..... ٢٧٦
- مسألة ٨: إذا لم يُقض عليه بالنكول فهل يُخلى أو يجبس ليقر؟ ٢٧٧
- مسألة ٩: مسألة اللعان وقد ذكرها المصنف في بابها ٢٧٧
- تنبيه: كان قياس المصنف هذه المسألة على القسامة أولى من قياسها على اللعان.. ٢٧٨
- باب تعارض البينتين..... ٢٨١
- مسألة ١: وإن أقام كل منهما بينة أنه اشتراها من الآخر..... ٢٨٣
- مسألة ٢: قوله: وفي حكم التعارض: فعليها وعلى التي قبلها يحلف كل منهما... ٢٨٥
- مسألة ٣: وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار.. ٢٨٩
- مسألة ٤: وإن كان العبد بيد نفسه أو يد أحدهما، فعنه: كذلك؛ للعلم بمستند اليد..... ٢٩٠
- مسألة ٥: وإن قال لعبد: متى قُتلتُ، فأنت حر، فادعاه العبد قبل بيئته..... ٢٩١
- مسألة ٦: فإن قال: إن مت من مرضي هذا، فسالم، وإن برئت فغانم، وجُهل مَمَّ مات؟ فقيل: برقهما..... ٢٩٢
- كتاب الشهادات ٣٠٧
- مسألة ١: وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان ٣٠٧
- ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها ٣٠٩
- وتحرم الشهادة إلا بما يعلمه وهو برؤية أو سماع غالباً..... ٣١٢

- والسمع ضربان ٣١٢
- ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه ٣٢٠
- تنبيه: وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه ٣٢١
- باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها ٣٢٩
- المذهب أنها ستة: العقل والحفظ والعدالة والإسلام والنطق والبلوغ ٣٢٩
- ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة ٣٢٩
- مسألة ١: ويعتبر أيضاً اجتناب المحرّم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن ٣٣٣
- مسألة ٢: وهو التورية - يعني: إذا قلنا: يباح الكذب في مواضعه ... في ظاهر نقل
حنبل، وظاهر نقل ابن منصور..... ٣٣٤
- وهي - أي: الكبيرة - ما فيه حد أو وعيد ٣٣٦
- ومن قلّد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما، فسُق ٣٣٧
- من أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه، رُدَّت شهادته ٣٤٣
- تنبيه: وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردّ لكتاب الله، حدّ ٣٤٤
- مسألة ٣: قوله في مسألة من أخذ بالرخصة: فنصه: يفسق ٣٤٥
- مسألة ٤: وأما لزوم التمدّج بذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة ففيها
وجهان ٣٤٥
- الثاني: المروءة بفعل ما يجمّله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة ٣٤٦
- تنبيه: قوله: وفي رد الشهادة باستدامته وجهان. الظاهر أن هذا من كلام
صاحب «الترغيب» ٣٤٨
- مسألة ٥: ويكره حبس طير لنغمته، ففي ردها وجهان ٣٥١
- ويكره كسب من صنعته دنيئة، والمراد مع إمكان أصلح منها ٣٥٢
- مسألة ٦: وفي اعتبار كونه كتابياً روايتان ٣٥٤

- مسألة ٧: ويحلفه الحاكم، قيل: وجوباً، وقيل: ندباً ٣٥٥
- مسألة ٨: وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان ٣٥٦
- مسألة ٩: فإن أداها بخطه فتوقف أحمد ٣٥٦
- مسألة ١٠: قوله عن الأعمى: وإن عرفه يقيناً بعينه، أو صوته فوصفه للحاكم
وشهد، فوجهان ٣٥٨
- مسألة ١١: وفي «المنتخب» البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل فقير معسر ٣٥٩
- تنبيه: ولا يقبل من وارث يجرح موروثه قبل برئه لو جوب الدية له ابتداء ٣٦١
- مسألة ١٢: وإن شهدت بأنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي
«الفصول»: تقبل ٣٦٢
- مسألة ١٣: وإن شهدوا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته، أو طلاقها
فاحتمالان في «المنتخب» ٣٦٤
- مسألة ١٤: وفي شهادة بدوي على قروي وجهان ٣٦٤
- مسألة ١٥: وإن ردّه لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية،
فوجهان ٣٦٦
- مسألة ١٦: وإن حدث مانع بعد الحكم لم يُستوف حد، بل مال ٣٦٧
- باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة ٣٦٩
- مسألة ١: هل يقبل في الإيضاء بالمال رجل وامرأتان، أو رجل ويمين؟ ٣٧٢
- مسألة ٢: الوكالة بالمال هل يقبل فيها رجل وامرأتان أو رجل ويمين؟ ٣٧٢
- مسألة ٣: لو ادعى الأسير تقدم إسلامه لمنع رقه فهل يقبل فيه ما ذكر أو لا بد
من رجلين؟ ٣٧٣
- مسألة ٤: لو ادعى قتل كافر لأخذ سلبه فهل يقبل؟ ٣٧٣
- مسألة ٥: لو ادعى العبد العتق أو التدبير أو الكتابة فهل يقبل؟ ٣٧٣

- مسألة ٦: وفي جناية عمد لا قود فيها روايتان مطلقتان ٣٧٥
- فصل: ومن أتى في قود بدون بينته لم يثبت شيء ٣٧٦
- مسألة ٧: فإن قبل ووجب القود في بعضها كمأمومة روايتان ٣٧٦
- مسألة ٨: وفي ثبوت حرية الوالد ونسبه منه روايتان ٣٧٧
- مسألة ٩: ومن شهد عند حاكم فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به ... ففي
«الرعاية»: يحتمل أوجهاً ٣٨١
- باب الشهادة والرجوع عن الشهادة ٣٨٢
- تقبل الشهادة على الشهادة في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٢
- مسألة ١: وإن استرعى غيره، فوجهان. يعني: هل يجوز لمن لم يسترعه أن
يشهد عليه؟ ٣٨٣
- تنبيه: وهل يحتمل فرع على فرع؟ ٣٨٤
- ويعتبر للحكم عدالة الكل، ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم ٣٨٥
- فصل: ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ٣٨٨
- مسألة ٢: وإن قال الأصول: كذبنا، أو: غلطنا ... ضمنوا ٣٨٨
- مسألة ٣: فإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف، فتوقف ثم عاد
إليها قبلت في الأصح ٣٨٩
- مسألة ٤: وإن حكم بمال بشاهد ويمين فرجع الشاهد فنصه: يغرم ٣٩٢
- ومن شهد بعد الحكم بمناف للأولة، فمكرجوعه وأولى ٣٩٣
- مسألة ٥: قوله في شاهد الزور: فإن تاب فوجهان ٣٩٤
- مسألة ٦: فيتوجه وجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير ٤٩٤
- كتاب الإقرار ٣٩٧

تنبيهات:

- الأول: قوله فيمن يصح إقراره: وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً فادعى عليه
الشفعة ... فقيل: لا شفعة ٣٩٧
- الثاني: قوله أيضاً في شراء من يصح إقراره: ثم ذكر الأزجي ما ذكره غيره:
لو شهدا بحرية عبد رجل، فُردت ثم اشترياه، صح ٣٩٩
- الثالث: وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان ٤٠٠
- مسألة ١: وإن قال: لم أكن بالغاً فوجهان ٤٠٢
- تنبيه: قوله فيمن شك في بلوغه: لحكمنا بعدمه بيمينه. كذا في النسخ وصوابه
زيادة: بيمينه ٤٠٤
- وإن أقرت: لا مهر لها عليه، لم يجز ٤٠٩
- وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً اعتبر بحال الإقرار ٤١٠
- فصل: وإن أقر عبد آبق أولاً بحد، أو قود، أو طلاق ونحوه، صح وأُخذ به ٤١١
- مسألة ٢: وإن أقر لغير وارث، صح، وهل يحاص به دين الصحة كثبوتة بيينة؟ ٤١١
- تنبيه: وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا، لم يلزم ولده ٤١٣
- مسألة ٤: وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سبباً صحيحاً كغلة
وقفه صح، وإن أطلق فوجهان ٤١٤
- تنبيه: قوله في الإقرار للحمل: ويتوجه أنه: هل يأخذه حاكم كمالٍ لضائع؟ ٤١٥
- مسألة ٥: وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة ٤١٦
- مسألة ٦: فإن كذبه في حياته فوجهان ٤١٨
- مسألة ٧: وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا ٤١٩
- تنبيه: قوله: تقدمتا. يعني في باب ما يلحق من النسب ٤١٩
- باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ٤٢٣

- مسألة ١: وفي: أنا مقر، أو: خذه، أو: اتزنه، أو: أحرزه... وجهان..... ٤٢٣
- مسألة ٢: إذا قال: له عليّ كذا إن قدم فلان، فهل يكون مقراً أم لا؟..... ٤٢٥
- فصل: وإن قال: له عليّ مئة من ثمن خمر أو ثمن مبيع تلف قبل قبضه... فقول:
- لا يلزمه ٤٢٦
- مسألة ٣: لو قال: له عليّ ألف إن جاء المطر، أو: شاء فلان ٤٢٦
- مسألة ٤: لو قال: له عليّ ألف إذا شهد به فلان فهل يصح إقراره؟ ٤٢٦
- مسألة ٥: إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمر، أو تكفّلت به على أني بالخيار
فهل يصح؟..... ٤٢٧
- مسألة ٦ و ٧: بقية المسائل التي ذكرها المصنف والحكم فيها كالحكم في التي قبلها. ٤٢٨
- تنبيه: وإن قال: برئت مني، أو: أبرأتني فالروايات ٤٢٩
- مسألة ٨: ومن قال: له عليّ ألف مؤجلة، قبل قوله في تأجيله ٤٢٩
- مسألة ٩: فإن كان يبذل أوزانهم ناقصة أو تقدم مغشوش فهل يلزمه منها كبيع؟... ٤٣٠
- مسألة ١٠: وإن قال: وازن، فقول: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة.... ٤٣١
- تنبيه: وقيل: أو وازنة. قال شيخنا: صوابه: وقيل: وازنة ٤٣١
- مسألة ١١: فإن كان يبذل يتعاملون بها عدداً، فالوجهان ٤٣٢
- فصل: تقدم الاستثناء في الطلاق، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام..... ٤٣٣
- تنبيه: أو درهم ودرهم إلا درهماً، لم يصح استنأؤه، صوابه: أو درهم ودرهم ٤٣٤
- مسألة ١٢: وإن قال: خمسة إلا درهمن ودرهماً، فقول: يلزمه خمسة، جمعاً
للمستثنى ٤٣٤
- فصل: وإن قال: له عندي رهن، قبل قول المالك أنه ودیعة ٤٣٦
- مسألة ١٣: وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو ودیعة، ففي قبول قول المقر له
أن المقر به غيره وجهان ٤٣٧

- تنبيه: وذكر الأزجي في: له ألف في مالي ألف يصح. لفظة: ألف الأولى زائدة..... ٤٣٨
- تنبيه: وإن قال: دَينِي على زيد لعمر، فالخلاف ٤٣٩
- مسألة ١٤: وإن قال: ملكه لعمر وغصبت من زيد فقيل: لزيد، ولا يغرمه عمرو. ٤٤١
- تنبيه: قوله على القول الأول: ولا يغرمه لعمر، وفيه وجه. القول بعدم الغرامة
- لعمر جزم به في «المغني» ٤٤١
- فصل: وإن أقر الوارث بالتركة لزيد ثم لعمر، فهي لزيد ويغرمها عمرو ... ٤٤٢
- مسألة ١٥: وفي ضمان قيمته لعمر في: غصبت من زيد، وملكه لعمر وجهان... ٤٤٢
- مسألة ١٦: وإن أقر أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض... ثم أنكر القبض
- فقط ولا بينة، فعنه: له تحليفه ٤٤٤
- باب الإقرار بالمجمل ٤٤٧
- مسألة ١: فإن أبي، فقيل: بينة المقر له، فإن صدقه، ثبت ٤٤٧
- مسألة ٢: إذا فسره بحد قذف فهل يقبل أم لا؟ ٤٤٨
- مسألة ٣: إذا فسره بكلب مباح نفعه فهل يقبل أم لا؟ ٤٤٩
- مسألة ٤: وهما في جلد ميتة. وكذا قال غيره، وقد علمت الصحيح من ذلك.. ٤٤٩
- تنبيه: وإن قال: عظيم عندي، احتمل كذلك، واحتمل: يعتبر حاله ٤٥١
- مسألة ٥: وإن فسره ذلك بما يوزن بالدرهم عادة، ففي قبوله احتمالان ٤٥١
- فصل: وإن قال: له علي ألف، ففسره بجنس أو أجناس، قبل ٤٥٢
- مسألة ٦: وفي نحو كلاب وجهان ٤٥٢
- مسألة ٧: وإن قال: له فيه، أو: منه ألف، قيل: فسره ٤٥٤
- مسألة ٨: ولو قال: لي عليك ألف فقال: أكثر، لم يلزمه عند القاضي أكثر. ٤٥٤
- فصل: وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو: تحت درهم، أو: مع درهم ...
- لزمه درهما ٤٥٥

- مسألة ٩: إذا قال: له درهم فدرهم، ونوى: فدرهم لازم لي فهل يلزمه درهم
أو درهمان؟ ٤٥٦
- مسألة ١٠: إذا قال: له عليّ درهم ودرهم ودرهم. أو: درهم فدرهم فدرهم ...
فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟ أطلق الخلاف ٤٥٧
- مسألة ١١: إذا قال: له علي درهم ودرهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني فهل يلزمه
درهمان أو ثلاثة؟ أطلق الخلاف ٤٥٧
- تنبيه: الذي يظهر أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً ٤٥٨
- مسألة ١٢: إذا قال: له درهم في عشرة وأطلق، لزمه درهم إذا لم يخالفه عرف. ٤٥٩
- مسألة ١٣: يعمل بنية الحساب وبنية الجمع، ففي الأولى يلزمه عشرة ٤٥٩
- مسألة ١٤: وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو: سيف في قراب، أو ثوب
في منديل فليل: مقر بالثاني كالأول ٤٦٠
- تنبيه: قوله: أو بالعكس. لم يظهر العكس سوى في مسألتين ٤٦٢
- مسألة ٢٥: ولو لم يعرف المئة لزمته وفي تتمتها احتمالان ٤٦٢
- مسألة ٢٦: وفي دار مفروشة الوجهان ٤٦٣
- مسألة ٢٧: وإن قال: خاتم فيه فص، فليل: الوجهان، والأشهر: لزومهما .. ٤٦٣
- مسألة ٢٨: وفي: غضبت منه ثوباً في منديل، و: زيتاً في زق الوجهان ٤٦٤